


أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية



الأمن العربي

المقومات والمعوقات

اللواء د. محمد الأمين البشري

الطبعة الأولى

الرياض

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

المحتويات

المقدمة	٣
الفصل الأول : حول مفهوم الأمن العربي	٧
المبحث الأول : تعريف الوطن العربي	٩
المبحث الثاني : تعريف الأمن القومي	١٧
المبحث الثالث : المفهوم الإسلامي للأمن	٢٧
المبحث الرابع : الأمن الشامل	٣١
الفصل الثاني : النظريات الأمنية والأمن العربي	٣٩
المبحث الأول : النظريات الأمنية وتطبيقاتها	٤١
المبحث الثاني : النظريات الأمنية في الوطن العربي	٥٥
المبحث الثالث : بناء نظرية أمنية عربية	٦١
المبحث الرابع : نظرية الملك عبدالعزيز الأمنية	٦٨
الفصل الثالث : الأهداف الأمنية العربية المشتركة ومهدداتها	٧٥
المبحث الأول : دلالات الأهداف الأمنية المشتركة	٧٧
المبحث الثاني : الأهداف الأمنية المشتركة للدول العربية	٨١
المبحث الثالث : مهددات الأمن العربي	٨٦
الفصل الرابع : تحقيق الأمن العربي	٩٣
المبحث الأول : كيفية مواجهة مهددات الأمن العربي	٩٥
المبحث الثاني : مشروع الأمن العربي	١٠٣
المبحث الثالث : التعاون الأمني العربي	١٠٩
المبحث الرابع : آليات التعاون الأمني العربي	١١٦

الفصل الخامس : الاستراتيجيات الأمنية العربية وسبل تفعيلها... ١٢٧

المبحث الأول : الاستراتيجية الأمنية العربية لسنة ١٩٨٣... ١٣١

المبحث الثاني : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال

غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية... ١٥٣

المبحث الثالث : الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية

الأمنية والوقاية من الجريمة... ١٦٨

المبحث الرابع : الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب... ١٧٤

الفصل السادس : الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين

النموذجية العربية... ١٨٩

المبحث الأول : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي... ١٩١

المبحث الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب... ٢٢٨

المبحث الثالث : القوانين النموذجية... ٢٥٢

الخاتمة... ٢٥٦

المراجع... ٢٥٨

المقدمة

يعتبر الوطن العربي بحكم موقعه الاستراتيجي ، وبفضل أهميته الاقتصادية ومكانته الاجتماعية على خريطة العالم من أكثر المناطق التي ظلت تتجه إليها أنظار المهتمين بالشؤون الأمنية خلال النصف الثاني من القرن العشرين . إذ أن الظروف السياسية والمتغيرات الأمنية التي مرت بها دول المنطقة جعلت المجتمعات العربية شديدة الاهتمام بكثير من القضايا الأمنية التي تتصل بحياتهم ، وتؤثر على استقرارهم ورفاهيتهم وتنميتهم الاجتماعية والاقتصادية .

ورغم أهمية المشكلات والقضايا الأمنية المطروحة على الساحة العربية ، واتصالها المباشر بحقوق أفراد المجتمع ومصالحهم ، يلاحظ افتقار المكتبة العربية إلى أدبيات أمن الوطن العربي وثقافة الأمن المشترك . ويُعزى ذلك لشتى القيود والضوابط التي تحد من الكتابة في الموضوعات الأمنية الموصوفة بالسرية والحساسية ، ليس فقط في الوطن العربي فحسب ، بل في معظم أنحاء العالم مما أدى إلى سحب الدراسات والبحوث الأمنية من مكانها الطبيعي في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي إلى زوايا ضيقة تحتكرها مراكز الدراسات الاستراتيجية ، ومراكز الأبحاث ذات العلاقة بنظم الاستخبارات والأجهزة الأمنية الحكومية التي تزود تلك المراكز والمعاهد بالمعلومات والمعطيات التي تعينها على تنفيذ الدراسات والبحوث ، لتخرج بنتائج تخدم أهدافاً أمنية محددة .

في السنوات الأخيرة حدثت نقلة في مجال الدراسات والأبحاث الأمنية بفضل توفر المعلومات الأمنية ، ورفع السرية عن كثير من البيانات التي كانت محظورة في الماضي . مما أدى إلى دفع حركة التأليف والبحث

العلمي في مجال الأمن بمفهومه الشامل . وكانت الريادة في الوطن العربي في هذا المجال لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي قادت مع شقيقاتها المؤسسات التعليمية الأمنية العربية أنشطة علمية بارزة أثرت المكتبة الأمنية، وفتحت آفاق الوعي الأمني أمام الباحثين والدارسين .

الكتابة حول قضايا أمن الوطن العربي محاطة بالورود والأشواك، تستنشق عبير ورودها عندما تتصل الكتابة بالعودة إلى ذاكرة التاريخ أو الإبحار في حلم المستقبل . ولكن الأشواك تدمي يديك عندما تحاول تشخيص واقع الأمن العربي ومعضلاته، أو البحث عن الحلول والمعالجات . حقيقة الأمر إن الكتابة حول القضايا الأمنية محفوفة بالمخاطر والمحاذير بعضها نفسية، وأخرى سياسية ترتبط بالمصالح الوطنية والقومية العليا، فالكتابة في قضايا الأمن صعبة ومعقدة، لأنها قد تؤثر على الأمن، وقد تقدم معلومات قيمة للأعداء . لذا فالذي يقوم بالكتابة في الموضوعات الأمنية ينبغي أن يكون يقظاً ومدركاً لكل كلمة يسجلها ولكل نتيجة يتوصل إليها . كما عليه أن يأخذ في الاعتبار خدمة الأهداف الأمنية العليا للوطن العربي .

في هذا المؤلف حاول الكاتب الالتزام بسلوكيات المهنة بحيث يقدم للقارئ ورجال الأمن على وجه الخصوص مؤشرات عامة حول المهددات الأمنية التي تحيط بالوطن العربي، موضحاً مصادرها المحلية والخارجية دون الخوض في التفاصيل الدقيقة، كما حاول الكاتب إظهار قدر من اليقظة الأمنية العربية على أمل أن يشعر الآخرون بأننا نتابع باهتمام كل ما يهدد أمن الوطن العربي، ونحسب له حساباً .

يتكون هذا المؤلف من ستة فصول : الفصل الأول يتناول مفهوم الأمن العربي وبيان القيمة الأمنية للدول العربية، وفي الفصل الثاني محاولة لبلورة

نظرية أمنية عربية من خلال عرض للنظريات الأمنية السائدة في العالم وتطبيقاتها والفصل الثالث يحدد الأهداف الأمنية العربية المشتركة ومهددات تلك الأهداف . أما الفصل الرابع ففيه محاولة لبيان كيفية تحقيق الأمن العربي وآلياته ، وفي الفصلين الخامس والسادس تعريف بالاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية والاتفاقيات والقوانين النموذجية العربية التي نعتبرها خطوة جادة على طريق العمل الأمني العربي المشترك .

نأمل أن تكون هذه المؤشرات فاتحة لجهود المهتمين والمتخصصين ودراساتهم العميقة حول الموضوعات والقضايا المطروحة .

والله ولي التوفيق ، ، ،

اللواء د . محمد الأمين البشري

الفصل الأول

حول مفهوم الأمن العربي

- المبحث الأول: تعريف الوطن العربي.
- المبحث الثاني: تعريف الأمن.
- المبحث الثالث: المفهوم الإسلامي للأمن.
- المبحث الرابع: الأمن الشامل.

الفصل الأول

حول مفهوم الأمن العربي

المبحث الأول: تعريف الوطن العربي

١ - الإنسان والأرض

ينتمي العرب أصلاً إلى السلالات القوقازية التي انحدرت من سلالة البحر المتوسط. والعرب من بين أهم الشعوب التي تمثل تمثيلاً صادقاً السلالات صاحبة الثقافة السامية. ورغم أن كثيراً من السلالات السامية قد بادت أو انصهرت أو اندمجت في سلالات أخرى. إلا أن العرب سلموا من مثل هذا المصير بفضل الوطن العربي الذي اعتصموا به، وبفضل ما يُميّز ذلك الوطن من حماية طبيعية تتمثل في موانع مائية تطوقه وتتحكم في مداخله ومخارجه. ويميل المؤرخون إلى أن الوطن العربي الأصلي قد تمثل في شبه الجزيرة العربية الواقعة جنوب غرب قارة آسيا. ومن شبه الجزيرة العربية بدأت الأصول العربية تنتشر في عدة اتجاهات منذ أكثر من (٥٠٠٠) سنة قبل الميلاد طلباً لحياة أفضل في إفريقيا وآسيا، حتى بلغت المساحات التي استقر فيها العرب حوالي (٦٨، ١٣) مليوناً من الكيلومترات المربعة منها حوالي (٩٥، ٩) ملايين من الكيلومترات المربعة في شمال ووسط قارة أفريقيا و(٧٣، ٣) ملايين من الكيلومترات المربعة في جنوب غرب قارة آسيا^(١).

وتقوم على هذه المساحات الممتدة من الخليج العربي إلى المحيط الأطلنطي اليوم (٢١) دولة عربية مستقلة ذات سيادة منها (١١) دولة في

(١) صلاح الدين الشامي. الوطن العربي: دراسة جغرافية. الاسكندرية: منشأة

المعارف، ١٩٨٤م. ص. ١٥.

قارة آسيا و(١٠) دول في قارة أفريقيا ويقطنها (٢, ٢٦٠) مليون نسمة منها
(٩, ٣١٪) في قارة آسيا و(١, ٦٨٪) في افريقيا بيانها كالاتي :

اسم الدولة	المساحة (كم ^٢)	عدد السكان
١ - المملكة العربية السعودية	٢١٤٩٦٩٠	١٨٧٣٠٠٠٠
٢ - المملكة الأردنية الهاشمية	٩٧٧٤٠	٤١٠١٠٠٠
٣ - المملكة المغربية	٤٤٥٠٥٠	٢٩١٦١٠٠٠
٤ - جمهورية مصر العربية	١٠٠٢٤٤٩	٦٢٣٦٠٠٠٠
٥ - الجمهورية العربية السورية	١٨٥١٠٠	١٥٤٥٢٠٠٠
٦ - جمهورية السودان	٢٥٠٥٨١٣	٣٠١٢٠٠٠٠
٧ - الجمهورية العراقية	٤٣٤٩٢٤	٢٠٦٤٤٠٠٠
٨ - الجمهورية اليمنية	٥٣٦٠٠٠	١٤٧٢٨٠٠٠
٩ - جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	٢٣٨١٧٤١	٢٨٥٣٩٠٠٠
١٠ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية	١٧٥٩٥٤٠	٥٢٤٨٠٠٠
١١ - دولة الكويت	١٦٠٠٠	١٨١٧٠٠٠
١٢ - دولة قطر	١١٤٠٠	٥٤٣٠٠٠
١٣ - دولة البحرين	٥٩٨	٥٧٦٠٠٠
١٤ - دولة الإمارات العربية المتحدة	٨٣٠٠٠	٢٩٢٥٠٠٠
١٥ - الجمهورية اللبنانية	١٠٤٠٠	٣٦٩٥٠٠٠
١٦ - سلطنة عمان	٢١٢٣٨٠	٢١٢٥٠٠٠
١٧ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية	١٠٣٠٧٠٠	٢٢٦٣٠٠٠
١٨ - جمهورية جيبوتي	٢٢٠٢٠	٤٢١٠٠٠
١٩ - جمهورية القمر الاتحادية	٧١٨	٥٤٩٠٠٠
٢٠ - جمهورية الصومال	٦٣٧٦٥٧	٧٣٤٨٠٠٠
٢١ - الجمهورية التونسية	١٦٤١٥٠	٨٨٨٠٠٠٠
الجملة	١٣٦٨٧٠٧٠	٢٦٠٢٢٥٠٠٠

المصدر : Columbia : Columbia : The Concise Columbia Encyclopedia, Columbia : Columbia :
University Press, 1995

وتشكل دول الوطن العربي أقاليم جغرافية ممتدة ومتماسكة ومكاملة لبعضها البعض من حيث الأراضي ذات التضاريس المتنوعة والتنوع المناخي ومن حيث احتضانها لمصادر الطاقة والثروات الطبيعية .

تعرف المنطقة الممتدة من الخليج العربي إلى المحيط الأطلنطي والتي تضم (٢١) دولة عربية باسم الوطن العربي . والوطن العربي عبارة استحدثها السياسيون واستخدمها قادة العرب الوجوديون في الستينات ورسختها وسائل الإعلام العربية حتى ألفها العرب دون غيرهم . فالعبارة غير معروفة لدى غير العرب وبالتالي لم تظهر لها ترجمة في اللغات الأجنبية التي تستخدم عادة عبارة العالم العربي Arab World أو المنطقة العربية Arab Region أو دول الجامعة العربية (Arab League countries) أو الدول العربية (Arab Countries). إن المسألة التي تشغل الباحث في الدراسات العربية هي تحديد مفهوم عبارة الوطن العربي لكونها عبارة لا تجد لها معالم واضحة أو تحديداً علمياً أو قانونياً في الواقع . إذ أن الأراضي التي تطلق عليها عبارة الوطن العربي ليست وطناً لجميع العرب يكتسبون فيها حقوق المواطنة على حد سواء لانقسامها إلى دول متعددة ذات سيادة ، يقطن في كل منها مواطنون عرب ، ولكل منهم جنسيته وحدوده الجغرافية والسياسية التي يتحرك داخلها . فالعروبة ليست جنسية Citizenship يمكن أن يكتسبها مواطنو دولة معينة ولا توجد لها عبارة ماثلة تطلق على مجموعات عرقية أخرى في العالم اليوم .

ورغم اختلاف الآراء حول المسميات يظل الإجماع قائماً حول ضرورة التكتل الإقليمي العربي كهدف أممي ، خاصة في ظل المتغيرات الأمنية التي تنتظم العالم .

إن التطور العلمي والتقني بالإضافة إلى احتياجات إنسان العصر الحديث المتعددة، والمهددات الأمنية بمفهومها الشامل يجعل بناء التكتلات الإقليمية ودعمها ضرورة أمنية ملحة. يتردد البعض عند استخدام عبارة الأمن القومي العربي في ميدان الدراسات الأمنية لارتباط القومية بالصلوات العرقية والعنصرية الشيء الذي يضع الاهتمام الأمني العربي في زاوية ضيقة تعني بحماية الأعراق العربية أكثر من اهتمامه بالمسائل الأمنية ذات المفهوم الشامل. كما أنه ليس من الضروري أن يكون للمتضمنين إلى الأصول العرقية ذات الثقافة الواحدة أهداف أمنية مشتركة. فإذا أخذنا على سبيل المثال بلدان شرق آسيا كالصين، اليابان، كوريا وتايوان نجد أن سكانها ينتمون إلى السلالات الصينية وتجمع بينهم التقاليد والثقافة إلا أن لكل منها أهدافاً أمنية متباينة تصل أحياناً درجة العداوة.

ولكن ما ينبغي بيانه هنا أن عبارة الأمن القومي العربي المستخدمة في الميدان الأمني لا تعني الأمن القومي بمفهومه العرقي بقدر ما تعني الأمن الوطني. فالأمن القومي الذي نعنيه هنا هو الأمن الوطني (National Security) فالعبارة إذاً تنسجم مع مختلف المستويات المحلية والإقليمية والدولية. والأمن القومي للدولة الواحدة نقصد به الأمن الوطني (National Security) لتلك الدولة، والأمن الإقليمي (Regional Security) نعني به أمن مجموعة دول واقعة في إقليم واحد. وعلى هذا السياق نستخدم عبارة الأمن القومي العربي (Arab National Security) ونعني بها: أمن الدول العربية بأراضيها وباطن أراضيها، بحارها وأعماق بحارها، أجواءها وثوراتها، أمن مواطنيها وثقافتهم وقيمهم ومصالحهم داخل وخارج الدول العربية.

٢ - القيمة الأمنية للدول العربية :

إننا لا نبالغ إذا قلنا أن الوطن العربي يمثل بالنسبة للعالم موضع القلب من الجسد ، وذلك لما توافر لهذه المنطقة من مميزات وخصائص جغرافية وموارد طبيعية وموروثات ثقافية تضعها في موقع أممي حاكم في حالة الحرب والسلم كما تجعلها ضابطة ومنظمة لأسباب الرخاء والرفاهية لكثير من أنحاء العالم من حولها .

ومن تلك الخصائص الأمنية :

أولاً: الموقع الجغرافي الاستراتيجي للوطن العربي الذي يجعل دُوله حاکمة على مياه إقليمية وشواطئ طويلة تمتد على طول الجانب الجنوبي والشرقي للبحر الأبيض المتوسط وجميع السواحل والمياه الإقليمية المحيطة بالبحر الأحمر والساحل الغربي للخليج العربي ، علاوة على أجزاء من سواحل المحيط الهندي والمحيط الأطلنطي وبحر العرب .

ثانياً: سيطرة الوطن العربي على المضائق البحرية والخلجان الاستراتيجية والممرات التي تجعل الدول العربية قادرة على التحكم في كثير من المواقع الاستراتيجية المؤثرة على حركة النقل في حالة الحرب والسلم ، مثل قناة السويس ، وباب المندب ، ومضيق جبل طارق ، ومضيق هرمز ، وخليج العقبة ، وخليج السويس ، خليج عكار ، خليج البحرين ، خليج عمان ، خليج المصيرة ، خليج القمر ، خليج عدن ، خليج سرت وغيرها .

وتعتبر الخلجان من المواقع الاستراتيجية للدولة لكونها مخابئ آمنه للسفن التجارية والحربية كما أنها تستخدم لبناء الموانئ والمراسي

الاحتياطية علاوة على كونها احتياطياً لليابسة يمكن استغلالها في حالة ضيق أراضي الدول المطلة عليها .

ثالثاً: يحتضن الوطن العربي عدداً من أكبر أنهار العالم ذات المياه العذبة الغنية والصالحة لاستخدامات الشرب والزراعة والنقل وتوليد الطاقة ، مثل نهر النيل ودجلة والفرات ونهر الأردن .

رابعاً: يحتل الوطن العربي موقعاً حاكماً لحركة النقل العالمية براً وبحراً وجواً والتي تربط بين الشرق والغرب والشمال والجنوب . فإذا كانت الطرق البرية الممتدة من الجزيرة العربية إلى تركيا وأوروبا وشمال إفريقيا وسيلة ترابط بري ، فإن مطارات تونس والقاهرة وبيروت والرياض وجدة ودبي والبحرين لاغنى عنها في تسهيل الملاحة الجوية بين قارات العالم الخمس في حالات الحرب والسلم^(١) .

خامساً : يملك الوطن العربي أراضي صالحة للزراعة لاتقل مساحتها عن (٧٠٠, ٠٠٠) كيلومتر مربعاً . تتوافر لها مياه الري المطري والنهري والجوفي مما يجعل الوطن العربي قادراً على توفير غذاء لجميع سكان العالم من المنتجات الزراعية والحيوانية .

سادساً: يتميز الوطن العربي بالتنوع المناخي والزراعي ووفرة المياه والمراعي الطبيعية والثروات الحيوانية إذ يقدر حجم الثروة الحيوانية (١٢٠) مليون رأس من الماعز والغنم و(٢٢) مليون رأس من البقر و(٨٠) مليون رأس من الإبل .

(١) توفيق مرعي ، وحدة المجتمع العربي عبر التاريخ : دراسات في المجتمع العربي ، عمان : الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية ، ١٩٨٥ ، ص ٨٣ .

سابعاً : تختزن أراضي الوطن العربي ثروات معدنية و نفطية كبيرة إذ يقدر احتياطي الحديد المكتشف حوالي (١٠٦٠٠) مليون طن ويبلغ احتياطي النفط المكتشف حوالي (٤٠٠٠٠٠) مليون برميل أي ما يعادل (٢, ٥٣٪) من احتياطي العالم من النفط ^(١) .

ثامناً : يضم الوطن العربي الأراضي المقدسة ومهبط الوحي وقبلة المسلمين في جميع أنحاء العالم . فالدين الإسلامي كعقيدة ونظام متكامل لحياة الإنسان ، ويعد الثروة الأولى والطاقة المحركة لأبناء الوطن العربي والمسلمين كافة . وبقدر ما يشكله الإسلام من قوة وأمن وسلام ونور للبشرية ، هو في اعتقاد غير المؤمنين وذوي العقائد المادية خطر عليهم وعلى غير المسلمين الذين ظلوا يتوجسون من الإسلام خيفة على مر العصور وفي ظل متغيرات صراع الحضارات المتصل . فالدين الإسلامي أداة أمن ووقاية من الجريمة وأسلوب استقرار وسعادة وعلاقته بالأُم والأديان الأخرى تتسم بالسلام والاحترام كقاعدة أساسية .

تاسعاً : يعتبر الوطن العربي موطن اللغة العربية إحدى اللغات العالمية الحية ، وهي لغة القرآن الكريم ولغة الآداب والعلوم العربية التي سبقت العلوم الحديثة بقرون عديدة . واللغة سلاح ومصدر قوة وأداة تضامن للأمة ومخزن لتراثها الثقافي والحضاري ، واللغة كعمود فقري لتماسك الشعوب تعتبر عنصراً أميناً ينبغي حمايتها وحسن استخدامها ^(٢) .

(١) صلاح الدين الشامي . مرجع سابق ، ص . ٣٢ .

(٢) بعد هزيمة اليابان في الحرب العالمية الثانية وإبان اعداد معاهدة السلام (الإستسلام الياباني) كان الجانب المنتصر (الحلفاء) يُملئ الشروط مثل حرمان اليابان من =

عاشراً : يعتبر الوطن العربي بأراضيه الواسعة وموارده الطبيعية المتنوعة وما يتوافر فيه من فرص العمل والإنتاج والتسويق منطقة جذب للأيدي العاملة والخبرات العلمية والمستثمرين من مختلف أنحاء العالم ، خاصة والوطن العربي يفتح أبوابه للبشرية جمعاء في وقت ضاقت فيه فرص العمل والاستثمار في كثير من أنحاء العالم التي بدأت تفرض القيود وتحد من حركة الغير في أقاليمها .
الحادي عشر : يتميز الوطن العربي بتجانس سكاني قلما تجد مثله في أقاليم أو مناطق أخرى مماثلة في العالم .

إن الأصل الواحد واللغة الواحدة والدين الواحد لمواطني الدول العربية يجعل منها مجتمعاً واحداً يُسهل التعايش والتداخل فيه في أمن وسلام كما يسهل توحيدهم حول أهداف وغايات أمنية مشتركة عندما تمس المخاطر ثوابت الأمة .

تشكل هذه القيم والخصائص الأمنية الكامنة في الوطن العربي قوة لا يستهان بها على خريطة العالم متى أحسن استخدامها وتوجيهها على ضوء مبادئ ثابتة وواقعية ، تراعي المتغيرات المحيطة بالوطن العربي . وبقدر ما تحمله تلك القيم والخصائص الأمنية من عناصر القوة والثبات والتطور تتكالب على الوطن العربي الأطماع الخارجية وتتجمع حوله المخاطر الأمنية المضادة . ولا غرابة في ذلك . وللأمم الأخرى من حولنا تطلعاتها وأهدافها الأمنية . قد ترى تلك الأمم في قوة الوطن العربي ونموه وازدهاره خطراً

التصنيع الحربي والإحتفاظ بقوات مسلحة وتحديد سقف الأنفاق على الدفاع . وقد رضخ اليابانيون لجميع الشروط كما أمليت عدا شرط اللغة . إذ رفضوا إلغائها كما رفضوا مجرد إستخدام الحروف اللاتينية في كتابتها مما يعكس مكانة اللغة الأمنية .

على تطلعاتها وأهدافها وأطماعها . وقد يكون من بينها أنظار تتجه إلى السيطرة على الموارد الطبيعية الكامنة في الوطن العربي أو تنوي التوسع على حسابه بشكل من الأشكال . وتحيط بالدول العربية ثلاث صور من المخاطر الأمنية الدائمة وهي :

أولاً: صورة الدول الأجنبية التي كانت تستعمر الدول العربية، وتزعم أن لها حقاً في الدول العربية مقابل ما قدمتها للدول العربية من خدمات في تطوير البنيات التحتية وإكتشاف الثروات . وفي تلك الدول من يعلن صراحة بتخطة قرار الإنسحاب من الدول العربية ومنحها الاستقلال .
ثانياً: صورة الدول الاقليمية التي تزعم أن لها حقوقاً تاريخية في المنطقة لكونها سادت المنطقة في عصر من العصور القديمة .

ثالثاً: صورة دول الجوار الفقيرة التي تطمع في مد حدودها للنيل من الخيرات التي تتوافر في الدول العربية وحجتها في ذلك سندها النابع من التداخل والترابط العرقي على الحدود .

المبحث الثاني : تعريف الأمن

يشكل الأمن العمود الفقري للحياة وبقاء الإنسان وغيره من الكائنات الحية . ويعتبر محور السعادة والراحة النفسية والطمأنينة . لقد ظل الإنسان منذ أقدم العصور يضع الأمن نصب عينيه ، يبحث عنه بشتى الوسائل ، يهتدي به وينقاد له . يتأثر به ويؤثر عليه دفاعاً عن النفس وتأميناً للبقاء . عرف الإنسان الأمن كوسيلة وغاية في كل مكان وعلى مرّ العصور والأزمان ، وسوف يظل أمله ومبتغاه إلى الأبد .

لكلمة الأمن في اللغة العربية معان متعددة ، فهي تعني سكون القلب وراحة النفس والشعور بالرضا والاستقرار وعدم الخوف ، كما تعني الأمانة والصدق .

اختلف الكتاب المعاصرون حول مفهوم الأمن وأبعاده ومقوماته وأساليب تحقيقه . وقد تعددت المسميات المستخدمة في هذا الميدان مثل الأمن القومي أو الأمن الوطني (National Security) ، الأمن العام (Public Security) ، الأمن الجماعي (Collective Security) ، الأمن المشترك (Common Security) الأمن الإقليمي (Regional Security) . ومع تفاقم المشكلات المؤثرة على سلامة الإنسان وممتلكاته ظهرت عبارات الأمن التخصصي مثل الأمن الصناعي (Industrvial Security) ، الأمن الغذائي ، الأمن الثقافي ، والأمن البيئي . . . إلخ .

ومن التعاريف السائدة للأمن نورد ما يلي :

١- الأمن : هو إحساس الفرد والجماعة البشرية بإشباع دوافعها العضوية والنفسية ، وعلى قمتها دافع الأمن بمظهره المادي والنفسي والمتمثلين في اطمئنان المجتمع إلى زوال ما يهدد مظاهر هذا الدافع المادي ، كالسكن الدائم المستقر ، والرزق الجاري ، والتوافق مع الغير ، والدوافع النفسية المتمثلة في اعتراف المجتمع بالفرد ودوره ومكانته فيه وهو ما يمكن أن يعبر عنه بلفظ السكينة العامة ، حيث تسير حياة المجتمع في هدوء نسبي^(١) .

(١) محمد عبدالكريم نافع . الأمن القومي . القاهرة : دار الشعب للنشر والطباعة ، ١٩٧٢ . ص . ٣٧ .

٢- الأمن : هو قدرة المجتمع على مواجهة ليس فقط الأحداث والوقائع الفردية للعنف بل جميع المظاهر المتعلقة بالطبيعة المركبة والمؤدية للعنف^(١).

٣- الأمن : مجموعة من الإجراءات التربوية، والوقائية، والعقابية، التي تتخذها السلطة لحماية الوطن والمواطن داخلياً وخارجياً إنطلاقاً من المبادئ التي تؤمن بها الأمة ولا تتعارض أو تتناقض مع المقاصد والمصالح المعبرة^(٢).

٤- الأمن : هو الحالة التي تتوفر حين لا يقع في البلاد إخلال بالنظام العام، سواء في صورة جرائم يعاقب عليها القانون، أو في صورة نشاط خطر يدعو إلى اتخاذ التدابير الوقائية والأمنية والاجتماعية حتى يمنع النشاط الخطر من أن يترجم نفسه إلى جريمة من الجرائم^(٣).

٥- الأمن الوطني : هو المقدرة في المحافظة على الأمة، وعلى كرامتها وأراضيها، واقتصادها وحماية مواردها الطبيعية ودستورها من أي اعتداء خارجي^(٤).

(١) عبد المنعم المنشاط، «الأمن المتحدة ومفهوم الأمن»: مجلة السياسة الدولية، عدد ٨٤ سنة ١٩٨٦م. القاهرة : دار الأهرام، ١٩٨٦.

(٢) علي بن فايز الجحني. «المفهوم الأمني في الإسلام». مجلة الأمن. العدد الثاني ١٩٨٩. وزارة الداخلية، المملكة العربية السعودية.

(٣) حسين محمد علي. المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة. القاهرة: مكتبة الأنجلو اصرية، ١٩٧٦م. ص ٨١.

(4) Harold Brown. *Thinking about National Security*. N. Y. : McMillan, 1983

٦- الأمن القومي : هو قدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من أية تهديدات بغض النظر عن شكل هذه التهديدات ومصدرها^(١) .

٧- الأمن القومي : هو ما تقوم به الدولة أو مجموعة الدول التي يضمها نظام جماعي واحد من إجراءات في حدود طاقتها، للحفاظ على كيانها، ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية^(٢) .

وبمقتضى هذا التعريف يكون الأمن العسكري مجاله الاستراتيجية العسكرية بينما يكون مجال الأمن القومي الاستراتيجية العليا للدولة التي تعني استخدام جميع موارد الدولة لتحقيق أغراضها بما في ذلك الأمن العسكري . لذا يقول أحد الخبراء «إن الأمن ليس هو المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها، وليس هو القوة العسكرية وإن كان يحتويها، وليس هو النشاط العسكري وإن كان يشملها، فالمشكلة العسكرية ماهي إلا وجه ضيق لمشكلة الأمن الكبرى»^(٣) . فالقوة العسكرية يمكن أن تساعد في توفير النظام والأمن والقانون، ولكن لا يتحقق ذلك إلا بقدر يتناسب مع الوجود الفعلي لقاعدة صلبة من القانون والنظام في المجتمع .

من الشائع أن الأمن القومي للدولة يتعلق أولاً وأخيراً بقوتها العسكرية التي تحميها من كافة الأخطار التي تهددها . فهي بذلك تحقق الردع ضد أي عدوان، وفي الوقت نفسه تكون بمثابة القوة التي تحقق أهدافها وأغراضها .

(١) محمد نصر مهنا . الأمن القومي العربي في عالم متغير . الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٦ م .

(٢) روبرت ماكنمارا . جوهر الأمن . ترجمة يونس شاهين . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٧٠ . ص . ٤٧ .

(٣) روبرت ماكنمارا . مرجع سابق . ص . (٥٨) .

مثل هذه النظرة لموضوع الأمن القومي تنزل به إلى كونه مجرد مشكلة عسكرية تتعلق بحيازة المعدات الحربية واستخدام القوة^(١). إن وسائل تحقيق الأمن القومي ليست هي القوة العسكرية وحدها وإن كانت القوة العسكرية هي الأداة الأولى خاصة في عصرنا هذا الذي باتت فيه القوة العسكرية هي الحاكمة على الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية. ولكن لا تأتي القوة العسكرية بعائداتها الأمنية المرجوة إلا في ظل نظام اقتصادي عادل وعلاقات اجتماعية معافاة^(٢). لا يمكن أن تحقق الدولة أمنها إلا إذا ضمنت حداً أدنى من الاستقرار الداخلي، والتنمية، والرفاهية. وبدون الاستقرار الداخلي والتنمية قد تنقلب القوة العسكرية إلى سلاح يفتت الوحدة ويشعل نيران الفتنة الداخلية، كما حدث في جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة وجمهوريات يوغسلافيا السابقة.

يلاحظ من التعريفات السابقة أن البعض ينظر إلى مفهوم الأمن القومي من الزاوية العسكرية باعتبار أن القوة العسكرية للدولة هي مرآة أمنها القومي، وينظر البعض الآخر إلى مفهوم الأمن القومي من الزاوية الاقتصادية والاجتماعية باعتبار أن القوة الاقتصادية هي صمام الأمن ووسيلة البناء العسكري والتنمية الداخلية، بينما هنالك فئة ثالثة تنظر إلى مفهوم الأمن القومي بشمولية تجمع بين المفهوم العسكري والاقتصادي والاجتماعي والسياسي^(٣). ونحن مع الفئة الثالثة التي تنظر إلى الأمن

(1) Henry Kissinger. *The Necessity for Choice*. Prospects of American Foreign Policy. N.Y. : Harper, 1961, p. 23.

(٢) أمين هويدي. *السياسة والأمن*. بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٢، ص ١٥.

(٣) محمد رضا فودة. *الاستراتيجية والأمن القومي*. القاهرة: المكتب العربي

للمعارف، ١٩٩٥م. ص ١٨.

القومي بمفهوم شامل . ذلك أن الأمن القومي في زماننا هذا لا يقوم إلا على مقومات وعناصر مترابطة ومتداخلة . وكل عنصر من عناصر الأمن القومي ومقوماته يُعد ثغرة يسهل من خلالها اختراق الأمن القومي لأية دولة أو مجموعة دول ، والاضرار بمصالحها دون حاجة لاستخدام القوات المسلحة . إن التطور التقني ، ومكنة وسائل الحياة ، والمعلومات اليومية جعل من الممكن تهديد الدول أمنياً بتقنيات محدودة تسبب أضراراً كبيرة ولا يمكن أن تتصدى لها الدولة المعتدى عليها بالقوة العسكرية .

لا شك أن المحاولات السابقة لتعريف الأمن قد غطت جوانب كثيرة ومن زوايا متنوعة ، إلا أننا بصدد مزيد من التحديد وتوحيد الرؤى حول مفهوم الأمن وبصورة مفصلة . وبدءاً نقول إنه لا خلاف حول مفهوم الأمن بصورته المبسطة وعلى مستوى الأفراد والجماعات الصغيرة أو الأسر إلا من حيث وسائل تحقيق الأمن كهدف وغاية بينما يلاحظ الاختلاف والتباعد كلما كبرت وتطورت المجتمعات وتعددت عقائدها وتنوعت احتياجاتها من الرفاهية والصحة والتعليم والعدل . وتتضاعف أسباب الاختلاف حول مفهوم الأمن بفضل تضارب مصالح الشعوب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية إلا أن الخلاف يكون في الغالب حول المفهوم الشكلي دون المساس بالجوهر . إن المفهوم الجوهري للأمن يظل دائماً هو عدم الخوف والإحساس بالطمأنينة والاستقرار أما المفهوم الشكلي للأمن فيظل ببعض عناصره المتغيرة موضع اختلاف واتفاق وفقاً للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، ذلك أن المفهوم الشكلي يُعنى بما يلي :

أولاً: الأولويات الأمنية .

ثانياً: النطاق الأمني .

ثالثاً: وسائل تحقيق الأمن .

رابعاً: الإجراءات الأمنية وآلياتها .

للقضايا الأمنية أسبقيات تختلف من فرد لآخر ومن جماعة لأخرى وفقاً للاحتياجات الضرورية لكل منها . فقد يكون أحد الأفراد - على سبيل المثال - مصاباً بداء السكري ، ويمكك أموالاً كثيرة معرضة للسرقة ويعيش في منطقة معرضة للكوارث الطبيعية ، ولديه عدد من الأطفال في مراحل تعليمية مختلفة تتطلب نقلهم يومياً من وإلى المدرسة عبر طرق المدينة المزدحمة . وعليه تكون الاحتياجات الضرورية التي توفر لهذا الفرد الطمأنينة والراحة النفسية وعدم الخوف مرتبة حسب أولوياتها هي :

١- توفر العلاج المناسب لحالته وتوفر ضمانات الإسعاف السريع على مقربة منه ، ولا تشغله الاحتياجات الأخرى مثل هذه الحاجة المتصلة اتصالاً مباشراً بحياته .

٢- الحاجة للأمن المروري وسلامة الطريق العام المتصل بحياة أبنائه .

٣- الحاجة إلى أمن وسلامة أمواله والحيلولة دون تعرضها للسرقة أو التلف .

٤- حاجته إلى الحماية المدنية ضد الكوارث الطبيعية ، وهي حاجة عامة قد تشغل الكافة والدولة التي تسعى لتوفيرها .

على ضوء الأسبقيات الأمنية لغالبية أفراد المجتمع يتم ترتيب الأسبقيات الأمنية لدى كل جماعة ومن ثم على مستوى المنطقة بالدولة . قد تتفاوت احتياجات الأفراد الأمنية في مجتمع ما بدرجة لا تتحقق فيها المشاركة والانسجام ، ولكن قد تكون هنالك احتياجات أخرى أكثر عمومية تجمع بين الأفراد وتوحد رغباتهم الأمنية .

في المجتمعات الدينية تكون الأولوية لأمن العقيدة، وتأمين العبادات، وإستقرار المعاملات الفاضلة وفقاً لما جاء في الكتب السماوية. وفي المجتمعات الرأسمالية تكون الأسبقية للأمن الاقتصادي، وسلامة حرية السوق، وتداول المال دون مراعاة للمحرمات كالربا، وتجارة الخمر، وغير ذلك من المعاملات التجارية التي قد تكون غير مشروعة في مجتمعات أخرى. أما في المجتمعات الاشتراكية فالأسبقية لأمن النظام الاشتراكي حتى ولو كان في ذلك ما يلحق الأذى والخوف بالفرد ذي المصالح المتضاربة مع مصالح المجتمع الاشتراكي.

يظهر الخلاف حول مفهوم الأمن شكلاً في تحديد النطاق الأمني، فالنطاق الأمني قد يكون شخصياً يتعلق بالفرد أو الأسرة أو المجتمع، وقد يكون جغرافياً يتعلق بالحدود السياسية للدولة أو الإقليم أو العالم بأسره. فإذا كان الفرد يسعى لتوفير الأمن لذاته ولأسرته أو لمجتمعه الصغير، يكون الأمن بالنسبة له عدم الخوف من غيره من الأفراد والمجتمعات الكبيرة. ومن الناحية الأخرى إذا كانت الدولة تسعى لتوفير أمن أراضيها فإن مصدر الخوف أو عدم الإحساس بالأمن يأتيها من الدول الأخرى. أما إذا كانت الدولة كنظام تخشى على أمنها الداخلي قد يكون مصدر الخوف هم الأفراد أو الجماعات الخارجة على النظام العام. ومن هذا المنطق تظهر عبارات الأمن القومي، والأمن الخارجي، أو الأمن الداخلي، وما يدور حولها من نقاش، وما يتفرع عنها من مفاهيم مختلفه للأمن. وبالتالي تظهر المفارقات بأن يكون ما هو أمن في مفهوم الفرد وأسرته ليس أمناً للدولة أو المجتمع الكبير. وما يكون أمناً لمجموعة إرهابية صغيرة قد يكون إخلالاً بأمن المجتمع والدولة. قد يكون من رأي إحدى الدول أن عملاً معيناً يشكل مصلحة من مصالح أمنها القومي، بينما يكون ذلك العمل خطراً على الأمن العالمي أو الأمن الإقليمي.

وبناءً على تحديد النطاق الأمني وأسبقياتہ ينتقل النقاش إلى وسائل تحقيق الأمن والإجراءات اللازمة والآليات المسخرة . هنالك من يرى في التربية الدينية والاهتمام ببناء الأسرة ، وتنمية المجتمع وسيلة لتوفير الأمن وتكوين المجتمعات الآمنة ، والمؤسسة على تكريم الإنسان ، بينما تعتمد فئة أخرى استعمال القوة والعنف لكفالة أمن أفرادها على أساس المصلحة الذاتية الضيقة . فإذا اتخذ الحيوان أسلوب الغاب لضمان أمنه ورزقة فالمجتمع الإنساني لا يمكن أن يتميز عن مجتمع الغاب إلا باتخاذ النظم والقوانين المستمدة من حضارته وثقافته وسيلة للأمن والاستقرار .

لذا فإن الفرد مسئول عن أمن نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه ، وقد وفرت له النظم والشرائع السماوية وسائل فردية وجماعية لتوفير الأمن في نفسه أولاً بالحفاظ على ما منحه الله له من صحة وقوة وعقل وعلم ومال ، ولأسرته ومجتمعه الكبير ثانياً . والفرد كنواة للأسرة والمجتمع والدولة يمثل منطلق أسباب الأمن بمفهومه الشامل وإذا أمن الفرد من أخيه الفرد ، وسلم غيره من يده ولسانه سلم المجتمع كله وعاش في أمن واستقرار ، وبالتالي يأمن المجتمع وتأمين الشعوب والدول .

في عصرنا الحديث بعلومه وتقنياته ، مستجدات في مجال الاتصال والمواصلات والمعاملات المالية والتجارية المصحوبة بصور جديدة في مجال الجريمة والانحراف وتبادل المنافع مضيئاً أبعاداً جديدة لمهددات الأمن . فإذا كانت الجرائم وأسباب الخوف الأخرى محدودة وفردية في الماضي ، لا يسمع بها إلا من هم على مقربة من الحدث المؤثر على الأمن ، أصبح الآن من الممكن أن يكون للحدث الأمني انعكاساته في جميع أنحاء العالم عبر وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بصورة تحقق التفاعل والتأثر في كل

مكان وزمان . وهكذا تتسع دائرة مصادر الخوف والإحساس بعدم الاستقرار . وما يحدث من كارثة أو مرض أو جوع أو جريمة في مكان ناء من العالم يسبب الخوف وعدم الأمن في الركن الآخر من العالم فور وقوع الحدث وبثه عبر وسائل الاتصال المختلفة .

تختلف المشكلات الأمنية التي تواجه الإنسان من زمان لزمان ، ومن مكان لآخر . وتقاس خطورة المشكلة الأمنية بحجم الضرر المتوقع والخسائر المادية والبشرية الناجمة عنها . وبقدر الضرر المتوقع تتحدد وسائل المعالجة وحجم المواجهة . ظلت الكوارث الطبيعية - رغم قتلها - خطراً أمنياً يهدد الإنسان منذ القدم حتى جاءت الحروب النووية وأسلحة الدمار الشامل لتحتل المرتبة الأولى بين مهددات الأمن في القرن العشرين . الشيء الذي شغل أجهزة الأمن في الدول العظمى بأعباء الرقابة والتجسس والسيطرة على المناطق الاستراتيجية ، كما أن نفقات سباق التسلح غير المحدودة قد أنهكت صناعات القرارات السياسية والاقتصادية في الدول المتقدمة .

في بداية التسعينات ومع انهيار الاتحاد السوفيتي تراجعت مهددات الحرب النووية بفضل التعاون والتنسيق بين القوي العظمى في السيطرة على مصادر المخاطر النووية ومصانع أسلحة الدمار الشامل . وبذلك انكشف القناع عن المشكلات الأمنية التي كانت تعد الأقل خطورة . وسلطت الأضواء على الأرقام الحقيقية للجريمة وتكاليفها كمشكلة أمنية ليدخل العالم في سباق جديد مع الزمن في حربه مع الجريمة بأشكالها المتنوعة . ومع التطور العلمي والتقني المتواصل تبرز على الساحة جرائم مستجدة ومهددات أمنية تشغل المجتمعات . ومن ذلك الجريمة المنظمة العابرة للقارات ، والدول التي تتضاعف خطورتها لارتباطها بالاقتصاد والتنمية من جهة وبالجرائم التقنية من جهة أخرى مثل جرائم الحاسب الآلي ،

وغسيل الأموال، والاتجار في المواد المشعة، وتهريب الأسلحة وتقنيات أسلحة الدمار الشامل . . . إلخ. وفي إطار الجريمة المنظمة تعود خطورة الاتجار غير المشروع في المعلومات الخاصة بأسلحة الدمار الشامل والمواد الكيميائية الخطرة.

المبحث الثالث : المفهوم الإسلامي للأمن

الإسلام دين الأمن والسلام . ولا يعدو الحديث عن الأمن في الاسلام إلا أن يكون حديثاً عن الحياة بأكملها، وذلك لأن الأمن أساس هذه الحياة، ومصدر طمأنينتها واستقرارها وتوازن كائناتها الحية . ولأن الطمأنينة والاستقرار والتوازن يقتضي زوال الخوف والظلم وتوفر أسباب الثقة والقوة والحفاظ على سلامة المعتقدات . ومن مقومات تحقيق الإسلام للأمن حمايته الإنسان وصدده الاعتداء عليه في نفسه ودينه وعقله وماله وعرضه وأرضه، أو التقليل من شأنه أو اضطهاده .

ويدل على أهمية الأمن في التشريع الإسلامي زخور القرآن الكريم بكلمة الأمن التي وردت في كثير من الآيات منها : ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الأنعام، ٨٢) وقوله تعالى ﴿الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف﴾ (قريش، ٤) وقوله تعالى ﴿وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به﴾ (النساء، ٨٣) وقوله تعالى ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ (آل عمران، ٩٧) وقوله تعالى ﴿قال هل آمنكم عليه إلا كما أمنتكم على أخيه من قبل﴾ (يوسف، ٦٤) وقوله تعالى ﴿وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلداً

آمناً وارزق أهله من الثمرات . . ﴿البقرة، ١٢٥-١٢٦﴾ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطاناً فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴿(الأنعام، ٨١).

ويُفهم من الأصول المنزلة أن الأمن في الإسلام تعبير عن سنة إلهية في تحقيق حالة يستشعر من خلالها أن مصادر القلق والاضطراب لا وجود لها إلا في درجاتها الدنيا وهي المصادر التي يمكن معها توقع مكروه في الزمن الآتي . وهذا المفهوم المبسط للأمن يتضمن عناصر متكاملة هي :

أولاً: أن الأمن تعبير عن سنة إلهية من حيث أنه لا يخرج عن سنن الله في خلقه وفي تدبيره للكون والحياة .

ثانياً: أن الأمن في الإسلام حالة شعورية، إذ لا قيمة له إن لم يوجد الإحساس به .

ثالثاً: إن طبيعة الأمن كإحساس أو شعور تستلزم الكائنات الحية .
رابعاً: إن الأمن لكونه حالة شعورية هو اطمئنان إلى عدم حدوث مكروه في الزمن الآتي أياً كان مصدر وشكل المكروه .

خامساً: إن الأمن إذا كان لا ينفصل عن الزمان فإنه لا ينفصل أيضاً عن المكان .

ينادي الإسلام بالتكافل الاجتماعي الذي يعتبر من لوازم الأخوة وهو شعور الجميع بمسؤولية بعضهم عن بعض ، وأن كل واحد منهم متحمل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه يسأل عن غيره كما يسأل عن نفسه .
والتكافل الاجتماعي في الإسلام له مبدآن أحدهما مادي والأخر معنوي :

يتحقق المبدأ المادي بمد يد المساعدة إلى المحتاج وإغاثة المستغيث وإعانة المكروب وتأمين الخائف والمساهمة الفعلية في إقامة المصالح .

أما المبدأ المعنوي فيتمثل في تحقيق العدل والمساواة ورفع الظلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو فرض عين على ولي الأمر وفرض كفاية على بقية الأفراد في المجتمع وهو كذلك تعاون على فعل الخير وعلى مقاومة المنكر . ولم يتوقف الإسلام عند هذه الحدود بل رسم المبادئ السامية التي تنظم علاقة الإنسان بمن حوله من الناس كعلاقة الجار بجاره وعلاقة الأبوين بأفراد الأسرة وذلك على أسس وثوابت مستقرة وكاملة لا يتطرق إليها الشك لكونها منزلة من الخالق العالم ببواطن الأمور ، ثم تطرق التشريع الإسلامي إلى النهي عن الغش في المعاملات والخديعة ، وشهادة الزور ، وخيانة الأمانة والنميمة والرشاوي وغيرها ، بحيث حرص الإسلام على صيانة الضروريات اللازمة لكيان المجتمع وهي الدين والعقل والنفس والنسل والمال وذلك بحسن تربية المسلم وتقرير العقوبات الرادعة لتكون موانع وقائية قبل الفعل وزواج بعده حتى يستقر الأمن في المجتمع^(١) .

الأمن في المفهوم الإسلامي يتسم بالشمولية والتكامل في جميع مقوماته التي تركز على إزالة أسباب الخوف ودوافع الجريمة ، وبناء المجتمع المعافى الذي تنمو فيه عناصر الخير ويسوده الوثام . لقد وفرت تعاليم الدين الإسلامي العلاج الشافي لجميع مشكلات العصر المتجددة والتي تهدد المجتمعات الآن ، وذلك قبل أن تظهر تلك المشكلات وأسبابها .

قدم العلماء والفقهاء شرحاً كافياً وبياناً شاملاً للنهج الواجب اتباعه لتحقيق أهداف الأمن الداخلي على الأسس الإسلامية الصحيحة . إلا أن الأمر الذي ظل موضع جدال وغموض هو ما يتصل بالأمن القومي أو الأمن

(١) محمد أبو زهرة . الجريمة والعقاب . الجزء الأول . القاهرة : دار الفكر ، ١٩٧٦ ، ص ص . ٨٢ - ١٠٠ .

الوطني من زاوية المهددات الخارجية ومبادئ العلاقات الخارجية للدول الإسلامية ، حتى أصبحت تلك العلاقات محكومة باجتهادات سياسية غير مستقرة تتحكم فيها المتغيرات الدولية هنا وهناك فنجد

في الدول الإسلامية سياسات تدعو إلى التشدد والغلو في التعامل مع غير المسلمين ، وسياسات أخرى تميل إلى التسامح والتعامل مع غير المسلمين وفقاً للمصالح المشتركة . لذا ظهرت في الآونة الأخيرة إشكاليات حول قضايا الدعوة والجهاد والموالة والإرهاب كقضايا مثيرة للجدل وفاقحة للصراعات الفكرية بين الإسلام والغرب . ويتجه هذا الصراع إلى إثارة غير المسلمين ضد الدول الإسلامية الشيء الذي وضع تلك الدول موضع الحظر الأمني بإجراءات الاحتواء والحصار الاقتصادي والغزو الثقافي واستهداف الهوية الإسلامية .

المسؤولية هنا تقع على عاتق علماء المسلمين في التعاون على تفسير النصوص المنزلة واستخلاص المبادئ المتفق عليها بإجماع تام ينير الطريق أمام القيادات السياسية . إن التعامل الأمني الخارجي للدول الإسلامية في حاجة إلى وقفة فقهية وعقلانية لواقع التعامل الدولي المعاصر ، وذلك أن التعامل الخارجي أصبح محاطاً - في ظل هيمنة الأعراف والتقاليد القانونية الوضعية^(١) بدائرة من المحظورات وعلى سبيل المثال ، التحرك لنصرة المستضعفين يصطدم بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول . والتحرك لنشر الدعوة الإسلامية يصطدم بريايات حقوق الإنسان ، والتحرك للمرابطة وإعداد القوة يصطدم بأنه إرهاب وعنف . كل ذلك - في تقديرنا - في حاجة إلى وقفات فقهية جادة من علماء المسلمين ، لاستخلاص أفكار

(١) مصطفى محمود منجود . الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن في الإسلام . القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ١٩٩٦ م .

وصيغ مستحدثة تخدم الإسلام والمسلمين في كل مكان على ضوء استراتيجيات إسلامية تنفذ بتعاليم الدين الحنيف إلى أعمال المجتمعات الأخرى بأسلوب عصري .

المبحث الرابع: الأمن الشامل

يُقصد بالأمن الشامل مجموعة الأسس والمرتكزات التي تحفظ للدولة تماسكها واستقرارها وتكفل لها القدرة على تحقيق قدر من الثبات والمنعة والاستقرار في مواجهة المشكلات التي تعترضها ليس فقط في مجال الأمن والسلامة العامة ، وإنما أيضاً في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والغذائية والصحية والثقافية وغيرها من المقومات الأساسية التي تقوم عليها الدولة وتمكنها من تحمل مسؤولياتها تجاه مواطنيها وتجاه المجتمع الدولي الذي تنتسب إليه .

وبهذا المعنى فإن مفهوم الأمن الشامل يُغطي إجراءات كافة الأجهزة الأمنية في مجال الحفاظ على الأمن ، كما يُغطي إجراءات الأجهزة والمؤسسات الأخرى في ميادين اختصاصها في الحفاظ على المقومات الأساسية التي تعمل على تحقيقها ، وهي مجالات لها علاقة جوهرية بالأمن بفضل ما تقوم به من جهود إلى جانب جهود الأجهزة الأمنية تصل إلى تحقيق مفهوم الأمن الشامل الذي يحفظ الدولة من كل ما يهددها من أخطار تتصل بأراضيها وعقيدتها واقتصادها وثقافتها وتركيبها الاجتماعية إلى جانب مخاطر الجريمة . والشمولية وفقاً لهذا المعنى تتصل بأدوار أجهزة ومؤسسات الدولة ، والتي يتوقف تحقيق مفهوم الأمن الشامل على مشاركتها جميعاً بتوفير مقوماته وكفالة أسبابه ، الأمر الذي يتجاوز دور الأجهزة الأمنية التقليدية كما أسلفنا . وعلى هذا الأساس فإن نجاح عمليات

الشرطة لا يكفي لتحقيق هذا المعنى كما أن نجاح الأجهزة الأخرى في أعمالها لا يحقق نفس الهدف . والمطلوب أن تتضافر كافة جهود هذه المؤسسات للوصول إلى مفهوم الأمن الشامل الذي يحيط بجهودها مجتمعة ويستوعب كل ما تقوم به من أنشطة .

وقد شاع مؤخراً استخدام مصطلحات الأمن الغذائي والأمن السياسي ، والأمن الاقتصادي ، والأمن العسكري والأمن البيئي وغيرها للدلالة على كل متطلب من متطلبات الأمن بمعناه الواسع ، وكل حلقة من حلقاته المترابطة والتي من مجموعها ينتظم عقد مفهوم الأمن الشامل . فالشمولية إذن لا تقتصر على دور الأجهزة الأمنية وإنما تمتد إلى أجهزة ومؤسسات الدولة المختلفة ليصبح الأمن الشامل في نهاية المطاف محصلة لجهودها وفعاليتها المتعددة الرامية إلى حماية المقدرات الأساسية للدولة ، وقد يقصد بالأمن الشامل - تعدد المجالات التي تتناولها الوظيفة الشرطة - بصرف النظر عن واجبات الفعاليات الأخرى ، واعتبار هذه الوظيفة إطاراً للدور الشامل الذي عن طريقه فقط تتحقق رسالة الشرطة على الوجه الأمثل .

إن مفهوم الأمن الشامل ليس بعيداً عن مفهوم الأمن القومي الذي يراد به التعبير عن كفالة المصالح الحيوية لدولة ما من أخطار محتملة تتهددها أو من الممكن أن تتهددها من الخارج ، وربما الإشارة إلى حماية المصالح الحيوية المشتركة لمجموعة من الدول التي تربطها علاقة وثيقة تجعل حماية هذه المصالح في دولة من هذه الدول غير ممكنة في غياب مؤازرة الدول الأخرى المعنية . وتتراوح وسائل الحماية أو المؤازرة بين خيارات عدة منها الخيار العسكري الذي يكفل تحقيق الردع في حالة وقوع اعتداء مسلح . وبهذا المعنى يرتبط مفهوم الأمن القومي بالقدرة العسكرية على حماية هذه

المصالح^(١)، وينظر لشمولية الأمن من زوايا أربع هي :

أولاً: من حيث جوهر الأمن .

ثانياً: من حيث المكان .

ثالثاً: من حيث الزمان .

رابعاً: من حيث آلية تحقيق الأمن .

من حيث الجوهر يتصف الأمن أصلاً بالشمولية ، وكلمة الأمن لغة ومضموناً وشكلاً لا تعني سوى الأمن الشامل ، إذ أن الأمن لا يقبل التجزئة ، ولا يشعر الفرد أو الجماعة بالأمن إذا تخلف عنصر من عناصره كلمة الأمن هي نقيض الخوف وعليه فإن كل ما يُدخل الخوف في النفوس يُعد من منقصات الأمن والطمأنينة والاستقرار .

عدم الاستقرار السياسي ، والانهيار الاقتصادي ، وتفشي البطالة ، وانتشار الأوبئة ، والكوارث الطبيعية ، والحروب ، والمجاعة ، وانتشار الجرائم والانحراف ، ونشر الثقافات الضارة ، وانخفاض معدلات التنمية وتفكك الأسر كل ذلك يبعث الخوف في النفوس ويقلق الأفراد والجماعات فهو بالتالي مؤثر على الأمن^(٢) .

(١) إبراهيم حرب . مسئولية الشرطة في معالجة الانحراف والتشرد والجريمة : ورقة علمية قدمت في الحلقة العلمية السادسة . الرياض : أكاديمية نايف العربية ، ١٩٨٥ م .

(2) Koichi Miyazawa. *Crime Prevention in the Urban Community*, Hague: Kluwer Publications.1995. P.103 .

من حيث المكان فإن الأمن لا يتحقق ما لم يكن ممتداً على طول البلاد وعرضها، وربما تقتضي الضرورة إمتداده عبر الحدود والقارات خاصة في عصرنا هذا الذي أصبحت فيه الكرة الأرضية قرية صغيرة بفضل تقنيات النقل والاتصال وبفضل ترابط مصالح الأفراد والمجتمعات وتداخلها. إن حاجة المجتمعات الإنسانية لبعضها البعض جعلت كل فرد منا، له مصالحه الخاصة مرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر بمصالح دول أخرى نائية، ويعنيه أمن تلك الدولة النائية بقدر ما يعنيه أمن وطنه. لذا بدأت الدول المتقدمة تعطي الاهتمام للمشكلات الأمنية في أية دولة مهما كان موقعها في خريطة العالم، وهي بذلك توسع نطاق مصالحها الأمنية الممتدة حول العالم.

من حيث الزمان، لا نستطيع تحديد حاجة الإنسان للأمن بزمان أو موسم معلوم أو مرحلة تاريخية بعينها، فالحاجة للأمن دائمة ومستمرة ولا تنقطع إلا بفناء المجتمع المعنى. يدخل الخوف في نفس الإنسان فور إدراكه الخطر وقد يحدث ذلك في أية لحظة، الشيء الذي يجعل الأمن ضرورة ملازمة للإنسان في كل مكان وزمان، وقد يفلح الفرد في الفكك مؤقتاً من الخوف في مكان ما بالانتقال إلى مكان آخر، ولكن لا يستطيع الفكك من الخوف من حيث الزمان.

يُقصد بألية تحقيق الأمن الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تتولى مهمة تحقيق الأمن وتسعى لإبعاد شبح الخوف والتضرر من الجريمة. في الدول النامية - ومنها الدول العربية - ارتبط تحقيق الأمن شكلاً وموضوعاً بالأجهزة الأمنية وبالتالي اقتصر دورها على بعض عناصر الأمن مثل الأمن الجنائي والأمن السياسي (أمن الدولة) ونشطت الأجهزة الأمنية في دورها المحدود لأن اهتمام الدول النامية كان منصباً على الأمن الجنائي والأمن

السياسي كبداية لتأسيس الدولة ومع تطور الأمم والمجتمعات وتشعب حاجاتها برز الاهتمام بعناصر الأمن الأخرى المؤدية إلى تحقيق الأمن بمعناه العام. فالأمن الاقتصادي، والأمن الاجتماعي، والأمن البيئي، والأمن الصناعي، والأمن الثقافي والأمن السياحي وغيرها من العناصر ما هي إلا جزءاً من الأمن القومي الشامل. وتتوفر هذه الجزئيات الأمنية تكتمل حقيقة الأمن فيما يُعرف في الوطن العربي بالأمن الشامل. وعبرة الأمن الشامل لم تستخدم في الأجهزة الأمنية في دول أوروبا الغربية أو الولايات المتحدة أو اليابان، ولم تتناولها الدراسات الأمنية النظرية بذات المفهوم الذي قصدت به العبارة في الدول العربية. كلمة الأمن الشامل (Total Security) في اللغات الأوروبية تعني الإجراءات الأمنية الكاملة ذات التقنية العالية المعدة لحماية وإدارة منشأة معينة ومحدودة. إلا أننا نجد أن تلك الدول قد وفرت في الواقع جميع عناصر ومقومات تحقيق مفهوم الأمن الشامل كسياسة عامة تأتي في مقدمة اهتمامات الدول الصناعية المتقدمة. وتتضافر جهود المؤسسات الرسمية والأهلية في تحقيق الأمن بعناصره المختلفة (أمن اقتصادي، أمن ثقافي، أمن غذائي، أمن صناعي . . . الخ)، تاركة الجزء الخاص بمكافحة الجريمة وإنفاذ القوانين للأجهزة الأمنية. وتجري المحاولات في بعض الدول لتحقيق قدر من المشاركة بين جميع أفراد المجتمع ومؤسساته الرسمية والأهلية في الاضطلاع بالمهمة الأمنية بمختلف عناصرها، أي أن يكون لكل فرد في المجتمع دور شامل في تحقيق الأمن وذلك باتباع الخطوات التالية:

- ١- يلتزم بعدم إيذاء الغير.
- ٢- يلتزم برعاية أهله وحماية أسرته.
- ٣- يسعى لمساعدة أفراد مجتمعه ويمد يد العون والمساعدة لكل محتاج.

- ٤- يساهم في الأنشطة الاجتماعية التي من شأنها أن تصحح البيئة الاجتماعية .
- ٥- يأمر بالمعروف .
- ٦- ينهى عن المنكر .
- ٧- يسعى لتحقيق العدل في حالة الإخلال بالأمن^(١) .

إن مفهوم الأمن الشامل الذي تسعى الدول العربية اليوم إلى تحقيقه هو في الواقع تأصيل للمفهوم الإسلامي للأمن الذي جاء شاملاً في الجوهر والزمان والمكان وآليات تحقيقه ، ﴿الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف﴾ (قريش ، ٤) وقوله تعالى ﴿الذين ءامنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون﴾ (الأنعام ، ٨٢) .

وتبرز اليوم الدعوة إلى مفهوم الأمن الشامل في الدول العربية لأسباب منها^(٢) :

- أولاً: الرغبة لدى الدول العربية في تأصيل جوهر مفهوم الأمن بحيث تتكامل جميع عناصر الأمن وذلك عن طريق :
- أ - بناء الأسرة وفقاً للضوابط الاجتماعية والشرعية .
- ب - تنشئة الصغار على أسس وطنية وأخلاقية معافاة .

(١) محمد الأمين البشري . أشرطة المجتمع . المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . مجلد ٢١ ، عدد ٢٣ ١٩٩٧ م . ص ١٠١ .

(٢) راجع الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (١٨) في ٧/١٢/١٩٨٣ .

ج - تأصيل التعليم بحيث تكون مناهجه في خدمة الأهداف الأمنية للأمة .

د - الحد من الممارسات الاجتماعية الضارة والسلوكيات المنحرفة عن طريق الضبط الاجتماعي الأهلي (Informal Social Control) هـ- نشر الوعي الأمني .

و - تحقيق مشاركة المواطنين في الاضطلاع بالمهام الأمنية .

ز - إزالة أسباب الفرقة والتناحر داخل المجتمع الواحد .

ح - تحقيق العدل والمساواة .

ثانياً: التعريف بالمنهج الإسلامي للأمن باعتباره منهجاً أمنياً شاملاً يُعنى بتأمين الإنسان وعقيدته وتوفير حاجاته الضرورية وأمن الوطن والأموال .

ثالثاً: اتجاه الدول العربية نحو تقديم خدمات أمنية حقيقية للمواطن العربي ، أي الخدمة الأمنية التي تتجاوز مراحل الأمن الجنائي والأمن السياسي إلى الأمن الصحي والتعليمي والغذائي والثقافي بالقدر الذي يحقق الطمأنينة والاستقرار والرفاهية في ظل المتغيرات الأمنية التي تنتظم العالم المعاصر .

رابعاً: السعي لتطوير الأجهزة الأمنية وآليات إنفاذ القوانين بحيث تكون تلك الأجهزة متكاملة وقادرة على تقديم خدمات أمنية واجتماعية للمواطنين كافة وفي كل زمان ومكان .

خامساً: إدراك المجتمع دوره في مجال الأمن الجنائي واعتبار مشكلة الجريمة مشكلة اجتماعية تحتاج إلى معالجة اجتماعية شاملة تساهم فيها المؤسسات الأهلية والحكومية العاملة في مختلف المجالات كالعليم ، الصحة ، الاقتصاد . . . إلخ . بعد أن كانت معالجة مشكلة الجريمة في الماضي قاصرة على الجهود الشرطية والقضائية والعقابية .

سادساً : إتجاه الدول إلى التقليل من أهمية الأمن السياسي بعد حالة الأمن والاستقرار النسبي التي توفرت في الدول العربية . ولم تعد الدول الآن في حاجة إلى أجهزة أمنية سياسية كبيرة مثل تلك التي ورثتها الدول من الاستعمار الإجنبي خاصة بعد التقارب والتراضي الذي أصبح يميز العلاقات الداخلية للدول العربية ، إذ أدرك المواطن دوره في الأمن السياسي ومصالحته في الاستقرار الداخلي الشيء الذي ينقل الأمن السياسي إلى داخل منظومة الأمن الشامل التي يعمل في إطارها كافة أفراد المجتمع .

الفصل الثاني

النظريات الأمنية والأمن العربي

- المبحث الأول: النظريات الأمنية وتطبيقاتها.
- المبحث الثاني: النظريات الأمنية في الوطن العربي.
- المبحث الثالث: بناء نظرية أمنية عربية.
- المبحث الرابع: نظرية الملك عبدالعزيز الأمنية.

الفصل الثاني

النظريات الأمنية والأمن العربي

المبحث الأول: النظريات الأمنية وتطبيقاتها

١ - النظريات الأمنية وتطبيقات الدول المتقدمة :

عرف الإنسان النظريات الأمنية منذ أن عرف الأمن وشرع في تنظيمه، وكانت نظرية القوة للبقاء هي أساس الأمن في المجتمعات القديمة، التي لم تكن تدرك أبواً أخرى للأمن سوى القوة للبقاء وتوفير سبل العيش. وظلت نظرية القوة هي قاعدة القواعد التي تقوم عليها الاستراتيجيات الأمنية إلى يومنا هذا مع بعض التعديلات والتحسينات الشكلية التي أدخلت على نظرية القوة، بالتستر عليها أو إلباسها ثياباً أخرى ملونة تُفصلها القوة ذاتها تفصيلاً مواكباً للمتغيرات، وظهر ذلك بوضوح بعد الحرب العالمية الثانية، إذ توارت نظرية القوة عن الأنظار بفضل توازن القوى الناجم عن تملك بعض الدول السلاح النووي. وحل محل القوة نظرية الأمن الجماعي والنظريات المكملة لها مثل نظرية الأمن والسلم العالمي، نظرية نبذ العنف واستخدام القوة، والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها^(١) المعتمد من قبل جميع دول العالم.

ولكن في حقيقة الأمر، أصبحت نظرية القوة حكرًا للدول العظمى المعروفة بدول النادي الذري التي تشكل قمة النظام الأمني العالمي،

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ م.

وواصلت الدول العظمى في تطبيق نظرية القوة لحفظ التوازن فيما بينهما وبسط نفوذها وتقاسم المصالح فيما بينهما . بينما حُرمت الدول الأخرى من إستعمال القوة وتبني نظرياتها وتطويرها . إزاء ذلك ظهرت نظريات أمنية أخرى مختلفة مثل نظرية الاقتصاد الأقوى . نظرية الأمن الإقليمي ، نظرية التعايش السلمي ، نظرية الحرب الباردة ، نظرية حق تقرير المصير ، نظرية المصالح القومية ونظرية الأرض مقابل السلام ، وغيرها من النظريات المعلنة التي لا يعرف أحد أبعادها الحقيقية إلا مُنظروها .

إذاً الدول الحديثة تبني استراتيجياتها الأمنية على نظريات علمية لها مصادرها الوطنية والحضارية المستقرة . قد تتخذ الدولة نظرية عامة لتحقيق مختلف أهدافها الأمنية ، وقد تتخذ نظرية خاصة لكل هدف من الأهداف . قد تكون النظرية مرحلة لتحقيق خطوة من خطوات الاستراتيجية ثم تستبدل نظرية أو نظريات أمنية أخرى تواكب المتغيرات لتحقيق الخطوات اللاحقة من الاستراتيجية الأمنية للدولة أو الاقليم .

قد تتبنى دولة معينة نظريات مختلفة أو متضاربة لخدمة أهدافها الأمنية المتنوعة كأن تطبق نظرية الردع لمواجهة الجرائم المرتكبة داخل أراضيها ومن قبل مواطنيها بينما تطبق نظريات أقل عنفاً وقوة- مثل نظرية المصالح القومية - لمواجهة إعتداءات أجنبية على حدودها . إن صياغة النظريات الأمنية واستخدامها فن وعلم وموهبة من المواهب التي تميز بها الحكام الأفاضل ومؤسسو الممالك والإمبراطوريات العظمى عبر التاريخ . وللنظريات الأمنية خصائص هي :

١- الارتباط بالأمن القومي ووجدان الأمة .

٢- أن تكون نابعة من حقوق مشروعة للأمة .

٣- قابلة لمواكبة المتغيرات المحلية والإقليمية والدولية .

٤- تتسم بالمرونة والوضوح .

٥- لها أجندتها السرية .

٦- لا تحمل عداً أو تهديداً للأمن الغير .

٧- علمية وعملية . .

٨- مأمونة العواقب .

٩- يأتي بها الأفاضل من أبناء الأمة .

ليس من الصعب اختيار النظرية الأمنية التي تطبقها الدولة الموحدة، ولكن من الصعب أن تتفق الدول المتحالفة أو دول الإقليم الواحد حول نظرية أمنية تتخذ لتحقيق أهداف دول الإقليم، الشيء الذي يتطلب جهداً كبيراً لتحقيق الانسجام والتقارب وإزالة أسباب الاختلاف وكما هو الحال الآن في مجموعة الدول العربية ومجموعة الدول الأفريقية أو الأوروبية. لذلك تتوفر على المستويات الإقليمية نماذج لنظريات أمنية ناجحة حتى الآن.

أما على المستويات الوطنية فقد نجحت الدول العظمى في اتخاذ نظرياتها الأمنية وتطبيقاتها على الواقع بنجاح، فالولايات المتحدة ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية اتخذت لنفسها نظرية أمن المصالح الأمريكية الممتدة، التي جعلت الولايات المتحدة الأمريكية تتجه بكامل قدراتها لملاحقة المصالح القومية الأمريكية عبر الحدود، وفي أعالي البحار، وفي الفضاء الخارجي .

وفي سبيل ذلك طورت السياسة الأمريكية نظرية الأمن الإقليمي بخلق قدر من التجانس والتوافق بين الدول المجاورة، ذلك على أساس نظرية دالاس القائمة على فكرة الحصار الصحي لخطر الاتحاد السوفيتي

(سابقاً) ومعنى ذلك التزام دول منطقة معينة بالدفاع المشترك فيما بينها، بحيث يعتبر الاعتداء على أي منها مدعاة لمشاركة جميع دول المنطقة في القتال إلى جانب تلك الدولة. وقد ربطت ساسية دالاس جميع الدول المحيطة بالاتحاد السوفيتي باتفاقيات بحيث تكون الدولة طرفاً في اتفاقيتين، فإذا كانت اتفاقية حلف الأطلسي تشمل تركيا من جهة، فإن تركيا كانت مشمولة باتفاقية حلف بغداد من جهة أخرى. وتعتبر الباكستان عضواً في حلف بغداد من جهة وهي أيضاً من جهة أخرى كانت تشارك اليابان في اتفاقيات حلف جنوب شرق اسيا. وهكذا كانت الاستراتيجية الأمنية معدة حينذاك لمحاصرة الاتحاد السوفيتي بجميع دول العالم.

وفي عام ١٩٩٣م وبعد تولي بيل كلنتون رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية كرئيس جمهورية رقم (٤٢) شرعت الولايات المتحدة في بلورة نظرية أمنية جديدة قائمة على عدم الإطمئنان لمرحلة ما بعد سنوات الحرب الباردة. وقد أعلنت الإدارة الأمريكية ما يُعرف باستراتيجية الارتباط (Engagement Strategy) التي ترمي إلى تحقيق الأمن بواسطة الدبلوماسية الفاعلة والقوة العسكرية المتفوقة ودعم الرخاء الاقتصادي على ضوء نظرية ترويج ونشر الديمقراطية الغربية في العالم. وفي ذلك تقول استراتيجية الأمن القومي الأمريكي المعلنه في مايو ١٩٩٧م:

It would continue to adopt engagement strategy in which it would exercise global leadership with the security by means of advancing diplomacy and sufficient military capability, supporting economic prosperity and promoting democracy.

وتتضمن هذه الاستراتيجية بمبادئها وأهدافها الواضحة نظريات الهيمنة وقيادة العالم وتحكيم النظام الديمقراطي الغربي وصولاً إلى حرية السوق

والعولمة ، ومن ثم الحكومة العالمية التي بدأت معالمها تظهر الآن بوضوح (*).
أما بريطانيا فقد طبقت في النصف الأول من القرن العشرين نظرية أمن المواد الخام ، وبذلت جهدها لتأمين تدفق المواد الخام من مستعمراتها ودول الكمنويلث لفترة زمنية محدودة ، ولم يفلح المنظرون فيها من قراءة مستقبل الصناعة والتجارة العالمية التي يعيشها عالم اليوم . وقد ترددت الحكومات البريطانية المتعاقبة في اتخاذ نظريات أمنية واضحة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وظلت مؤشرات الاستراتيجية للأمن القومي تتجه تارة إلى تقليص القدرات الدفاعية والإهتمام بالأمن الداخلي عن طريق تحقيق الرفاهية والرخاء . بينما إتجهت تارة أخرى إلى دعم نفوذها بمساعدة دول الكمنولث والعمل على قيادة مجموعة الكمنولث للحفاظ على نفوذها ومكانتها في تلك الدول في أواخر الثمانينات - حيث بلورت حكومة المحافظين استراتيجية الأمن القومي البريطاني وفق نظريات ثلاث وهي :

- ١- توفير الأمن للمملكة المتحدة وأقاليمها .

- ٢- الدفاع عن المملكة المتحدة وحلفائها ضد المهددات الخطرة .

- ٣- الحفاظ على السلم والاستقرار في العالم .

وفي عام ١٩٩٦م استبدلت النظريات الثلاث بثلاث نظريات مستحدثة

في :

(*) في أواخر يونيو ١٩٩٨م بدأت الهند والباكستان سباقاً جديداً للتسلح بإجراء تجارب لتفجيرات نووية ناجحة أداها مجلس الأمن الدولي وقررت الولايات المتحدة مقاطعة الدولتين اقتصادياً مع إجراء تعديل في استراتيجيتها الأمنية تجاه إيران لاحتوائها سلمياً أولاً والاستعانة بها في احتواء القوى النووية الجديدة في آسيا .

١- أمن المملكة المتحدة ومواطنيها في زمن السلم .

Security of the United Kingdom and it's people in peacetime.

٢- مواجهة الأزمات داخل منطقة حلف شمال الأطلسي .

Crisis inside the NATO area.

٣- النظام العالمي ودعم المبادئ الانسانية .

International order and support of humanitarian principles.

في عام ١٩٩٨م بدأت في الأفق ملامح نظرية سياسية جديدة أطلق عليها رئيس وزراء بريطانيا الطريق الثالث وخاض بها الانتخابات التي فاز بها حزب العمل البريطاني عام ١٩٩٧م . وتقوم هذه النظرية كما يطرحها المرشد الروحي للنظرية المفكر البريطاني أنتوني جيبونز على «سبعة أعمدة أطلق عليها أعمدة الحكمة السبعة» وهي :

١- الجدل حول حكومة أكثر أو أقل يعد ضرباً من العبث ، فالمجتمع يقوم بدون حكومة كما أن الحكومة لا يمكن أن توجد بدون مجتمع .

٢- ينبغي على الحكومة أن تعمل أكثر في الجوانب ذات الفائدة والفعالية وأن تبذل جهوداً أقل أو تنسحب تماماً من المجالات غير الضرورية أو تلك التي يعوق وجودها فيها قوى المجتمع المدني .

٣- لا تعتبر الدولة شركة خاصة تدار على أساس الربح والخسارة .

ربما يكون من الضروري أحياناً أنه تعتمد الدولة انفاقاً لا يؤدي إلى نتائج فورية وأرباح مالية ملموسة ، غير أن من المحتمل أن يساهم هذا النوع من الإنفاق في جوانب العدل الاجتماعي والسلام المدني والانسجام .

٤- الحكومة صديق للذين يكونون ثروة عن طريق الجدارة والاستحقاق والعمل كما أنها صديق أيضاً للذين وجدوا أنفسهم في ظروف ضيق

ومشقة لأسباب خارجة عن إرادتهم . وينبغي كذلك ألا يكون مبدأ التضامن خاضعاً لاختبار السوق فقط .

٥- لا يمكن أن تكون هنالك تنمية اقتصادية حقيقية دون وجود ديمقراطية تعددية كما لا تكون الديمقراطية فاعلة ونشطة في ظل غياب التغيير الدوري وتداول السلطة من خلال انتخابات تعددية ، فالمجتمع اشتهى هنا بالشركة ، إذ يكون الناخبون مثل المساهمين لكل منهم صوت واحد .

٦- يمثل حكم القانون ضماناً للاستقرار لكل المجتمعات ، اذ ينبغي أن يكون القانون عادلاً ومعتدلاً ومتماشياً مع ظروف الزمان وأن يكون قائماً . ما أمكن ذلك ، على الاجماع وأن تتم ادارته دون تحيز أو تحامل .

٧- شهدت فترة القرن ونصف القرن الماضية توسعاً عظيماً في الإمكانيات الإنتاجية مما أدى إلى التقدم في مجالات العلوم والتكنولوجيا .

وينبغي أن يكون القرن المقبل عهد شراكة واقتسام ثمرات هذا التقدم الذي أحرز وسط كل الطبقات وفي كل الدول . وتوجد الآن السبل المادية لإزالة الجوع والفقر والقهر من على وجه الكرة الأرضية . فواجب السياسة يتلخص في استخدام هذه الوسائل المتاحة في تحقيق هذا الهدف .

ترفض هذه النظرية التي تلتف حولها أحزاب يسار الوسط النظام الاشتراكي لفشله بسبب عدم توفيره مجالاً للمشاركة والمبادرات الفردية كما ترفض النظام الرأسمالي لإخفاقة الناجم عن افتقاد العدالة الجنائية .

ويرى أنصار هذه النظرية أن القوة الثالثة المتمثلة في دول عدم الانحياز قد أخفقت أيضاً لأنها تكونت من دول فقيرة اقتصادياً وفكرياً .

لنظرية الطريق الثالث انعكاسات على الأمن والسلم العالميين لأنها تقتضي إعادة صياغة البنيات التحتية للنظام الأمني للمجتمع الدولي . إذ أن إعادة ترتيب دول العالم وفق نظرية الطريق الثالث قد تؤدي إلى نزاعات محلية للفوز بالسلطة ونزاعات أخرى دولية للفوز بمناطق النفوذ للقوى العظمى^(١) .

في أواسط أوروبا تسعى كل من فرنسا وألمانيا بناء نظريات أمنية منافسة للولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا^(٢) . وبعد أن كانتا في حلف شمال الأطلسي تعتمدان على الولايات المتحدة لضمان أمن أوروبا مقابل قوة المعسكر الشرقي خلال العقود الثلاثة الماضية ، انتقلتا بعد تفكك دول المعسكر الشرقي إلى تبني نظرية الإعتماد على الذات وأمن أوروبا الموحدة . وتقتضي هذه النظرية عودة فرنسا إلى دائرة التنافس مع بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية حول مناطق نفوذها في مستعمراتها السابقة في أفريقيا وآسيا . وكما شرعت بريطانيا في إحياء الكمنولث لجأت فرنسا إلى مجموعة الدول الناطقة بالفرنسية (الفرانكوفونية) لتنشئ منها منظمة الدول الفرانكوفونية على نهج منظمة الأمم المتحدة لتوازن بها سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على الأمم المتحدة وتجعل أمن الدول الفرانكوفونية إمتداداً لأمنها القومي .

وفي التسعينات - وعلى ضوء أهدافها الأمنية المستجدة - كثفت كل من فرنسا وألمانيا وبعض دول غرب أوروبا جهودهما لبلورة نظرية الأمن الأوروبي القائمة على المصالح الاقليمية المشتركة ومبدأ أمن الجوار .

(١) الشرق الأوسط ، العدد (٧٢٣٨) ١٩٩٨ م .

(٢) هيثم الكيلاني . الأمن الأوروبي بين الأطلسية والأوروبية . مجلة الحرس الوطني .

ع (١٦٦) ، الرياض : رئاسة الحرس الوطني السعودي ، ١٩٩٦ .

وظهرت المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون (European Organization for Security and Cooperation) والتي ترشح لعضويتها حتى الآن (٥٥) دولة. فالمنظمة تمر الآن بمرحلة بناء الثقة ووضع الترتيبات الأمنية (Confidence and Security - Building Measures) للدول المشرحة التي تعاني من مشكلات أمنية داخلية، باعتبار الأمن الداخلي للدول عنصراً من عناصر أمن الاقليم^(١) المنضوية تحت المنظمة. وتُصنف الدول الأعضاء في المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون إلى مجموعات وفقاً لدرجات التعاون التي تحققت بينها ومدى التزام الدول بمتطلبات الأهداف الأمنية المشتركة التي تنتهي بالوحدة الأوروبية كغاية. تأتي في مقدمة المجموعات المنضوية تحت المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون :

- ١- دول وحدة أوروبا الغربية (Western European Union) (١٠) دول .
- ٢- دول الوحدة الأوروبية (European Union) (١٥) دولة .
- ٣- دول المجلس الأوروبي (The Council of Europe) (٤٠) دولة وتضم دول حلف الناتو .
- ٤- دول مجلس المشاركة الأوروبية الأطلسية (Euro-Atlantic) (٤٤) دولة وتصنف هذه المجموعة إلى أعضاء مؤسسين، وأعضاء مراقبين ومتعاونين وضيوف .
- ٥- دول الكمنولث المستقلة الآسيوية (ويلاحظ هنا إمتداد الأمن الأوروبي إلى خارج القارة) .

(1) Japanese Self Defence Agency. *Japan Defence*, Government Report. - Tokyo Government Publications, 1998. p. 161.

المنظمة الأوروبية للأمن
منظمة للأمن والتعاون في أوروبا OSCE (الدول الأعضاء ٥٥)

والصين الشيوعية ألحقت نظرية الأمن الاشتراكي بنظرية الأمن الثقافي ونظرية الأمن الغذائي والاعتماد على الذات في الغذاء . وتم تسخير الجهود لحماية الإنتاج الغذائي لتحقيق الصين أكبر نجاح بتوفير الغذاء (ثلث) سكان العالم ، في الوقت الذي تعاني فيه دول ذات ظروف طبيعية وسكانية أفضل من المجاعة والعجز الغذائي في بعض أنحاء العالم . وقد تحقق ذلك قبل أن تدخل الصين ميدان سباق التسلح والحروب الاقتصادية مع الدول الرأسمالية الاتحاد السوفيتي (سابقاً) ودول المعسكر الشرقي إتخذت نظرية الأمن الاشتراكي التي تركز على حماية النظام الاشتراكي وملكية الدولة ومصالح الطبقة العاملة دون مراعاة لحرية الأفراد وحقوقهم الخاصة حتى جاء زمان سلبت التقنيات الحديثة الطبقة العاملة من سلاحها بفضل التطوير العلمي والنهضة الصناعية والمكننة . وفقدت النظرية سندها العلمي والسياسي وكان ما كان على دول المعسكر الشرقي لتبدأ من الصفر طريق تحرير الاقتصاد . ولما كانت الأجهزة الأمنية الاشتراكية مركبة وفق النظرية الأمنية القديمة لم تتمكن تلك الأجهزة من مواكبة المتطلبات الأمنية المستجدة فحدثت الفجوة الأمنية في الدول التي تفرغت عن الاتحاد السوفيتي والمعسكر الاشتراكي السابق . وظهرت جرائم المافيا الروسية والجريمة المنظمة المعروفة بالإجرام الشرقي (Eastern Criminality) ونشطت عصابات الجرائم الاقتصادية التي باتت تطارد المال والكسب غير المشروع بشتى الوسائل مثل تهريب المخدرات ، الاتجار غير المشروع في المواد المشعة والأسلحة وتجارة الجنس وسوء استغلال الأطفال⁽¹⁾ .

(1) Kauko Aromaa, Martti. *Foreign Companies and Crime in Eastern Europe: the Security Environment in St. Petersburg and Estonia*. Helsinki: Tutkimuslaitos, 1996. P. 70.

إذاً، للأمن القومي نظريات أمنية في كل زمان ومكان . النظرية الأمنية هي المرشد والقائد للاستراتيجيات الأمنية الوطنية منها والإقليمية . تتميز النظريات الأمنية بقدر من الثبات والاستمرارية والمرونة . وبناء على النظريات الأمنية تتم صياغة الاستراتيجيات الأمنية وخططها التنفيذية كما توضح آليات التنفيذ والتطبيق على الواقع .

لقد أشرنا لبعض النظريات الأمنية السائدة في بعض أنحاء العالم ، وهي نظريات تتسم بقدر من المشروعية والمعقولية . إلا أن هنالك مناطق أخرى حول الوطن العربي مليئة بنظريات أمنية متطرفة وحاقدة تشكل خطورة بالغة على الأمن القومي العربي ومقوماته . هنالك نظريات أمنية تستهدف الوطن العربي أرضاً وإنساناً وعقيدة . ومنها نظريات ظهرت بعض تطبيقاتها على الواقع .

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ، هل للوطن العربي نظريات أمنية أو مبادئ مستقرة تقوم عليها استراتيجيات الأمن القومي العربي ؟ هذا ما نسعى للإجابة عليه في المبحث التالي .

٢ - أنموذج المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون:

مع تقديرنا لمختلف النظريات الأمنية التي تبنتها الدول المتقدمة وما حققته تلك الدول من تقدم وازدهار ، فإننا نميل إلى تفعيل أنموذج المنظمة الأوروبية للأمن والتعاون . ويمكن للدول العربية أن تستفيد من تجربة تلك المنظمة ونهجها في تحقيق أهدافها الأمنية . ويرجع تفضيلنا للأنموذج الأوروبي للأسباب التالية :

١- قرب القارة الأوروبية من المنطقة العربية والعلاقات التاريخية والثقافية يجعل من السهل متابعة ما يجري في أوروبا من متغيرات أمنية ،

والتعرف على الإيجابيات والسلبيات بالاتصال المباشر والمعيشة .
٢- تشابه التركيبة الاجتماعية والثقافية والعرقية في المنطقتين . فإذا كانت
الأمم الأوروبية تربط بينها الحروف اللاتينية والثقافة الدينية والحضارة
القديمة ، فإن لدول المنطقة العربية روابط اللغة العربية والثقافة الدينية
والحضارة القديمة .

٣- النظم والقوانين ذات الطبيعة الأمنية التي تحكم الأجهزة والمرافق الأمنية
في الدول العربية تأثرت كثيراً بالنظم والقوانين الأساسية السائدة في
القارة الأوروبية .

٤- الخطوات الوحودية التي اتخذت في القارة الأوروبية والمشكلات
السياسية والأمنية والاقتصادية التي واجهت القارة الأوروبية تشبه كثيراً
الخطوات التي اتخذتها الدول العربية حتى الآن .

بدأت مساعي الدول الأوروبية الوحودية كنشاط اقتصادي تعاوني
مشترك عام ١٩١٥م بتأسيس مجموعة الفحم الحجري والفولاذ . وفي عام
١٩٦٥م ، أبرمت مجموعة الست (فرنسا ، ألمانيا ، إيطاليا ، هولندا ،
بلجيكا ، ولكسمبورغ) معاهدة روما التي تأسست بمقتضاها السوق
الأوروبية المشتركة .

وبدأت السوق الأوروبية المشتركة محاولات الفكك من النظام النقدي
الدولي المرتبط بالدولار الأمريكي ، والبحث عن نظام نقدي أوروبي خاص
يضمن الأمن الاقتصادي الأوروبي . ورغم توسع المجموعة عام ١٩٧١م
بانضمام بريطانيا والدنمارك وإيرلندا إلى عضوية السوق ، إلا أن الجهود لم
تثمر حتى عام ١٩٧٩م حيث تم إنشاء نظام نقدي أوروبي على شكل سلة
تشمل العملات الأوروبية للدول الأعضاء وتحدد إطاراً عاماً لتذبذب قيمة
كل منها .

في عام ١٩٩٣م انتقلت الدول الأوروبية إلى مرحلة متقدمة بإبرامها (معاهدة ماستريخت) الشهيرة ودخولها حيز التنفيذ بأسلوب ديمقراطي كانت فيه معارضة بعض الأمم الأوروبية واضحة . حددت معاهدة ما ستريخت شروطاً اقتصادية واجتماعية ينبغي توفرها كأساس لتحقيق الاندماج النقدي . ومن تلك الشروط التقشف والضغط على الانفاق العام وخفض أسعار الفائدة ومحاربة البطالة .

وفي عام ١٩٩٨م استوفت معظم دول المجموعة الشروط المطلوبة للاندماج النقدي . وأصدر القادة الأوروبيون الأمر بإنشاء البنك المركزي الأوروبي وإعلان منطقة العملة الأوروبية الموحدة (اليورو) والتي يبدأ التعامل بها مطلع عام ١٩٩٩م . ومن جهة أخرى كانت المجموعة قد وقعت ميثاقاً لتوحيد السوق الداخلية عام ١٩٨٦م للعمل على تحرير نقل البضائع والخدمات والأشخاص عبر حدود الدول الأعضاء . وقد اكتملت متطلبات تلك المعاهدة عام ١٩٩٦م بتنفيذ مرحلتها الأخيرة التي تسمح فيها الدول الأعضاء بدخول رعايا الدول غير الأوروبية متى كان حاصلهاً على تأشيرة دخول من سفارة إحدى دول المجموعة .

اتخذت الدول الأوروبية المسألة الاقتصادية قاعدة للقواعد التي تقوم عليها المسائل السياسية والعسكرية والثقافية والعرقية باعتبار الاقتصاد نواة التنمية الأولى والتنمية مفتاح الأمن والاستقرار . ومع ذلك تسعى دول المجموعة الأوروبية لبناء نظم سياسية وعسكرية وثقافية منسجمة في جميع الدول الأوروبية ، وللمجموعة أساليبها الخاصة في الترويج للمبادئ السياسية والخطط الأمنية والموجهات الثقافية التي تؤمن بها تلك المجموعة . لذا نجد أن ترفيع أية دولة من مجموعة الـ (٥٥) دولة إلى مجموعة الـ (٤٤)

أو مجموعة الـ (٢٤) أو مجموعة الـ (١٥) يتم بناءً على ما تحققه الدول من نجاح في المسارات التالية :

١- المسار الاقتصادي، ويتطلب خفض معدلات التضخم وسعر الفائدة والسيطرة على الانفاق العام.

٢- المسار السياسي، ويتطلب تحقيق الحرية والديمقراطية وتداول السلطة بأساليب سليمة بما يكفل حماية حقوق الإنسان.

٣- المسار الثقافي، ويقتضي الحرية الثقافية والفكرية.

٤- المسار الاجتماعي ويقتضي تحقيق التنمية وتوفير فرص العمل والحياة الكريمة للمواطنين.

٥- المسار الأمني، ويقتضي معالجة المنازعات الداخلية والخارجية وحسم قضايا الأقليات والمنازعات الحدودية.

المبحث الثاني: النظريات الأمنية في الوطن العربي

سادت المنطقة العربية في تاريخها القديم نظريات أمنية ومشروعات حضارية ومعتقدات راسخة حملت الأمن الحقيقي لإنسان المنطقة والبشرية كافة. وما زالت لتك النظريات الأمنية مكانتها في النفوس وقدرتها على المواكبة ومعالجة قضايا الأمن القومي اليوم وغداً. ولسنا هنا بحاجة للخوض في تفاصيل تاريخية للمنطقة بقدر ما نحن بحاجة إلى الوقوف على الواقع والتاريخ المعاصر وما ظهر فيها من نظريات أمنية جرى تطبيقها. ولعلنا نقتصر الحديث على المعالم الأمنية للوطن العربي في النصف الثاني من القرن العشرين لاستنباط المبادئ والنظريات الأمنية التي عرفت في المنطقة العربية. وقد نبني اختيارنا لهذه الفترة الزمنية للأسباب التالية :

أولاً: ظهور الدول العربية كدول مستقلة لها سيادتها وحدودها السياسية والجغرافية .

ثانياً: ظهور قيادات سياسية عربية بدأت تسهم بفكرها وإرادتها في صنع القرارات الأمنية لدول المنطقة .

ثالثاً: التغيرات الأمنية الدولية التي طرأت بعد نهاية الحرب العالمية الثانية .
رابعاً: ظهور الحاجة إلى مشروع عربي للأمن القومي لمواجهة الأطماع الاجنبية .

خامساً: إنتشار ثقافة الأمن القومي العربي وسط أبناء الوطن العربي .

إذاً، هل هنالك نظريات أمنية عرفتھا المنطقة العربية خلال القرن العشرين أو النصف الثاني منه؟ ماهي تلك النظريات، ومن هم مقروھا، وإلى أي مدى وجدت تلك النظريات حظھا على الواقع العملي؟ وللإجابة على هذه الأسئلة وغيرها من التساؤلات نقدم هنا :

أولاً: شرحاً لنشأة وتطور الوعي الأمني في الدول العربية في تلك الفترة .
ثانياً: نماذج من النظريات الأمنية التي عرفت في تلك الفترة .

١ - نشأة وتطور الوعي الأمني القومي :

خلال النصف الأول من القرن العشرين كانت الدول العربية - باستثناء المملكة العربية السعودية - تحت شكل من أشكال السيطرة الأجنبية التي كانت تطبق نظريات أمنھا القومي الخاص في تأمين دول المنطقة العربية . ومع بداية النصف الثاني من القرن العشرين بدأت الدول العربية حصولھا على الاستقلال كما بدأت تتبوء مكانتها السياسية على المستوى الإقليمي والدولي . ويلاحظ أن معظم الدول العربية - باستثناء الجزائر - حصلت على

استقلالها دون عناء يذكر، ووفق حسابات دول الحلفاء التي انتصرت في الحرب العالمية الثانية ربما كان ذلك سبباً لضعف الوعي الأمني وضمور الثقافة الأمنية العربية وقلة الإحساس بالقيم الأمنية والقدرة على التنبؤ بالمخاطر والمهددات المحيطة بالأوطان. كما أن المواطن العربي الذي ألف حياة القبيلة والأمن القبلي المحدود ما كان له أن يدرك معنى الأمن القومي خاصة وقد حجبت عنه فرص التعليم والانفتاح وحرية الحركة داخل الوطن الواحد بفضل النظم المقيدة التي حكم بها الاستعمار معظم البلدان العربية، حتى أصبحت ثقافة الأمن الأسري أو القبلي هي السائدة.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الرعيل الأول - الذي تحمل المسئوليات الإدارية في الدول العربية بعد الاستقلال - انصرف مباشرة إلى قضايا النظام السياسي وإدارة دفة الحكم، كما انشغل - وهو يفتقر إلى التجربة والخبرة - بقضايا الإدارة الشائكة والتنمية والعلاقات السياسية الخارجية والداخلية، دون إيلاء الأمن القومي حقه من العناية. لقد تركت الدول العربية المستقلة حديثاً آنذاك قضايا الأمن كعمل هامشي تقوم به الأجهزة الأمنية القديمة والتي نظمها الاستعمار لتحقيق أهداف أمنية محددة تلخص فيما يلي :

- ١ - الأمن السياسي وسلامة النظام الأجنبي الحاكم .
- ٢ - الأمن الجنائي، والذي كان يركز على مكافحة جرائم الإرهاب وأمن الشخصيات الهامة .
- ٣ - حفظ النظام العام .
- ٤ - تنظيم المواكب والتجمعات .
- ٥ - السيطرة على التجمعات غير المشروعة .

استمرت البنيات التحتية للنظم الأمنية في كثير من الدول العربية على

الحالة التي تركها الاستعمار وظلت الخطط والبرامج الأمنية تعمل - وإلى عهد قريب - كما رسمها الاستعمار دون مراعاة لأهداف أمنية ، ودون تحديد المهديدات الأمنية ، وظل التركيز على الأمن الداخلي في مقدمة الأهداف الأمنية دون تقدير للمخاطر الخارجية والتي كانت السبب غير المباشر لكثير من حالات الإخلال بالأمن الداخلي في بعض الدول العربية في مرحلة ما بعد الإستقلال .

إذا نظرنا إلى الظروف الأمنية العالمية التي كانت تحيط بالوطن العربي آنذاك نجد أن نهاية الحرب العالمية الثانية كانت بداية للحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي ، ومعها بدأت القوى الكبرى في العمل على بسط نفوذها ونشر أفكارها ومعتقداتها في الدول النامية . وكانت الدول العربية من أكثر الدول النامية التي تعرضت لضغوط سياسية واقتصادية وأمنية من قبل المعسكرين الشرقي والغربي . وكانت النتيجة دخول الدول العربية دوامة المؤثرات الخارجية والاستقطاب تارة مع الرأسمالية الغربية وتارة أخرى مع الاشتراكية ، وثالثة مع الدعوة إلى القومية أو التأسيس الإسلامي .

تعاملت بعض الدول العربية مع تلك المتغيرات وعمليات الاستقطاب الخارجي دون مراعاة للمنعطفات الأمنية وأبعاد التوجهات السياسية التي كانت تعمل لها الدول العظمي ، مما أدى إلى عدم الاستقرار السياسي وعدم وضوح الأهداف الأمنية الثابتة لدى بعض الدول . ونجم عن ذلك عدم توفر المشروع الأمني الوطني أو العربي وبالتالي النظرية الأمنية العربية التي تطبق لتنفيذ المشروع الأمني .

كان من الواضح أن الدول العربية التي تنتهج نهجاً سياسياً معيناً

تستعين بالنهج الأمني المعروف في المعسكر الشرقي أو الغربي مصدر النهج السياسي الوارد . وبعد فترة وجيزة نجد الدول تغير مواقفها السياسية من معسكر إلى آخر ، تستبدل نهجها الأمني للمعسكر الجديد تاركة بذلك ثغرات للإختراق الأمني من معسكر أو آخر .

للأمن محلياً كان أم إقليمياً مشروع وطني أو إقليمي معلوم يقوم على ثوابت وللأمن استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية أو إقليمية لتنفيذ المشروع الأمني . تقوم تلك الاستراتيجيات والخطط والبرامج على نظريات أمنية علمية تدعم وتؤمن نجاح المشروع وتحققه بأقل التكاليف وفي أقصر فترة ممكنة وبالكيفية التي ترضي المستفيدين من المشروع الأمني . وقد رأينا في المبحث الأول من هذا الفصل كيف أن الأمم المتقدمة أعدت مشروعاتها الأمنية وتسعى لتنفيذها وفق نظريات أمنية مرنة ومنسجمة مع الأهداف الأمنية لتلك الأمم .

ليس من الصعب وضع تصور المشروع الأمني والترويج له وجمع كلمة الأمة حوله ، ولكن الصعوبة تأتي في تبني النظرية الأمنية والاتفاق عليها في المجتمع الواحد ، خاصة إذا كانت النظرية الأمنية مصدرها الإنسان الفرد . وتتسع دائرة الخلاف حول النظرية الأمنية كلما اتسعت المناطق أو الأقاليم المعنية بتطبيق النظرية فيها وذلك بسبب تنوع المعتقدات والأعراف والثقافات . فالوطن العربي الممتد من المحيط إلى الخليج يتميز بتعدد المعتقدات والثقافات والإثنيات . كما أن ارتباط دول المنطقة بثقافات أجنبية متنوعة وجوار جغرافي مع ثلاث قارات مختلفة بالإضافة إلى العلاقات الاجتماعية العميقة مع دول الجوار غير العربية جعل من الصعب تكوين تصور أمني متفق عليه وأثر على بناء نظريات أمنية واضحة المعالم تجد القبول لدى أبناء الوطن العربي .

وجاءت مرحلة النهضة التعليمية في الدول العربية ليجد الطلاب العرب مقاعد وافرة في الجامعات والمعاهد الأجنبية المختلفة في الشرق والغرب حيث نهلوا من علومها الحديثة ولغاتها وثقافتها الغربية . وكان ذلك على حساب الأصالة والحضارة العربية والإسلامية . وكان من الطبيعي أن يعود الطلاب العرب بثقافات أجنبية متنوعة ومتضاربة زادت من التفرق والاختلاف ، الشيء الذي انعكس على الاتجاهات السياسية والاقتصادية والأمنية التي كانت في طور البناء والتأسيس . انعكس كل ذلك على النظريات الأمنية التي كانت مطلوبة حينذاك . وآلت المنطقة إلى منطقة بلا هوية أمنية راسخة . ويدل على ذلك ما يلي :

- ١ - عدم توفر نظريات أمنية معروفة في الدول العربية .
- ٢ - خلو الأدبيات الأمنية من دراسات ونظريات أمنية .
- ٣ - الاستمرار في الوظيفة الأمنية على النهج الغربي ومواصلة تطوير البنيات التحتية للأمن على النهج الغربي . رغم اختلاف الأهداف والتطلعات الأمنية .
- ٤ - إهمال الأبحاث العلمية الأمنية والأبحاث الاستراتيجية المتصلة بالأمن الوطني والأمن القومي العربي .
- ٥ - قصور في التعليم الأمني حتى أصبح رجال الأمن هم أقل فئات المجتمع تعليماً في كثير من الدول العربية .
- ٦ - انقياد الدول العربية للأحداث الأمنية بدلاً من استباقها للحدث الأمني محلياً كان أم قومياً .
- ٧ - العيش في أزمنة أمنية متواصلة حتى أصبحت حالة اللاأمن هي الأصل في المنطقة العربية .

المبحث الثالث : بناء نظرية أمنية عربية

التنظير العلمي للسياسة الأمنية من ضرورات البقاء في عالم اليوم، حيث أصبح الأمن عنوان الرقي وأداة الاستقرار والتنمية ومدعاة افتخار للأمم والقيادات التي توفر أسبابه . ليس جديداً أن يحتل الأمن

تلك المكانة المتقدمة من الأهمية أو أن يُحظى بتلك الدرجة من الأولوية، ولكن الجديد هو تكاثر المهددات الأمنية وتعدد أبوابها حتى أصبحت المخاطر على مقربة من كل فرد وكل مجتمع . تقلصت درجات الأمن والسلامة ومعدلات الطمأنينة في جميع أنحاء العالم في البر والبحر والجو . لم يعد هنالك موقع على الأرض يتمتع بالأمن المطلق .

لقد تراجعت أسباب الأمن والسلامة كثيراً في وقت كان فيه الإنسان العصري يستعد لجني ثمار التطور التقني وإبداعات العلم الحديث . ويُعزى ذلك في -تقديرنا- للإفراط في التفاؤل بالعلم وابتكاراته والإفراط في أسراره وتقنياته حتى بلغت المدى وتجاوزت الخطوط الأمنية الحمراء لتحقيق المساواة في استخدام العلم والتقنية بين دعاة الخير ودعاة الشر في كل مكان وزمان، وانتشرت أسلحة الدمار الشامل، وأصبحت المواد المحظورة في متناول أيدي عصابات الجريمة .

اتسعت دائرة المصالح القومية للأمم والشعوب وامتدت أطماع الدول عبر حدودها السياسية المعروفة بحثاً لحقوق تاريخية أو أحزمة أمنية تعينها على التصدي للمخاطر الأمنية المتفاقمة، أو بحجة حماية المعتقدات والأيدولوجيات .

التنظير العلمي للأمن هنا يضع الأمة على الطريق السليم لمستقبل

آمن وتقل فيه المخاطر الأمنية غير المحسوبة . كما أن التنظير العلمي السليم للأمن يصنع للأمة رصيذاً إنسانياً يقف معها في الظروف الأمنية الحرجة سواء كان وراء تلك الظروف عوامل طبيعية قاهرة أو فعل الإنسان .

لبناء نظرية علمية للأمن العربي ينبغي العودة للجذور والاعتماد على التأصيل مع قراءة واعية للمتغيرات الأمنية الراهنة ودراسة اتجاهات السياسة الأمنية واحتمالاتها على المستويين الإقليمي والدولي . تأخذه قراءة المتغيرات الأمنية ودراسة احتمالاتها في الحسبان أربعة أمور هي :

أولاً : مشروع الأمن العربي

يظل المشروع العربي للأمن القومي بالتفصيل الذي أشرنا إليه آنفاً- العمود الفقري لقراءة المتغيرات ودراسة احتمالاتها . إن المتغيرات الأمنية التي تعيشها الأمم والشعوب خارج المنطقة العربية لأنهم صناع القرارات الأمنية إلا بالقدر الذي يمس المشروع الأمني العربي وأهدافه . كما أن المشروع الأمني العربي لا ينبغي أن يتجاوز حدود الوطن العربي بالقدر الذي يصطدم فيه بالمتغيرات الأمنية الخارجية ورغبات وطموحات الأمم الأخرى .

فالمشروع الأمني العربي هو الحاكم لدراسة المتغيرات الأمنية الخارجية . إن المتغير الأمني الذي تمر به منطقة معينة خارج الوطن العربي قد يكون متغيراً سالباً على تلك المنطقة إلا أنه قد يكون متغيراً إيجابياً على مشروع الأمن القومي العربي . والدول في الحسابات الإنسانية تقدر الظروف الأمنية الطارئة وتتعاقد مع غيرها في حالات الشدة ، ولكن لا يغيب في الحسابات الأمنية قراءة تلك المتغيرات بما يخدم المشروع الأمني الخاص .

ثانياً: المناطق الساخنة في العالم ومدى تأثيرها على الدول العربية

على خريطة العالم الكثير من المناطق الساخنة أمنياً، ومنها مناطق يمكن تقدير احتمالات التدهور الأمني فيها في وقت مبكر، ومنها مناطق تفاجئ العالم بمشكلاتها الأمنية. إن انهيار الشيوعية وتفكك النظم السياسية التي كانت تهيمن على أوروبا الشرقية كان مؤشراً كافياً بحدوث المشكلات الأمنية التي تعيشها بعض تلك الدول اليوم. بينما حالات الكوارث الطبيعية التي اجتاحت بعض مناطق آسيا وأفريقيا وأمريكا وأواخر القرن العشرين، فقد كانت حالات أمنية طارئة والتنبؤ بها يفوق قدرات الإنسان، ولكن هنالك شواهد تاريخية تساعد على قراءة مثل تلك المتغيرات وتجنب مخاطرها بقدر محدود.

يعيش المجتمع الدولي اليوم سلسلة من النزاعات المسلحة المؤثرة على الأمن والاستقرار وهي جديرة بالدراسة والاعتبار مقرونة مع المشروع الأمني العربي ووفق النظرية الأمنية العربية ومن تلك النزاعات ⁽¹⁾:

١- الحروب الدائرة في أواسط أفريقيا في جمهوريات الكونغو، بوروندي ولوسوتو.

٢- الحرب الطاحنة بين فصائل الجماعات الإسلامية في أفغانستان.

٣- النزاعات المسلحة بين الجماعات الكردية المسلمة في شمال العراق.

٤- النزاع بين أنصار حزب العمال الكردي والاتراك على الحدود التركية العراقية.

٥- أنشطة المقاومة المسلحة التي يقودها حزب الله لتحرير الجنوب اللبناني من الاحتلال الإسرائيلي.

(1) Defence Agency. *Defence of Japan*. Tokyo : Japan Times Ltd., 1997.

- ٦ - النزاع المسلح بين الهند والباكستان حول كشمير مما دفع الدولتين إلى تطوير أسلحتهما النووية .
- ٧ - النزاع الحدودي بين الهند والصين .
- ٨ - المواجهة المستمرة بين الكوريتين منذ الخمسينات .
- ٩ - الصراع بين شطري قبرص اليوناني والتركي .
- ١٠ - النزاعات العرقية المسلحة في الدول المتفرعة عن يوغسلافيا السابقة .
- ١١ - النزاع العرقي في كوسوفو .
- ١٢ - النزاع العربي الإسرائيلي حول الأراض العربية المحتلة .
- ١٣ - الحرب الأهلية الدائرة في جنوب السودان .
- ١٤ - حرب الفصائل الصومالية .
- ١٥ - النزاع الحدودي المسلح بين أرتيريا وأثيوبيا .

خريطة العالم وعليها مواقع المنازعات المهددة للأمن

يُعني الوطن العربي بالمناطق الساخنة بحكم الجوار والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تربط تلك المناطق بالدول العربية . وما يدور في تلك المناطق ينعكس على الأمن القومي العربي بصورة مباشرة أو غير مباشرة . لذا على المنظر الأمني العربي أن يأخذ في الاعتبار تلك المناطق الساخنة ويضع لها احتمالات حذرة في التعامل بالقدر الذي يخدم مصلحة الأمن القومي العربي على المدى البعيد .

ثالثاً : أمن المصالح العربية

تشمل عبارة المصالح العربية مجموعة من المصالح الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وذلك على المستويين الداخلي والخارجي . إذ يتطلب حماية هذه المصالح رعايتها محلياً لضمان سلامتها وصحتها ومن ثم حراستها خارج الحدود والتصدي لمحاولات الأضرار بها بشتى الوسائل ورغم أهمية كافة المصالح العربية إلا أننا نولي الاهتمام الأكبر لأمن المصالح العربية الاقتصادية المتمثلة في الثروات الطبيعية كالنفط والمعادن والثروات الزراعية والحيوانية التي تعتبر من مقومات الوطن العربي الأساسية . وهي في ذات الوقت مستهدفة من القوى الطامعة والمعادية للدول العربية .

وفي مقدمة المصالح العربية الاقتصادية المستهدفة يأتي النفط ، فالوطن العربي الذي يمتلك (٢ , ٥٣٪) من احتياطي النفط المكتشف في العالم يواجه تحديات صعبة من عدة زوايا منها :

١ - تحديات اكتشاف المزيد من النفط المرهونة بالقدرات الفنية والعلمية غير العربية .

٢ - تحديات صناعة النفط المرهونة بالتقنيات الأجنبية .

٣ - تحديات أمن أسواق النفط .

و تُعد أسواق النفط العربي ثغرة في الأمن الاقتصادي العربي ينبغي وضع خطط تكفل سلامتها من الاختراقات والمضاربات والمعاملات التجارية الذكية .

لقد فتحت العولمة واقتصاد السوق أبواب التجارة للكافة ، بما في ذلك عصابات الإجرام المنظم ووكالات المخابرات الدولية . وكانت أسواق النفط الأكثر تضرراً خلال العقد المنصرم . ويتطلب تأمين أسواق النفط العربي عملاً أمنياً واستخبارياً جاداً يقوم على أسس علمية بجمع المعلومات الاقتصادية السرية وفحص المؤسسات المالية ورصد الأصول الثابتة والمنقولة للشركات العالمية ومؤسسات المضاربة التي تدخل أسواق النفط علاوة على رصد الحركة الاقتصادية خارج الحدود . العلم المطلوب في هذا المجال يحتاج إلى كوادر بشرية خاصة تجمع بين المقومات الأمنية والحس الاقتصادي والقدرة على ولوج عالم الاقتصاد الخفي أو اقتصاد تحت الأرض (Underground Economy) كل ذلك ضروري لتأمين المصالح العربية خارج الحدود كقاعدة من القواعد التي تقوم عليها النظرية الأمنية العربية .

رابعاً : الأ نموذج العربي المتاح

النظرية الأمنية لا تُعرف كنظرية بمجرد وضع عناصرها وتحديد معادلاتها وإثبات صحة فرضياتها ، كما هو الحال في النظريات العلمية . بل تحتاج النظرية الأمنية لاعتمادها والاعتراف بها إلى تأكيد نزولها على أرض الواقع ، وقدرتها على الثبات وتحقيق الطمأنينة والرفاهية . ولا يجد الباحث أمامه أنموذجاً لنظرية أمنية بتلك المواصفات في الوطن العربي سوى نظرية الملك عبد العزيز . فما هي تلك النظرية ؟ وما هي مقوماتها ومتطلباتها ؟ وما مدى ملاءمتها للمتغيرات الأمنية الدولية وصلاحياتها كأ نموذج تأصيلي تبنى عليه الأمة العربية مشروعها الأمني ؟

المبحث الرابع : نظرية الملك عبد العزيز الأمنية

شهد النصف الأول من القرن العشرين ظهور رجال أفذاذ وضعوا نظريات علمية وصاغوا مناهج للحكم ونظماً للحياة . كانت لهم الريادة والقيادة في بناء الحضارة التي ينعم بها هذا الجيل . ومع ذلك نجد اليوم أن بعضاً من تلك النظريات قد شاخت وتهاوت بعضها لعدم قدرتها على المواكبة ، إنقلبت بعض الشعوب على تلك النظريات ومناهج قادرة على المواكبة ، قلة من رجال تلك المرحلة ظلت نظرياتهم ومبادئهم مستقرة ومتماسكة وفي مقدمة تلك القلة من الأفذاذ الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ، مؤسس المملكة العربية السعودية ، ولهذا فلا بد من دراسة نظرية الملك عبد العزيز الأمنية واعتمادها كأساس لنظرية أمنية تحقق أهداف المشروع الأمني العربي .

للاستفادة من تلك النظرية تحتاج إلى تعريف بشخصية القائد ونشأته وتتبع سيرته بالتعمق وفي ذلك نشير إلى الكم الهائل من المؤلفات والأبحاث الموثقة التي أعدت من قبل أبناء المملكة العربية السعودية ، والعرب والأجانب بمختلف اللغات الحية والتي تزخر بها مكتبة الملك عبد العزيز^(*) .

رغم ذلك الكم الهائل من المؤلفات والأبحاث والدراسات الموثقة لم تتم بلورة نظرية الملك عبد العزيز الأمنية لتبرز للعالم ويُقتدى بها كما حدث

(*) بلغ عدد المؤلفات الرئيسية التي إطلع عليها الكاتب (١٥٥) مؤلفاً منها (١٤) صدرت في الثلاثينات ، (١٢) في الأربعينيات ، (١٩) في الخمسينيات ، (١٣) في الستينيات ، (٣١) في السبعينيات ، (٤٥) في الثمانينيات ، (٢١) في التسعينيات . علاوة على الرسائل العلمية المحلية والأجنبية .

بالنسبة للنظريات العلمية الأجنبية الأخرى التي تُدرس في جامعاتنا ومعاهدنا .

لقد اهتمت بعض المدارس الفكرية الغربية بنظرية الملك عبد العزيز الأمنية واستعانت بها في بناء مناهجها دون بيان واضح لمرجعيتها . وكان مؤلف العالم الياباني «أوقوشي توشيرو»⁽¹⁾ وماكتب تعليقاً عليه هو أول مؤشر للاعتراف بنظرية الملك عبد العزيز الأمنية وسلامتها في بناء دولة عظمى في أصعب الظروف .

إذاً، من هو الملك عبد العزيز؟ وماهي مقومات نظريته الأمنية؟ وماهي أركان تلك النظرية؟ ولماذا هي الأنسب لبناء نظرية أمنية عربية؟ للإجابة نقول :

أولاً : ولد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ١٢٩٣هـ، ومنذ العاشرة من عمره عاش قضية الأمن في أعلى درجاته المتمثلة في انتزاع ملك آبائه وأجداده والطرده من دياره . عاش مرارة العيش لاجئاً ومتغرباً، فتولد في نفسه حب الأمن والعمل من أجله وتشبعت روحه بالأمن وأسبابه . نمت لديه الفكرة بفضل الظروف الأمنية التي ظلت تحيط به في الصحراء العربية وفي العالم من حوله في زمان انتشرت فيه الحروب وحملات الاستعمار وتوسع الامبراطوريات على حساب الدول النامية في آسيا وأفريقيا .

عاش الملك عبد العزيز همماً أمنياً منذ ميلاده حتى ترجم نظريته إلى واقع في بلاد كان يخيم عليها جو قاتم من التفرق والشتات ، تحكّمها

(1) Ogushi Toshiro. *Servival of a Kingdom : 300 years History of the Arabian Island*. Tokyo : Japanese International Research Center, 1985. p. 301.

العصابات المتعادية والتي لاتنقطع الحروب فيما بينها في ظروف
تفشى فيها الجهل وانعدم الأمن والاستقرار .

ثانياً : اتفق الكتاب والمؤرخون على تحديد مقومات شخصية الملك عبد العزيز^(١)
وهي :

١ - التقوى والورع والتمسك بأوامر الشريعة بكل تفاصيلها .

٢ - العفو عند المقدرة .

٣ - الكرم .

٤ - كتمان السر .

٥ - الشجاعة .

٦ - الصبر والمثابرة .

٧ - العدل .

٨ - قوة العقل .

٩ - الاستعداد الفطري .

وتُعد هذه المقومات هي مقومات نموذجية لرجل الأمن ، كما أن
هذه المقومات ترتبط بالأسباب المثالية للأمن بمفهومه الشامل .

فالشريعة مصدر الأمن والأمان ، العفو والكرم عنصران من
عناصر الأمن ، كتمان السر والشجاعة والصبر من أدوات الأمن
وأساليب تحقيقه . أما العدل والمساواة فهما جوهر الأمن وتأتي قوة
العقل والاستعداد الفطري كقواعد لبناء شخصية القائد الأمني .

(١) محمد المناع . توحيد المملكة العربية السعودية . الدمام : مطابع المطوع ، ١٩٨٢ ،
ص ٣٢٠ .

ثالثاً: تقوم نظرية الملك عبد العزيز الأمنية على قواعد ثلاث هي :

- ١ - حماية الدين .
- ٢ - حماية الوطن .
- ٣ - حماية المواطن .

إذ ظل الملك عبد العزيز يكرر بعفوية عبارات تقول «إن أول شئ نحافظ عليه، ونعص عليه بالنواجذ ونحارب دونه ولو أجمع أهل الأرض، هو ديننا ووطننا» .

«إن هذا الوطن المقدس يوجب علينا الاجتهاد فيما يصلح أحواله، وإننا جادون في هذا السبيل قدر الطاقة، حتى تتم مقاصدنا في هذه الديار، ويكمل للمسلمين جميعاً أمنهم وراحتهم»^(١) .

حماية الوطن بمفهومه الأمني عبارة جامعة تتضمن توحيد كلمة أبناء الوطن ونبذ الخلافات والعدل والمساواة والاستقرار والتنمية وبناء نهج واضح للحكم . كما تعني حماية الوطن تأمينه ضد المخاطر المحلية والإقليمية والدولية ببناء جسور التواصل والمحبة مع كافة الشعوب وتبادل المصالح واحترام الحقوق . حماية الدين في نهج الملك عبد العزيز تقوم على أصول أربعة^(٢) :

- ١ - عقيدة التوحيد .
- ٢ - شريعة الإسلام .

(١) عبد العزيز شرف؛ ومحمد ابراهيم شعبان . عبد العزيز آل سعود وعبقريته الشخصية الإسلامية . القاهرة : مطابع دار المعارف ، ١٩٨٣ .

(٢) عبد الله بن عبد المحسن التركي . الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية: المنهج القويم في الفكر والعمل . الرياض : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٩ .

٣- وحدة الجماعة المسلمة أو وحدة البلاد .

٤- البيعة كعقد شرعي للحكم بين الحاكم والمحكوم .

وبتلك الأصول الأربعة وضع الملك عبد العزيز الدين في مكانه الطبيعي كأسلوب حياة ونهج الجماعة بعيداً عن التناحر والتناطح والغلو والتشردم . وفي ذلك يقول : «كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله - ﷺ - إنني والله وبالله وتالله أقدم دمي ودم أولادي وكل آل سعود فداءً لهذه الكلمة لا أضن به» .

ومن هذه الأقوال والأعمال والنتائج الأمني الماثل على أرض المملكة العربية السعودية نستطيع القول أن نظرية الملك عبد العزيز تقوم على المقومات التالية :

١- وضوح الرؤية .

٢- صدق التوجه .

٣- أصالة المرجعية .

٤- مشروعية الأهداف .

٥- شمولية الخطاب الموجه للمسلمين كافة .

تتميز النظرية بالواقعية والقدرة على معرفة متطلبات المجتمع وهي فوق ذلك تواكب التطورات المستقبلية لأبناء المملكة والعرب والمسلمين .

لقد حققت نظرية الملك عبد العزيز أهدافها على المستوى الوطني بتحقيقها الاستقرار والطمأنينة العامة والتنمية والرفاهية حتى أصبحت المملكة العربية السعودية نموذجاً للأمن وإنخفاض معدلات الجريمة باعتراف المنظمات الدولية والاقليمية . وهي بذلك تُعد أنموذجاً عربياً يمكن الاقتداء بها في الدول العربية الأخرى .

كما أنها تشكل أساساً صالحاً لبناء نظرية أمنية فاعلة تحقق أهداف المشروع الأمني العربي . إذ أن هنالك نظرية متكاملة أثبتت واقعيته وقابليتها للتطبيق العملي . ولقد نجحت نظرية الملك عبد العزيز في الصمود أمام متغيرات محلية وإقليمية ودولية عارمة خلال قرن من الزمان في الوقت الذي تساقطت فيه نظريات أخرى . ووضعت أسس السياسة الداخلية والخارجية المتوازنة التي وضعت المملكة العربية السعودية في قمة الدول المحترمة في العالم .

ولعل رعاية المملكة العربية السعودية وقيادتها للعمل الأمني العربي المشترك المتمثل في جهود مجلس وزراء الداخلية العرب خطوة على طريق نظرية الملك عبد العزيز الأمنية التي ترى أن أمن الوطن العربي كل لا يتجزأ ، وأن التقارب والتآلف بين أبناء الوطن هو صمام الأمان ضد كافة المخاطر الأمنية .

الفصل الثالث

الأهداف الأمنية العربية المشتركة ومهدداتها

المبحث الأول: مقاصد الأهداف الأمنية المشتركة .

المبحث الثاني: الأهداف الأمنية المشتركة للدول العربية .

المبحث الثالث: مهددات الأمن العربي .

الفصل الثالث

الأهداف الأمنية العربية المشتركة ومهدداتها

المبحث الأول: مقاصد الأهداف الأمنية المشتركة

في هذا السياق يأتي مفهوم الأمن العربي مرتبطاً بالأهداف الأمنية المشتركة لأبناء الدول العربية فالأهداف الأمنية ليست مجرد شعارات عارضة أو مكاسب فردية مؤقتة أو اتجاهات فكرية تنشأ من فراغ . ولكن هي رغبات جماعية متأصلة في فكر ووجدان الأمة ولدت من خلال معاناتها ونمت مع تاريخها وشكلت العادات والتقاليد ونظمت السلوكيات وأسباب الاستقرار ورسمت مستقبل وتطلعات أبناء الأمة وأسلوب تعاملها مع الأمم والشعوب الأخرى .

إن الأهداف الأمنية هي رغبات ضرورية صادقة وأصيلة للفرد أو الجماعة أو الدولة توضع كغاية ويسعى الإنسان لتحقيقها . والهدف الأمني يختلف من فرد لآخر ومن جماعة لآخرى ، ويكون الهدف الأمني مشتركاً متى تلاقت رغبات الأفراد أو الجماعات حولها بالتساوي من حيث درجة الحاجة ومقدارها ومكانها وزمانها⁽¹⁾ .

فالأهداف الأمنية المشتركة إذأً يجب أن تكون :

١- عامة تمس مشاعر الكافة .

٢- ضرورية ، لا ينبغي التنازل عنها .

(1) Nakamura kenji. *Police Black Paper Tokyo* : CRC Publishers,1982, P.331

٣- تتعلق بحقوق مؤكدة وثابته .

٤- تتسم بالأصالة والقدم .

٥- من الممكن تحقيقها .

٦- متفق على مصادر تهديدها .

٧- متفق على نتائجها المرجوة .

وتنقسم الأهداف الأمنية المشتركة بصفة عامة إلى :

أولاً: أهداف أمنية مشتركة على المستوى الدولي ، وقد حددتها الدول العظمى بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وضمنتها في ميثاق الأمم المتحدة التي وقعت عليها الدول المنضوية تحت منظمة الأمم المتحدة . وتعد الأهداف الأمنية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ بمثابة أهداف مشتركة لدول العالم وشعوبها كافة وهي الرغبة التي أجمعت الدول على تحقيقها .

وقد لخص الميثاق تلك الأهداف على النحو التالي :

١- الحفاظ على السلم والأمن العالميين .

٢- تنمية علاقات الصداقة بين الدول على أساس المساواة والاحترام المتبادل .

٣- التعاون من أجل حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية الدولية .

٤- احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية .

٥- احترام سيادة الدول الأعضاء وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٦- الامتناع عن استعمال القوة لحل المنازعات بين الدول^(١) .

ثانياً: أهداف أمنية مشتركة على المستوى الإقليمي، وتحدد المواثيق والاتفاقيات التي تجمع بين دول المنطقة أو الإقليم أو القارة مثل الأهداف الأمنية لجامعة الدول العربية والأهداف الأمنية لمنظمة الوحدة الإفريقية أو المجلس الأوروبي، تأخذ الأهداف الأمنية الإقليمية في الاعتبار الأهداف الأمنية المشتركة على المستوى الدولي وما جاء في ذلك من نصوص في ميثاق الأمم المتحدة. ومن ثم يعطى كل إقليم أو قارة أو منطقة الأسبقية والأولوية للهدف الأمني الذي يراه أكثر إلحاحاً. ويضيف كل إقليم ما يشاء من أهداف أمنية مشتركة خاصة بالإقليم على أن تتفق تلك الأهداف الخاصة مع الأهداف الأمنية المشتركة والمستقرة على المستوى الدولي لكونها ملزمة على دول الإقليم الموقعة على ميثاق الأمم المتحدة .

ثالثاً: أهداف أمنيه مشتركة على المستوى المحلي، أي الأهداف التي تسعى كل دولة لتحقيقها كغاية أمنيه لأراضي ومواطني تلك الدولة. ومن الضروري أن تنسجم الأهداف الأمنية لكل دولة مع الأهداف الأمنية المشتركة على المستوى الدولي والإقليمي متى كانت تلك الدولة منضوية تحت مظلة المنظمات الدولية والإقليمية ولكن لكل دولة أن تضع الأولوية للهدف الأمني الذي يُعد الأكثر أهمية لدى مواطني الدولة. وهناك الدول التي تعطي أسبقية للأمن البيئي وهناك دول أخرى تعطي الأسبقية للتنمية أو مكافحة الجريمة. وإذا أخذنا ظاهرة الجريمة كمشكلة أمنية، نجد دولاً تعطي الأسبقية لمكافحة جرائم الإرهاب وأخرى تعطي الأسبقية للجريمة المنظمة أو جرائم الحاسب

(١) راجع ميثاق الأمم المتحدة .

الآلي . . . إلخ .

رابعاً : الأهداف الأمنية المشتركة على مستوى الأفراد، وهي الأكثر تشعباً وتفرعاً وهي الأكثر اختلافاً وتضارباً . وكلما تعددت وتضاربت الأهداف الأمنية للأفراد أصبح المجتمع أكثر عرضة للخوف والاضطراب والفوضى . ومن هنا يبدأ البناء السليم للأهداف الأمنية المشتركة، بإزالة الفوارق وتحقيق العدل والمساواة بين أفراد المجتمع وتوحيدهم نحو غايات أمنية متفق عليها . ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نظام الحكم السليم والإمام العادل والشورى والدساتير النابعة من وجدان الأمة المرتبطة بأصولها وثقافتها .

إن الخلافات السياسية القائمة على معتقدات هشة، أو أفكار غريبة على المجتمع هي التي تفرق بين الأفراد في الحقوق والواجبات، ومن ثم تقود إلى التشرذم والتفكك داخل الدولة الواحدة^(١) وتنمو تلك الخلافات الضرورية باستقطابها لبعض فئات المجتمع وإثارة قضايا اجتماعية تختلف حولها فئات أخرى . وتتكرر الخلافات وتتضاعف الفئات المتناحرة داخل الدولة الواحدة حول مسائل قد تكون في أصلها هامشية لا تستحق الاختلاف . إن التفكك الداخلي لأية دولة مدعاة للدول الأخرى أن تتخذ مواقفها من تلك الأحداث، وفقاً لأهدافها الأمنية الخاصة وهكذا تنتقل المخاطر الأمنية المحلية من المستوى الفردي إلى الجماعة فالدولة ثم المنطقة أو الإقليم .

إن الأحساس بالأمن والاستقرار والطمأنينة ثروة غالية لا تدانيها أية

(١) أحمد الطالب الابراهيمى . المتغيرات الدولية والأمن العربي المعاصر . الرياض : الجنادرية، (١٣)، ١٩٩٨ م .

ثروة. ويقاس الإحساس بالأمن بمعايير دقيقة وحسابات حرجة يصعب الاحتفاظ بتوازنها في كل زمان ومكان. ولذا يحسب للأنشطة الرامية إلى تحقيق الأهداف الأمنية حسابات شاملة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي خاصة في ظل المتغيرات الأمنية المتلاحقة التي نشهدها في هذا العصر. ولعل خير مثال هنا المتغيرات الأمنية التي شهدتها وتشهدها المنطقة نتيجة لمتغيرات أمنية داخلية لدول أخرى مثل الاتحاد السوفيتي، السابق تركيا إيران وأفغانستان. لقد انعكست المتغيرات المحلية في تلك الدول في شكل تحالف تركي إسرائيلي⁽¹⁾ وهجرة يهودية إلى فلسطين المحتلة واعتداء إيراني على بعض الأراضي العربية، وانتشار ظاهرة الأفيغان العرب.

على ضوء ما تقدم يجب علينا أن نتساءل هل هناك أهداف أمنية عربية مشتركة؟ وإن وجدت فما هي تلك الأهداف وما مهدداتها؟.

المبحث الثاني : الأهداف الأمنية المشتركة للدول العربية

كل جماعة من الناس، صغيرة كانت أم كبيرة، لها أهداف أمنية مشتركة طالما كانت لها مصالح مشتركة في الحاضر أو المستقبل. وتكون الجماعة أكثر تماسكاً وعناية بالأهداف الأمنية كلما صغرت الجماعة وتقارب أفرادها. فالأسرة كنواة للمجتمع نجد أفرادها أكثر تضامناً وأكثر حرصاً على أهداف الأسرة الأمنية ضمن حرصهم على أهداف المجتمع الأمنية أو أهداف الدولة الأمنية. وبالمثل تجد المجتمعات الصغيرة لها أهدافها الأمنية وللدولة أهدافها الأمنية ولمجموعة الدول أهدافها الأمنية الإقليمية. ورغم

(1) Nakamura Takashi, *Political conflicts and peace issue*. Tokyo CRC Publishers 1980, P.112.

هذا التباين في مستويات الأهداف الأمنية نجدتها في الواقع مترابطة وقائمة على بعضها البعض كالبنيان إذ أن أمن واستقرار الأسرة هو القاعدة الأساسية لأمن واستقرار المجتمع ، كما أن أمن واستقرار المجتمع هو القاعدة الأساسية لأمن الدولة الواحدة التي يؤثر أمنها واستقرارها سلباً أو إيجاباً على دول الجوار ، وخاصة إذا كانت لدول الجوار مصالح وأهداف أمنية مشتركة ومتداخلة كما هو الحال بالنسبة للدول العربية .

ينظر البعض للأهداف الأمنية العربية ومهدداتها من زوايا ضيقة وكأنها أهداف ومهددات واضحة وعامة تتعلق مباشرة بالوطن العربي كافة وفي الحال . الأهداف الأمنية ومهدداتها - عادة لا ينبغي أن تكون واضحة وملموسة للعامة بكامل تفاصيلها وبرامجها . فالعمل الأمني أياً كان شكله وحجمه متى ظهر واضحاً وملموساً للعامة يخرج من كونه عملاً أمنياً ليصبح عملاً سياسياً أو عسكرياً أو إعلامياً . فالأهداف الأمنية في هذا السياق لها سريتها ولها خصوصيتها واساليبها المستترة والموهمة . قد تعلن دولة هدفاً أمنياً وتبطن في الواقع هدفاً مغايراً وبعيداً عما أعلن عنه ، وقد تعطى أخرى أهدافاً أمنية وهمية للتضليل أو لتشغل بها الأعداء .

تنقسم الأهداف الأمنية المشتركة للدول العربية إلى قسمين :

القسم الأول: أهداف أمنية عربية عامة ترسخت في الأذهان وأصبحت من الثوابت التي أقرتها وثائق جامعة الدول العربية ومجالسها الوزارية المتخصصة وأعلنتها مؤتمرات القمة العربية ونوجزها في :

١- المحافظة على جميع الأراضي العربية بحدودها التاريخية المعترف بها دولياً .

- ٢- المحافظة على الدين الإسلامي كدين أغلبية أبناء الوطن العربي والمحافظة على مقدسات (المسلمين)، دون المساس بحقوق غير المسلمين .
- ٣- إحترام سيادة الدول العربية وعدم التدخل في شئونها الداخلية .
- ٤- الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين .
- ٥- العمل على منع الحروب الدولية .
- ٦- العمل على الحد من انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل .
- ٧- العمل على حماية البيئة من التلوث .
- ٨- الإعداد لمواجهة الكوارث الطبيعية .
- ٩- إرساء قواعد التنمية الشاملة .
- ١٠- العمل على تحقيق الأمن المائي .
- ١١- العمل على تحقيق الأمن الغذائي .
- ١٢- العمل على تحقيق التكامل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول العربية وتسخير مختلف الإمكانيات من أجل التنمية والرخاء لكافة أبناء الوطن العربي .
- ١٣- العمل على دعم الأمن والاستقرار لجميع الدول العربية .
- ١٤- العمل المشترك من أجل مواجهة ظواهر العنف والإرهاب وغيرها من الظواهر الإجرامية الخطرة كالمخدرات وجرائم البيئة والجريمة المنظمة
- ١٥- العمل على إزالة أسباب الفرقة والشتات ونشر أسباب المحبة والوئام بين شعوب الوطن العربي .
- ١٦- التصدي للغزو الثقافي الأجنبي الضار بالوسائل العلمية ونشر الثقافة العربية والاسلامية .

ويمكننا قراءة هذه الأهداف الأمنية في نصوص ميثاق الجامعة العربية الصادر في ٢٢ آذار ١٩٤٥ على النحو التالي^(١) :

١- مبدأ التساوي في السيادة بين الدول الأعضاء، وتظهر هذه المساواة في أكثر من بند من بنود الميثاق التي تنص على التمثيل بالتساوي في مجلس الجامعة ولجانها وعلى أن يكون لكل دولة صوت واحد، وحق كل دولة في رئاسة الجامعة ومؤتمراتها .

٢- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، إذ نصت المادة الثانية من ميثاق الجامعة على احترام كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول، وأن تتعهد بأن لا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها .

٣- مبدأ منع اللجوء إلى القوة لفض المنازعات العربية ، إذ حرمت المادة الخامسة من ميثاق الجامعة العربية اللجوء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر .

٤- مبدأ المساعدة المتبادلة، إذ نصت المادة السادسة على التدابير اللازمة لدفع العدوان الواقع على دولة عضو في الجامعة أو التهديد به .

وجاءت الأهداف الأمنية العربية المشتركة مجملة في الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٨٣م كما يلي^(٢) :

(١) راجع ميثاق جامعة الدول العربية .

(٢) مجلس وزراء الداخلية العرب . الإستراتيجية الأمنية العربية : الدورة الثانية . بغداد : مجلس وزراء الداخلية العرب ، ١٩٨٣ .

أولاً: تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبط بالأمن العربي الجماعي ، وأن الإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة منها ، تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وقدرتها العسكرية ، مما يؤثر بالتالي على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التهديدات التي تواجهها .

ثانياً: مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

ثالثاً: الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج .

رابعاً: الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

خامساً : الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصيته وحرية وحقوقه وممتلكاته .

القسم الثاني: أهداف أمنيّة عربية محلية الطابع تتعلق بقضايا تهتم الدول العربية وينبغي مراعاتها في الاستراتيجيات الأمنية الخاصة بكل دولة عربية وهي :

- ١ - معالجة مشكلات الأقليات الدينية والعرقية .
- ٢ - تأمين الحدود الدولية مع الدول الأجنبية .
- ٣ - حماية المياه الإقليمية والخليجان والممرات العربية .
- ٤ - تأمين سلامة مصادر المياه .

- ٥- تأمين الثروات الطبيعية العربية بمختلف أنواعها .
- ٦- الحفاظ على البيئة .
- ٧- الحفاظ على الأجواء العربية وأعماق أراضيها وبحارها وحسن إستغلالها .
- ٨- الحفاظ على الثقافة العربية والإسلامية .
- ٩- الحفاظ على العنصر العربي وتنميته .
- ١٠- الحفاظ على الشباب العربي وربطه بالتقاليد العربية وحسن تنشئته .
- ١١- حماية المصالح العربية خارج الوطن العربي .
- ١٢- بناء قدرات أمنية عسكرية ومدنية لحماية أمن الوطن العربي الداخلي والخارجي .

المبحث الثالث : مهددات الأمن العربي

مهددات الأمن العربي هي المخاطر التي تحيط بالوطن العربي وتحول دون تحقيق الأهداف الأمنية العربية وتشمل بالضرورة الأهداف الأمنية للدول المعادية للعرب وتتكون مهددات الأمن القومي العربي من :

- أ - مهددات أمنيته خارجية .
- ب- مهددات أمنية داخلية .
- ج- مهددات أمنية محلية .

قد يرى البعض أن تقسيم المهددات الأمنية العربية على هذه الشاكلة إلى خارجية وداخلية ومحلية قد تكون مغايرة لمفهوم الأمن المشترك أو الأمن الجماعي العربي . ولكننا نرى - كما سبق أن أوضحنا- أن تهديد الأمن للوطن العربي ينشأ من تهديد النواة الأولى - أي الأسرة العربية الصغيرة فالمجتمعات

العربية الصغيرة فالدولة ومن ثم الإقليم أو مجموعة الدول العربية . ولا يمكننا الفصل والتمييز بين المهددات الأمنية المحلية أو القطرية أو العربية مهما صغر حجمها ، وسواءً كانت مهددات أمنية أو طبيعية أم مهددات أمنيّة سببها الإنسان ، وذلك لخصوصية العلاقات السائدة بين أبناء الوطن العربي والمتمثلة في :

١- الدين الإسلامي الذي يجمع بين غالبية أبناء الوطن العربي ويلزمهم بالتعاون والتعاقد والتناصر .

٢- الثقافة العربية المشتركة .

٣- صلة الدم والرحم التي تربط بين أبناء الوطن العربي رغم اختلاف جنسياتهم .

٤- تداخل وترابط المصالح العربية الاجتماعية والاقتصادية بانتقال الأيدي العاملة ورؤوس الأموال والاستثمارات العربية بين الدول العربية .

٥- سهولة انتقال المهددات الأمنية من دولة عربية إلى أخرى مجاورة .

٦- ما تعكسه حالة الأمن في دولة عربية من مشاكل على الدول العربية الأخرى المجاورة كالهجرة والنزوح وانتقال الأوبئة والأمراض .

وعليه فإن المهددات الأمنية التي تؤثر على أية أسرة عربية لها انعكاساتها على أسر عربية أخرى في طرف آخر من أطراف الوطن العربي الكبير ، كما أن أي تهديد أمني خارجي يُصيب طرفاً من أطراف أية دولة عربية لا محال أنه مصيب أسراً عربية في أعماق دول عربية أخرى عاجلاً كان أم آجلاً ، باعتبار أن أية دولة عربية أو أي جزء منها يُعد عمقاً استراتيجياً لدول عربية أخرى . وفيما يلي نقدم تحديداً لمهددات الأمن القومي العربي .

أولاً: المهددات الأمنية الخارجية:

تكمن المهددات الأمنية الخارجية للوطن العربي في :

١- المحاولات الأجنبية لاغتصاب الأراضي العربية المتمثل في الاحتلال الصهيوني على أرض فلسطين وأجزاء من سوريا ولبنان، الاحتلال الإيراني لجزر طنب الإماراتية، الاحتلال الأريتيري لجزيرة حنيش اليمنية(*)، الاحتلال التركي لشمال العراق بحجة الحزام الأمني (**).

٢- المحاولات الأجنبية الرامية إلى الاعتداء والسيطرة على البحار والخلجان العربية كالبحر الأحمر، الخليج العربي وحوض البحر الأبيض المتوسط، وجعلها مياهاً دولية مفتوحة تجوب فيها السفن الحربية والغواصات المحملة بالرؤوس النووية وناقلات النفايات السامة. علماً بأن هنالك بحاراً وخلجاناً مماثلة في مناطق أخرى من العالم مازالت السيادة عليها قاصرة على الدول المطلة عليها.

٣- التهديد بالسيطرة على مصادر المياه العربية ومنابعها في هضاب أثيوبيا وتركيا والبحيرات العظمى في وسط إفريقيا وإسرائيل. والسيطرة على مصادر المياه تمكن الدولة المسيطرة من استخدامه كسلاح في حالة الحرب والسلم. إن التهديدات المتكررة بتحويل مجاري الأنهار العربية أو استغلالها في نقل المواد السامة المضرة بصحة الإنسان والحيوان والنبات

(*) تم استرداد الجزيرة للسيادة اليمنية بناءً على قرار لجنة التحكيم الدولية عام ١٩٩٧ م.
(**) تعد نظرية الأحزمة الأمنية ابتكاراً صهيونياً تم تطبيقها في جنوب لبنان القرار الإسرائيلي على لبنان عام ١٩٨٢ م، رغم أنف قرارات الشرعية الدولية (راجع قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥) وطبقها تركيا عام ١٩٩٦ في شمال العراق وطبقها أثيوبيا في شرق السودان بأسلوب غير مباشر عام ١٩٩٥ م.

أو نقل الأسلحة والمتفجرات التي من شأنها أن تعيق حركة النقل في تلك الأنهار أو تلتف السدود والخزانات ومصادر الطاقة كل ذلك يظل هاجساً أمنياً مبعثه مصادر المياه .

٤- الأضرار بالبيئة العربية عن طريق تلويث الأجواء ودفن النفايات السامة في الأراضي العربية ، ومما يُضاعف من خطورة هذا المهدد الأمني عدم قدرة الدول العربية على رصد حركة النفايات النووية السامة التي تحتاج إلى إمكانات تقنية ووسائل معلوماتية متقدمة ونافذة، إذ أصبحت عمليات تهريب النفايات من الدول الصناعية إلى الدول النامية عملاً تجارياً يعود بفوائد مالية كبيرة على العاملين فيها والمتعاونين معهم من أصحاب النفوس الضعيفة .

٥- الإضرار بالاقتصاد العربي عن طريق التلاعب في أسواق النفط، المواد الخام والمواد الغذائية والمصنوعات وفرض الضرائب والنظم الحمائية في الأسواق الأجنبية علاوة على التهديد باستحداث الطاقة البديلة التي تفقد النفط مكانته الاقتصادية .

٦- إلحاق الضرر بالثروات العربية الطبيعية باستغلالها أو تخريبها .

٧- الإضرار بالمصالح العربية خارج المنطقة العربية بمضايقة العرب وحرمانهم من حرية التنقل والعمل وتطوير الاستثمارات العربية في الخارج والبالغ قدرها حوالي (٧٠٠) مليار دولار^(١) ، كما أن سياسة تجميد الأرصدة التي بدأت تنتهجها الولايات المتحدة ضد بعض الدول قد تكون مدخلاً لتهديد اقتصادي دائم وسابقة تقتدي بها الدول الصناعية الأخرى لإملاء سياساتها .

(١) سيد شوربجي عبدالمولى . المتغيرات الدولية وإنعكاساتها على الأمن العربي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٢م ، ص ١٤٢ .

- ٨- تصدير العقائد والأفكار الفاسدة إلى البلدان العربية .
 - ٩- اختراق أجهزة الأمن العربية من قبل المخابرات العالمية بقصد التحكم السياسي ، والسيطرة المعلوماتية .
 - ١٠- الغزو الثقافي المؤثر سلباً على هوية الثقافة العربية وعادات وتقاليد الأمة المسلمة .
 - ١١- تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية وترويجها وسط الشباب العربي .
 - ١٢- نقل الجريمة المنظمة إلى المنطقة العربية .
 - ١٣- تهريب الأسلحة والمواد الخطرة وتقنيات الجريمة .
 - ١٤- محاولات العولمة وطمس الهوية الثقافية .
- ثانياً: المهددات الأمنية العربية الداخلية:**

يُقصد بالمهددات الأمنية العربية الداخلية تلك المرتبطة بالعلاقات العربية العربية ، وتحسب إمكانية أن تكون دولة عربية مبعث تهديد أمني لدولة عربية أخرى ، عن طريق الاعتداء أو التدخل في الشؤون الداخلية .

منذ إنشاء الجامعة العربية مرّت العلاقات السياسية بين الدول العربية بأزمات حادة كانت لها انعكاسات أمنية محدودة . وكانت تلك العلاقات تعود إلى طبيعتها بفضل المراجعات والمصالحات ولقاءات القمة والالتزام بميثاق جامعة الدول العربية . ولكن دخلت العلاقات الأمنية العربية العربية منعطفاً خطيراً في التسعينات تمثل في اعتداء دولة عربية (العراق) على دولة عربية أخرى (الكويت) واحتلالها بالقوة العسكرية بصورة لم تحدث من قبل ، الشيء الذي أعاد العلاقات الأمنية العربية نصف قرن إلى الوراء .

ولعل في ذلك ما يبرر الإبقاء على هذا البند في أجندة أبحاث ودراسات الأمن العربي ومعالجته على أسس علمية .

تشمل المهتدات الأمنية العربية الداخلية على التالي :

- ١- اعتداء دولة عربية على دولة عربية أخرى .
- ٢- فتح ثغرات في أي دولة عربية تنفذ منها المهتدات الأمنية الخارجية إلى الوطن العربي ، كأن تكون لدولة عربية علاقات خاصة مع دولة أجنبية بالقدر الذي يتعارض والإجماع العربي تجاه تلك الدولة الأجنبية .
- ٣- مشاكل الحدود بين الدول العربية .
- ٤- الجريمة العابرة للحدود العربية .
- ٥- التهريب والتسلل عبر الحدود العربية .
- ٦- مشكلة الأقليات العرقية والدينية التي تعاني منها بعض الدول العربية . وارتباط تلك الأقليات بقوى خارجية بحكم العنصر أو السلالة أو بحكم المعتقدات الدينية أو السياسية .
- ٧- تلوث البيئة .
- ٨- الكوارث الطبيعية .
- ٩- انحرافات وسائل الإعلام وخروجها على المبادئ المتفق عليها في المواثيق العربية .
- ١٠- أزمة الغذاء التي تعاني منها بعض الدول العربية (بلغت قيمة واردات الغذاء العربية في عام ١٩٨٦م (١٦٥٧٥) مليون دولار^(١) .

(١) محمد نصر مهنا . مدخل الى الأمن القومي العربي في عالم متغير . الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث ، ١٩٩٦ ، ص . ١٤٤ .

١١- مشكلة المياه وما يصاحبها من جفاف وتصحر ونزوح . وقد أقر خبراء المياه في إحدى عشرة دولة عربية في اجتماعهم المنعقد في عمان عام ١٩٨٩م (بأن أمن المياه في العالم العربي لا يقل أهمية عن الأمن العسكري)^(١) .

ثالثاً : المهددات الأمنية العربية المحلية:

المهددات الأمنية المحلية التي تواجه أية دولة عربية تختلف وفقاً للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تمر بها الدولة . إلا أنها في النهاية تصب في المهددات الأمنية العربية على المدى البعيد . وتتكون تلك المهددات من :

- ١- تعثر التنمية الاقتصادية والاجتماعية . ويرتبط ذلك بعدم الاستقرار السياسي وانتشار الجريمة وتفشي ظاهرة العنف السياسي والإرهاب والمخدرات .
- ٢- انتشار الجرائم وانحراف الشباب .
- ٣- انتشار الأوبئة والأمراض والفقر والجهل .
- ٤- تلوث البيئة .
- ٥- عدم القدرة على مواجهة الكوارث الطبيعية .
- ٦- الحروب الأهلية والمنازعات القبلية .
- ٧- عدم الاستقرار السياسي .
- ٨- المجاعة .
- ٩- النزوح والهجرة (منها وإليها) .
- ١٠- مشكلة الأقليات العرقية والدينية .

(١) حسن كمبر . المنظور المائي للصراع العربي الإسرائيلي : السياسة الدولية . القاهرة : مؤسسة الأهرام ابريل . ١٩٩١م ، ص . ١٣٩ .

الفصل الرابع

تحقيق الأمن العربي

- المبحث الأول: كيفية مواجهة مهددات الأمن العربي .
- المبحث الثاني: مشروع الأمن العربي .
- المبحث الثالث: التعاون الأمني العربي .
- المبحث الرابع: آليات التعاون الأمني العربي .

الفصل الرابع

تحقيق الأمن العربي

المبحث الأول: كيفية مواجهة مهددات الأمن العربي

على ضوء ما تقدم من مقومات أمنية وهبها الله للوطن العربي وما ترتب على تلك المقومات من مهددات أمنية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية ينبغي صياغة استراتيجيات أمنية عربية عليا مواكبة وحذرة تستوعب المتغيرات العالمية وتنسجم معها ، مع مراعاة الظروف والقدرات العربية . وفي البدء لابد لنا من وضع بعض الحقائق في الاعتبار وهي :

أولاً : للوطن العربي مقومات أمنية واقتصادية وثقافية متكاملة من شأنها أن تجعل الوطن العربي قادراً على العيش والنمو والازدهار بدرجة معقولة متى توفر الاستقرار وأسباب التعايش السلمي .

ثانياً : للدول العظمى مصالح أمنية واستراتيجية في الوطن العربي -رضينا أم أبينا - ينبغي تقديرها والتعامل معها في ظروف عالمية يسودها منطق القوة . فالاستقلال والحرية التي تنعم بها الدول العربية هي أشبه بمنحة منحها لها الدول العظمى التي كانت تستعمر هذه الدول من قبل ، وليس هناك قوة - في الوقت الراهن تحول دون عودة الاستعمار إلى المنطقة العربية بأي شكل من أشكاله .

إبان فترة الحرب الباردة والصراع بين القوتين العظميين كانت متطلبات التوازن واقتسام مناطق النفوذ بينهما تحول دونهما والدول العربية وتنظم حدود تعاملها مع الدول العربية . أما بعد تفكك الاتحاد

السوفيتي وانفراد الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة العالم فإن استقلال الدول العربية ونموها واستقرارها مرهون بالحفاظ على المصالح الأمريكية في العالم . وعلى الدول العربية أن تراعي ذلك بالحكمة والتعقل بعيداً عن الهرج السياسي إذ أن الحسابات واضحة والقدرات الأمنية لدى جميع الأطراف مرصودة ومعلومة .

ثالثاً: الدول العظمى تملك التقنية والعلوم الحديثة وتحتكر مدخلات الصناعة التي تحتاج إليها الدول العربية لتنمية مواردها وتطوير قدراتها، الشيء الذي يستوجب قدراً من التعاون وتبادل المنافع .

هناك خطوط حمراء تضعها الدول الكبرى ليس من السهل تجاوزها . ولا بد لنا من الاستثمار في تلك المساحة المتاحة بصبر وهدوء حتى تتمكن الدول العربية من بناء قدراتها الذاتية، الاقتصادية منها والعسكرية . إن إعلان الحروب الكلامية ضد الدول الكبرى لا يعود إلا بالخسران(*) .

رابعاً : الوطن العربي تحيط به مجموعة من الدول النامية التي يسهل استخدامها منفذاً للاختراق أو السيطرة على الوطن العربي أو إنهاكها أمنياً وينبغي مراعاة ذلك والتعامل بحذر مع المتغيرات التي تمر بها تلك الدول .

(*) بعد الهزيمة التي منيت بها اليابان في الحرب العالمية الثانية استسلمت لأمريكا وعملت الأمبراطورية اليابانية في صمت نصف قرن من الزمان وعادت اليوم نداءً لأمريكا والغرب تأخذ وتعطي بعد بنائها لاقتصادها وقدرتها العسكرية على أكتاف الولايات المتحدة التي وفرت لها الأمن والسلم والعلم ، وتحملت عنها عبء الدفاع .

خامساً: الدول العظمى تسيطر على نظام المعلومات الأمنية والاقتصادية والأسرار الاستراتيجية للوطن العربي . وهي التي تنظم وتدير تلك المعلومات ، وقد تظل الدول العربية تحت رحمة الدول العظمى في هذا المجال لفترة قد تطول فالمعلومات هي لغة القرن الحادي والعشرين وسلاحه وسلعته الراححة .

إن الدولة التي تملك أفضل المعلومات وتحسن استثمارها هي المتفوقة عسكرياً واقتصادياً وسياسياً وهي الأكثر تحكماً في أمنها القومي .

ويرتبط التفوق في مجال المعلومات بالتفوق التقني والفضائي بعد أن أصبح الفضاء الخارجي هو ميدان الصراع ومقر السيطرة المعلوماتية .

سادساً: الوطن العربي موطن حضارات عريقة ، فيه قبلة المسلمين ومهبط الوحي وأقدس الأراضي وأشرفها ، لذا ورغم محاولات التعايش السلمية المعلنة ، بين مختلف الأديان سيظل الوطن العربي جزءاً من الصراع الحضاري والديني فيما يعرف تحديداً بالصراع الحضاري بين الإسلام والغرب(*) .

(*) في عام ١٩٩٣ طرح الدكتور صمويل هانتجتون الأستاذ بجامعة هارفرد الأمريكية نظرية تؤكد أن الصراع القادم بعد نهاية الحرب الباردة هو صراع حضاري وديني The Clash of Civilization . وقد رسم هانتجتون خريطة تقسم العالم وفقاً للديانات وهي المسيحية التي تغطي أوروبا وأمريكا وكندا وأمريكا اللاتينية من جهة والدين الإسلامي وديانات آسيا من جهة أخرى . وتنبأ هانتجتون بعودة العداوات القديمة والخلافات التاريخية بين هذه الحضارات ، راجع الجنادرية (١٢) مجموعة المحاضرات الثقافية . الرياض : مطابع الحرس الوطني . راجع أيضاً (Huntington, S.P. "The Clash of Civilizations" Foreign Affairs, 1993, Vol. 72, No. 3, p.32

لقد فطن مجلس وزراء الداخلية العرب لمسألة الصراع الحضاري في وقت مبكر، إذ تمت مناقشتها في إطار المقومات الأساسية للاستراتيجية الأمنية العربية في الاجتماع الأول لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في الدار البيضاء عام (١٩٨٢)^(١). وقد رؤي آنذاك أن للمواجهة مع الحضارات انعكاسات أمنية تأخذ مظاهر مختلفة منها :

أ - المواجهة الثقافية التي يمكن أن تتحول إلى غزو ثقافي يؤدي إلى زعزعة المثل الأخلاقية والقيم الروحية والاجتماعية التي تحصن المجتمع العربي ضد الجريمة .

ب - المواجهة الاجتماعية التي تمكن الطرف الأقوى من فرض نظامه الاجتماعي على الطرف الأقل قوة . وتمهد السبيل أمام عادات دخيلة وعلاقات اجتماعية غير مألوفة .

ج - المواجهة الاقتصادية التي تتمثل في النيل من البنيات الاقتصادية العربية واستنزاف قدراتها ومن ثم الانحراف بالعلاقات الاقتصادية .

د - المد الإعلامي العالمي الذي يمكن أن يُلينَّ المواقف التقليدية المناهضة للسلوك المنحرف^(*) .

(١) المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي . وثائق الدورة الأولى لمجلس وزراء الداخلية العرب . الدار البيضاء : الأمانة العامة ، ١٩٨٢ م .

(*) خلال أقل من عقدين من تنبؤات مجلس وزراء الداخلية العرب تحققت المواجهة الثقافية والمواجهة الاجتماعية والمواجهة الاقتصادية، وتمكن الإعلام الغربي من نشر ثقافته على كثير من دول العالم، لا سيما الدول العربية التي امتدت إليها القنوات الفضائية الغربية . ويبدو أن هنالك تراجعاً - ولا أقول انهزاماً - ثقافياً واجتماعياً واقتصادياً . ومؤشرات التراجع أمام المواجهة الغربية واضحة في سلوكيات الشباب وعاداتهم الاجتماعية من مآكل وملبس وأسلوب التعامل والانسحاق وراء كل الابتكارات الغربية . ولكن هنالك في المقابل جهوداً مقدرة تبذلها دول عربية رائدة تحقق أهدافها في العمق الغربي - لاجابة للبوح بها مفصلاً .

هـ- محاولات القوى العظمى الرامية إلى عدم تمكين الأقطار العربية من الاستفادة الكاملة من ثرواتها الطبيعية وطاقاتها المادية والمعنوية .

إن مواجهة المهددات الأمنية للوطن العربي لا تتحقق بمجرد وضع الخطط والاستراتيجيات الأمنية، بل تتعدى ذلك إلى وضع برامج راسخة وثوابت يُعمل من أجلها على المدى الطويل حتى تصبح تلك الثوابت والأهداف الأمنية قناعة راسخة في أذهان أبناء الوطن العربي ولا تؤثر عليها المتغيرات العارضة أو الأهواء الضيقة . وهنا تقتضي الضرورة إثبات المبادئ الأمنية المتفق عليها أو الهدف الأمني المشترك . يتحدد الهدف الأمني المشترك - عادة - بوجود العدو المشترك أو المهدد الأمني المشترك فالخطر النووي والأمراض البائية والكوارث الطبيعية - على سبيل المثال - مهددات أمنية مشتركة للمجتمع الدولي . وكان من السهل وضع برامج وأسس مواجهتها، لاتفاق الجميع حول تلك المهددات ومخاطرها . أما إذا كنا بصدد تحديد مخاطر أمنية تتعلق بالمشكلات الاجتماعية والاقتصادية وأمن الوطن وحدوده فإننا نواجه خلافات كثيرة خاصة إذا كان البحث متصلاً بوطن ممتد كالوطن العربي .

لقد دأبت الدول العربية ممثلة في مجلس وزراء الداخلية العرب خلال السنوات القليلة الماضية على اعداد استراتيجيات أمنية عربية تحاول من خلالها التصدي للمهددات الأمنية التي تواجه الوطن العربي . وكانت تلك الاستراتيجيات تتصدى للمهددات الأمنية من مداخل كثيرة ومتنوعة يمكن تقسيمها إلى مجموعات منها التحديات الحضارية، التحديات الناتجة عن احتلال الأراضي العربية، التحديات الناتجة عن التخلف والتحديات المرتبطة بمشاكل العصر . الشيء الذي يجعل الاستراتيجية الأمنية غارقة في متاهات

يصعب الخروج منها إلى مرحلة وضع الاستراتيجية موضع التنفيذ العملي في كل دولة عربية .

في تقديرنا أن أهم الأهداف الأمنية العربية واضحة ومعلومة ، كما أن مهددات تلك الأهداف ومصادرها معروفة ويمكننا إيجازها في المحافظة على الوطن والمواطن والدين . و يقيني أن هناك إجماعاً بين أبناء الوطن العربي على ذلك . وليس ذلك اكتشافاً جديداً ، بل حقيقة أدركها وأعلنها وعمل من أجلها قائد عربي فذ هو الملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل سعود قبل أكثر من قرن من الزمان . وهو يقول في ذلك : (إن أول شيء نحافظ عليه ، ونعص عليه بالنواجذ ونحارب دونه ولو أجمع أهل الأرض ، هو ديننا ووطننا ، وهذان الأمران لا نقبل فيهما قولاً ولا صرفاً ولا عدلاً ولا هواده ، إننا نبذل النفس والنفيس دونهما ، لأنهما عظيمان عندنا ، ولا يمكن أن نتخلى عنهما قيد شعرة)^(١) .

وإذا كنا بصدد البحث عن مصادر التهديد للأمن الوطني العربي والدين فإن المتغيرات الدولية وتغلب موازينها ومصالحها تحول دوننا والتعرف على مصدر ثابت ومستقر . فالتغيرات في الساحة الدولية تجعلنا نحسب أن ينقلب الأعداء أصدقاء وأن ينقلب الأصدقاء إلى أعداء ومصادر للتهديد الأمني . إلا أن الدين الإسلامي الحنيف يضع لنا بعض المؤشرات التي ينبغي وضعها نصب أعيننا دائماً وهي معلومات أمنية مؤكدة لا يتطرق إليها الشك ولا وجود بمثلها جهاز أمني ولو جمعت مخابرات الدنيا

(١) عبدالله بن عبدالمحسن التركي . الملك عبدالعزيز والمملكة العربية السعودية : المنهج القويم في الفكر والعمل . القاهرة : الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٩ م .

على صعيد واحد . وقد جاءت تلك المعلومات في قوله تعالى : ﴿ولن
ترضي عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله هو
الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم مالك من الله من
ولي ولا نصير﴾ (البقرة، ١٢٠)، وقوله تعالى : ﴿لتجدن أشد الناس عداوة
للذين آمنوا اليهود والذين أشركوا ولتجدن أقربهم مودة للذين آمنوا الذين
قالوا إنا نصارى . . .﴾ (المائدة، ٨٢)، وقوله تعالى : ﴿ود كثير من أهل
الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند أنفسهم . . .﴾
(البقرة، ١٠٩).

الآيات الكريمة غنية عن البيان ، وهي تحدد بوضوح المهديد الأمني الأول
للوطن العربي وأهدافه وغاياته وأساليبه وزمانه ومكانه .

المعلومات الأمنية السماوية التي لا يتطرق إليها الشك المتضمنة في
الآيات السابقة تكشف لنا بوضوح مصادر المهديدات الأمنية الموجهة
للمسلمين من قبل اليهود والنصارى والمشركين وأهل الكتاب . وتشير
الآيات الكريمة إلى الخيارات المتاحة لمواجهة هذه المهديدات . فهما خياران
لا ثالث لهما والخيارات هي أن نبقى متمسكين بالإسلام ونواجه مخاطرهم
أو الردة - والعياذ بالله - لنجد لديهم القبول والرضا والأمن .

إن المحافظة على الوطن تقتضي المحافظة على جميع أراضي الوطن
العربي بحدوده الجغرافية والسياسية ومياهه الإقليمية وأجوائه وأعماق
أراضيه وبحاره . كما تقتضي المحافظة على المواطنين وأموالهم وأعراضهم
وتقاليدهم ومعتقداتهم .

ولا يتحقق ذلك إلا بعون الأمن الداخلي لكل دولة عربية وتأمين

حدودها وصيانة جبهتها الداخلية وتوحيد كلمة أبنائها، وفق مبادئ مستقرة وثوابت نابعة من وجدان الأمة وموروثها الثقافي القائم على الاحتكام إلى الكتاب والسنة فيما يشجر بينهم من خلاف. ومما يدعم الأمن الداخلي للدول العربية التحرك الخارجي المرتبط بالمصالح العربية المشتركة والبعد عن الارتباطات الخارجية المنفردة فيما يتعلق بأمن الوطن العربي.

أما الحفاظ على الدين، فيعني الحفاظ على الدين الإسلامي باعتباره دين الأغلبية في الوطن العربي والالتزام بنهجه قولاً وعملاً بما يحفظ الإنسان العربي من مزالق الانحراف والسلوك الإجرامي وبما يحقق الأمن والاستقرار وكل ذلك معلوم ومفصل في كتب الفقه الإسلامي التي تملأ المكتبات العربية.

إن الاستراتيجية الأمنية العربية العليا لا تكفي بتحديد الأهداف الأمنية ومهدداتها وكيفية التصدي، ولكن من البديهي أن تبني الاستراتيجية نظريات أمنية مستقرة تجذب القبول لدى الكافة ومن ثم تضع آليات واضحة لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية. من الممكن صياغة بنود الإستراتيجيات الأمنية وتبنى نظرياتها، ولكن من الصعب وضع بنود استراتيجية أمنيته مشتركة موضع التنفيذ بآليات مستقلة ومعزولة عن بعضها البعض. إذ أن الحالة الأمنية تمر كل يوم وربما كل لحظة بمتغيرات من شأنها أن تستدعي قراراً أمنياً أو تصرفاً حرجاً. ولذا بدأت الدول المتقدمة تبتعد عن أسلوب الاستراتيجيات النظرية المجردة وتتبع النماذج العملية الناجحة المعروفة في العالم. ولدينا في العالم العربي نماذج عملية للاستراتيجيات الأمنية يمكن الاقتداء بها طالما نجحت تلك النماذج على المستوى المحلي. فالنموذج الأمني لدى المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة نموذجان مختلفان وكلاهما يصلحان للاقتداء بهما في ميدان الأمن الداخلي

والوحدة الوطنية والاستقرار والتكافل والسيطرة على الجريمة والانحراف ومعالجة مشكلات الأمن الوطني بأسلوب هادىء ومطمئن . والنموذجان يصلحان كنواة لاستراتيجية عربية عليا يتم تطويرها بما يتماشى مع الظروف المحلية لكل دولة عربية .

إذاً الوطن العربي في حاجة إلى مشروع عربي متكامل لمواجهة المهددات الأمنية وبناء مسارات الأمن والسلم لأجيال المستقبل .

المبحث الثاني : مشروع الأمن العربي

لمعظم الدول المتقدمة والتكتلات الإقليمية والكيانات العنصرية مشروعات خاصة بأمنها القومي تتضمن بنوداً معلنة وأخرى غير معلنة كما تتضمن بنوداً تمويلية وأجندة غامضة لا يفهمها إلا منظرو تلك المشروعات والبرامج الأمنية . بالمشروع الأمني للأمة أو الجماعة هو كتابها الذي يصل بين ماضيها وحاضرها ومستقبلها . وكتاب المشروع الأمني للدولة أو الأمة يعلو الدساتير والأنظمة والقوانين ويتميز بالقبول التام والقناعة الراسخة لدى كافة الأفراد بحيث يشعر الفرد أن كل كلمة في كتاب المشروع الأمني تخاطب في نفسه كل التطلعات والآمال والقيم التي يتمناها لنفسه ولأبنائه من بعده .

مشروع الأمن العربي له مقوماته وله خططه وبرامجه المتناثره هنا وهناك . وقد بذلت مساعي جادة وحميدة منذ إنشاء جامعة الدول العربية ورغم وضوح الأهداف والغايات والمهددات إلا أن المشروع الأمني العربي لم يجد المعالجة والتعامل معه بأسلوب أممي مهني وعلمي . ذلك أن تغلب الجانب السياسي المعلن قد أفقد المشروع الأمني خصوصيته وسريته . ورأينا كيف أن قرارات وأنشطة على درجة عالية من الخصوصية والسرية قد نشرت

في شكل مذكرات شخصية وأفلام توثيقية قبل أن يمضي عليها الفترة الزمنية التي يسمح بعدها بنشر المعلومات ذات الصلة بأمن الدول(*) (لا تقل تلك الفترة عن عشرين عاماً وفقاً للاعراف والقوانين).

الآن وقد توافرت عناصر مشروع الأمن العربي ، خاصة بعد وضوح معالم طريق المشكلة الأمنية العربية الأولى وهي مشكلة الاحتلال الصهيوني للأراضي العربية الفلسطينية والتي أخذت كل الوقت والجهد الأمني العربي قرابة نصف قرن من الزمان . كما أن حرب الخليج الأولى والثانية وما تبع الحربين من اعتبارات أمنية دقيقة كانت خافية على العامة من قبل . كل ذلك يجعل من الممكن صياغة مشروع عربي للأمن القومي يكون مواكباً مع واقع المتغيرات الدولية .

يأخذ إعداد المشروعات الأمنية ذات الطابع القومي أو الإقليمي - عادة - وقتاً طويلاً من الزمن لتولد لبناتها الأولى وتنمو أسبابها وجذورها في وجدان شعوب المنطقة أو الإقليم المعني . ومن ثم تتحد مقوماتها وتؤكد قدرتها على الصمود أمام الاختبارات الصعبة .

ثم تدخل المشروعات الأمنية مراحل الإعداد والصياغة الرسمية والإجازة فالعمل بموجبها . وتتم المشروعات الأمنية - عادة - بمراحل أربع

(*) تم نشر أسرار حرب الخليج الثانية بوثائقها ومداومات القمة العربية ، كما تم إخراجها في فيلم وثائقي قبل أن تنتهي آثارها ، دون مراعاة للمعلومات الأمنية القيمة التي تضمنتها (راجع : محمد حسنين هيكل حرب الخليج) كما سبق نشر كل ما يتعلق باتفاقية كامب ديفيد في شكل مذكرات خاصة لبعض القيادات العربية التي أسهمت في المفاوضات مما أضر بالمصالح الأمنية العربية وإستراتيجية السلام .

نوجزها- موضحين مسيرة المشروع العربي للأمن القومي عبر تلك المراحل
على النحو التالي :

المرحلة الأولى: مرحلة الدراسات والأبحاث العلمية:

تبدأ المرحلة الأولى من مراحل إعداد المشروعات الأمنية القومية (للدولة أو الإقليم) بإجراء الدراسات والبحوث العلمية الأمنية المتعمقة لتاريخ شعوب المنطقة أو الإقليم المعني، تكوينها، مسيرتها التاريخية، جذور معتقداتها وثقافتها، تجاربها السابقة، وما يحيط بها من مهددات أمنية، مواقع الشعوب الأخرى الصديقة منها والمعادية، علاوة على المخاطر والمتغيرات الأمنية المحلية والدولية. تعتمد هذه الدراسات والبحوث على المرجعيات الوطنية الخاصة ويتم تحليلها وقراءة نتائجها من قبل الأفاضل من أبناء الأمة الذين وهبهم الله قدرات علمية وبصيرة نافذة تقرأ المستقبل من حسابات الماضي والحاضر وتعرف مصالح الأمة.

المشروع العربي للأمن القومي لم يجد حظه حتى الآن في مرحلة الدراسات والبحوث العلمية. القليل الذي كتب أو فحص اتخذ من القضية الفلسطينية محوراً. وإن كانت الصهيونية هي المهدد الأمني الأول للوطن العربي إلا أنها لم تعتمد فلسطين وحدها نافذة لها، بل لها مداخل ومنافذ سوف ترد تباعاً بعد تمكنها من حسم النافذة الأولى. وفي البروتوكولات الصهيونية مؤشرات لأسرار المشروعات الأمنية التي تبطنها الصهيونية.

المشروع العربي للأمن القومي في حاجة ليبدأ بمرحلة الدراسات والبحوث العلمية الأمنية المنظمة وقد توافرت المعلومات والمراجع والمصادر وأفاضال الرجال من أبناء الأمة علماء وحكام. وفي القرآن الكريم قصص الأولين والآخرين ينبغي قراءتها بحسب أسس حكيمة. وللمتغيرات الدولية

من حولنا معطيات ينبغي ترجمتها وتحليلها ، وبين أبناء الأمة العربية ملوك ورؤساء عركتهم الحياة واكتسبوا من العلم الأمني والخبرة الأمنية رصيماً يمكنهم من العطاء العلمي لخدمة الأجيال القادمة باعتبارهم الأقدار على قراءة المستقبل وصياغة ما ينبغي عمله في سبيل الأمن القومي العربي ، كل ذلك مراعاة لنشاط علمي أمني متجرد بعيداً عن الأهداف السياسية المرحلية .

وتأتي في إطار هذه الدراسات والبحوث العلمية الأمنية الموضوعات والاعتبارات والحقائق الأولية التي سبق ذكرها في المبحث الأول من هذا الفصل لتأخذ حقها من الفحص والتقييم ، ومن ثم قراءة خرائط تلك الحقائق والاعتبارات ودراسة تاريخها واتجاهاتها المستقبلية . وتعد هذه المرحلة هي مرحلة التحضير والخطوة الأولى في طريق إعداد المشروع العربي للأمن القومي . ويأتي في إطار التحضير معرفة أعضاء الجماعة المكونة للوطن العربي والتأكد من مدى انسجام الأهداف والتطلعات ومعالجة القضايا التي من شأنها أن تعكر صفو العلاقات على المدى البعيد .

المرحلة الثانية : مرحلة صياغة المبادئ وبناء النظريات :

تعد المرحلة الثانية هي المرحلة التي تتبلور فيها المبادئ وتصاغ فيها الثوابت المستخلصة من الدراسات والبحوث العلمية الأمنية . ومن ثم يتم تحديد الأهداف الأمنية المشتركة والمخاطر الأمنية المقابلة لها مع ترتيب ذلك ترتيباً علمياً وفق أسبقيات يسهل التعامل معها مستقبلاً . وتأتي في هذه المرحلة بناء النظريات الأمنية التي تبناها المشروع الأمني مع صنع نظريات بديلة لمختلف مراحل المشروع . وينبغي في هذه المرحلة تحديد الأجندة السرية والمعلنة والأجندة التمويهية مع مراعاة تحديد درجات السرية والإعلان والتمويه .

إذا رجعنا للمشروع العربي للأمن القومي نجد أنه لم يمر بهذه المرحلة كما ينبغي . وإذا افترضنا أن جامعة الدول العربية أنشأت المشروع العربي للأمن القومي ، يلاحظ أنه قفز فجأة من العدم إلى نهاية المرحلة الرابعة ودون المرور بالمرحلة الأولى من مراحل إعداد المشروعات الأمنية .

فقد أعلن عن إنشاء الجامعة العربية دون دراسات علمية وقبل وضوح الرؤيا في المنطقة ودون مراعاة للمقدمات والأساليب الأمنية(*) .

وليس من رأينا إلغاء ما تحقق أو التقليل من شأنه ، بل نعهده المشروع العربي الوحيد لرعاية الأمن القومي . ولكن ينبغي العمل على تطويره وتصحيح مساره باللجوء إلى المراحل الإنشائية المعروفة واتباع ما تفرزه الابحاث العلمية من معطيات .

(*) شُرِع في إجراءات إنشاء الجامعة العربية على إثر سؤال وجه لرئيس وزراء بريطانيا إيدن في مجلس النواب عن إمكانية اتخاذ تدابير لزيادة التعاون السياسي والاقتصادي بين البلدان العربية . أجاب إيدن بقوله أن الخطوة الأولى لهذا المشروع يجب أن تأتي من العرب أنفسهم . كان ذلك في ٢٦ فبراير ١٩٤٣ . وبعد (٣٥) يوماً فقط . - أعلن رئيس الوزراء المصري مصطفى النحاس أمام مجلس الشيوخ بأنه خطأ خطوات نحو المشروع وأشار إلى اجتماع برؤساء بعض الدول العربية وتم بعد ذلك إجراء الاجتماعات الأولية وصياغة ميثاق الجامعة والتوقيع عليها في مارس ١٩٤٥ وهي فترة زمنية تعد قصيرة جداً .

المرحلة الثالثة : مرحلة الترويج والدعوة للمشروع الأمني :

المشروعات الأمنية القائمة على دراسات علمية سليمة والصادرة عن علماء الأمة وعقلائها تجد القبول والترحاب لدى أبناء الأمة لكونهم منبع المشروع الأمني . ولا يكلف الترويج والدعوة للمشروع الأمني جهداً يذكر . ومع ذلك تقوم الجهات المعنية بالترويج والدعوة وفق ضوابط تضمن سلامة الأجنحة السرية والخاصة من المشروع الأمني . كما أن الدعوة للمشروعات الأمنية ليست مجرد الإبلاغ والحصول على الموافقة ، ولكنها ترسيخ للمشروع الأمني في الوجدان بالقدر الذي يمكن أن يموت الملتزمون به في سبيل تحقيقه . وهنا أيضاً يفتقر المشروع العربي للأمن القومي إلى الشعبية إذا لم توضع له برامج التوعية المناسبة ولم تضمن وثائق الجامعة العربية وميثاقها في مناهج التعليم العربية مما جعل كثيراً من المثقفين لا يعرفون مضمون ميثاق الجامعة وماهية دورها الأمني - ناهيك عن المواطن العادي - فالمشروع العربي للأمن القومي في حاجة إلى حملة ترويجية منظمة لترسيخ القدر المتوفر من المبادئ وتمكين الثوابت .

المرحلة الرابعة: مرحلة تنفيذ المشروع الأمني :

لقد أثبتت التجارب السابقة أن المشروعات الأمنية المحكمة تجد طريقها إلى التنفيذ، إذ يسهم فيها كل مواطن عن رغبة نابعة من أعماقه ويضع إماكناته رهن إشارة المشروع . كما أن القناعة المطلقة بجدوى المشروع الأمني تدفع الأفراد للعمل الطوعي كواجب وطني . ولاشك أن المواطن مازال يقف بعيداً عن المشاركة في المشروعات الأمنية القومية منها والمحلية . وما زال المواطن العربي في حاجة إلى تعميق الوعي الأمني في داخله، وتعريفه بمسئوليته الأمنية تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه .

ويعزى ذلك للحوافز النفسية التي غرسها الاستعمار في النفوس للفصل التام ما بين المواطنين من جهة وما بين المواطن والأجهزة الأمنية من جهة أخرى . ولا بد لنا هنا من الإشارة إلى المساعي المبذولة لإحياء الحس الأمني في المواطن العربي وبناء المجتمع الأمني . وذلك عن طريق الاهتمام بالمناهج التعليمية الأمنية في مختلف المراحل الدراسية وتكوين الجمعيات والروابط التي تعمل في مجال الأمن والحماية المدنية والنظام العام^(١) .

المبحث الثالث : التعاون الأمني العربي

بدأت مسيرة التعاون الأمني العربي الحديث بتوقيع ميثاق جامعة الدول العربية في (٢٢ مارس ١٩٤٥ م) . وقد جاء إنشاء جامعة الدول العربية في إطار مساعي التكتلات الإقليمية التي انتظمت العالم بعد الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية . وفي أسباب إنشاء جامعة الدول العربية رأيان : الرأي القائل بأن الدول العربية بعد الحرب العالمية الثانية رأت أن تلم شتاتها وتوحد خططها السياسية والاقتصادية تمهيداً لتحقيق الوحدة العربية ومجابهة المتغيرات الأمنية العالمية بالتضامن والتعاقد . أما الرأي الثاني فيزعم أن فكرة الجامعة العربية جاءت بإيحاء بريطاني إلى بعض الزعماء العرب كمحاولة منها لإجهاض الفكرة الوحوية التي كانت سائدة آنذاك بخلق كيان شكلي يبدو كأنه خطوة نحو الوحدة . فسواء كان الرأي الأول أم الثاني هو الصحيح إلا أن واقع الحال يؤكد حقيقة ميلاد عمل أمني عربي مشترك وضع أسس وقواعد التعاون العربي في مختلف المجالات

(١) راجع وقائع ندوة دور البحث العلمي في مكافحة الجريمة والانحراف التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية . الرياض : الأكاديمية ، ١٩٩٨ .

الاجتماعية والصحية والثقافية والأمنية والاقتصادية ولا يختلف اثنان أن الجامعة العربية ظلت منذ إنشائها البيت العربي الكبير الذي احتضن العرب في كثير من الظروف الأمنية الحرجة . ولت شمل أبناء الأمة ووحدت مواقفهم في كثير من الحالات وحققت نجاحات أمنية يعجز المرء عن حصرها وتقييمها تقييماً أمنياً سليماً .

الذين يعيرون على الجامعة العربية بعض مواقفها أو الادعاء بأنها عطلت مساعي الوحدة العربية الكبرى تغيب عنهم حقائق كثيرة تتصل بالقيمة الأمنية لجامعة الدول العربية . فالجامعة العربية رغم عدم اطمئنان بعض العرب إلى قوتها وقدرتها التي هي كبيرة في نظر الأعداء . والعالم الخارجي يأخذ الأمور الأمنية بالثوابت والوثائق الرسمية المعلنة والتي تحدد أهداف الجامعة . كما يأخذ العالم الخارجي في الاعتبار التجارب القليلة الناجحة التي تمكنت فيها الجامعة العربية من جمع الصف العربي وتوحيد مواقف الدول العربية في بعض القضايا الأمنية المصيرية . فالجامعة العربية إذاً بمواثيقها وتاريخها الحافل ومواقفها الكبيرة وبصفتها العاطفية التي تجعلها قادرة على تغيير وجهة النظر العربية وتنقية الأجواء تقوم مقام سلاح الوقاية والتخويف والردع في مواجهة الأعداء . إن أية جهة أجنبية تفكر في التعامل مع أية دولة عربية تضع في مقدمة حساباتها الجامعة العربية مهما كانت مكانة تلك الدولة العربية داخل الجامعة العربية .

تتميز الجامعة العربية بأنها منظمة إقليمية رائدة كما تميزها الخطوات الإيجابية التي اتخذتها لدعم التعاون العربي بإنشاء وكالات ومجالس واتحادات متخصصة كان لها الأثر الأكبر في دعم التعاون ووضع أسسه ومن تلك الوكالات والاتحادات نذكر :

- ١ - الاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية .
 - ٢ - الاتحاد البريدي العربي .
 - ٣ - اتحاد إذاعات الدول العربية .
 - ٤ - المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي .
 - ٥ - المنظمة العربية للعلوم والإدارة .
 - ٦ - منظمة العمل العربية .
 - ٧ - المجلس العلمي العربي للطاقة الذرية .
 - ٨ - مجلس الطيران المدني العربي .
 - ٩ - المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
 - ١٠ - المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس .
 - ١١ - المركز العربي لدراسة المناطق الجافة والأراضي القاحلة .
 - ١٢ - المنظمة العربية للتنمية الزراعية .
 - ١٣ - المنظمة العربية للصحة .
 - ١٤ - الصندوق العربي للإئتماء الاقتصادي والاجتماعي .
 - ١٥ - مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته الإدارية والعلمية .
 - ١٦ - مجلس وزراء العدل العرب .
 - ١٧ - مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .
- ولا شك أن جميع هذه الوكالات والمجالس والاتحادات دعم لمسيرة التعاون الأمني العربي بمفهومه الواسع إلا أن عمق العمل الأمني العربي المشترك يتمثل في :

١ - معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي العربي بين دول الجامعة العربية (مجلس الدفاع المشترك)^(١) .

٢ - مجلس وزراء الداخلية العرب وهيئاته الإدارية والعلمية .

٣ - أنشطة مجلس وزراء العدل العرب .

٤ - أنشطة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب .

٥ - الأنشطة القائمة في مجال حماية البيئة والطاقة .

ومن خلال الأنشطة المشتركة للمجالس الوزارية العربية المذكورة أعلاه، يلاحظ أن الأنشطة المشتركة والمتعلقة بمكافحة الجريمة تحظى بالاهتمام الأكبر وتحقق نجاحاً مؤكداً باعتبار الجريمة ظاهرة ضارة تهدد المجتمعات العربية والتي تتفق حول تفسيرها وسبل معالجتها .

تعتبر مساعي التعاون العربي القائمة الآن في مجال مكافحة الجريمة متعددة ومتنوعة تغطي المجالات التدريبية والتعليمية وتبادل الخبرات العلمية والكوادر البشرية والإمكانات الفنية والمادية . كما يغطي التعاون العربي مجالات تبادل المعلومات الجنائية وتسليم المجرمين . وفي تقديرنا أن التعاون العربي في المجال الجنائي سبق التعاون العربي في المجالات الأخرى بخطوات كبيرة . كما أن التعاون الأمني والجنائي القائم الآن بين الدول العربية - رغم ما يوجه له من انتقادات أعمق بكثير من الشيء الذي يتصوره البعض . والتعاون العربي الأمني يفوق جميع صور التعاون المعروفة الآن بين دول مختلف التكتلات الإقليمية . إن أكثر ما يميز التعاون الأمني العربي الثقة المتبادلة بين القائمين على الأمن في الدول العربية الشيء الذي مهد للتعاون والتنسيق غير المحدود في مجال التدريب المشترك وتبادل الخبرات والكوادر

(١) محمد عزيز شكري . جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع . الكويت : منشورات دار ذات السلاسل ، ١٩٧٥ م .

البشرية حتى أصبح من الممكن أن يعمل رعايا دولة عربية في الأجهزة الأمنية لدولة عربية أخرى الشيء الذي لم يتحقق حتى في الدول المتقدمة التي سبقت العالم العربي كل في مجال من مجالات التعاون الإقليمي .

يرجع تاريخ التعاون العربي في مجال مكافحة الجريمة إلى أغسطس من عام ١٩٥٠ بإنشاء المكتب الدائم لشئون المخدرات في جامعة الدول العربية . وتم تدعيم التعاون الأمني العربي في العاشر من أبريل ١٩٦٠م عندما وافق مجلس جامعة الدول العربية على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة خلال دورة المجلس رقم (٣٣) وفي (١٢ / ٤ / ١٩٦٤م) تم بمقر الجامعة العربية الاجتماع الأول للجمعية العمومية للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة معلنا ميلاد المنظمة ودخول اتفاقيتها حيز التنفيذ . كان الغرض من إنشاء تلك المنظمة في نطاق جامعة الدول العربية هو العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها وتأمين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطة من البلاد العربية تمشياً مع الاتجاه الذي ساد العالم آنذاك بعد إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرها من المحاولات الجماعية الدولية الرامية لدرء خطر الجريمة .

وتكونت المنظمة من الجمعية العمومية والمجلس التنفيذي وثلاثة

مكاتب متخصصة هي :

١ - مكتب مكافحة الجريمة .

٢ - مكتب الشرطة الجنائية العربية .

٣ - مكتب شئون المخدرات .

وقد تمت تسمية شعب الاتصال بقرار الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي بتاريخ (٧ / ٢ / ١٩٦٦م) وقد ألزمت النظم الداخلية للمكاتب الثلاثة الدول الأعضاء بتقديم كافة التقارير والاحصاءات

والبيانات المتعلقة بالجريمة التي تطلبها المكاتب الثلاثة . نصت المادة (٢٢) من اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي على أن الغرض من إنشاء المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية هو : تأمين وتنمية التعاون المتبادل - إلى أقصى حد ممكن بين مختلف إدارات الشرطة الجنائية العربية على مكافحة الجريمة في نطاق القوانين المعمول بها . ورغم المساعي التي بذلها المكتب الدولي العربي للشرطة الجنائية لدعم وتطوير التعاون بين الدول الأعضاء إلا أن تلك المساعي لم تحقق الطموحات ولم تبلغ المستوى الذي كان يراد لها عمقاً وشمولاً . ومن خلال تلك المساعي ولدت فكرة كانت أكثر إيجابية ألا وهي فكرة مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب الذي عقد لأول مرة في مدينة العين بالشارقة في عام (١٩٧٢م) وتوالت المؤتمرات السنوية لقادة الشرطة والأمن العرب في ظل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي حتى المؤتمر التاسع الذي يعد تحولاً في المسيرة ، وذلك نتيجة لإ انعقاد مؤتمر وزراء الداخلية العرب عام (١٩٧٧م) كهيئة عليا للعمل العربي الأمني المشترك ، ورغم توقف مؤتمرات وزراء الداخلية العرب لبعض الوقت بعد مؤتمر (١٩٧٨م) الذي عقد في بغداد إلا أن مجلس وزراء الداخلية العرب قد تمكن في وقت وجيز من إصدار عدة قرارات كفلت تنظيمياً هيكلية منسجماً بين مختلف القطاعات المتخصصة في الأجهزة الأمنية العربية وكان من أهم تلك القرارات قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٢٥) لعام ١٩٨٣ م والذي بموجبه آلت جميع المهام الأمنية التي كانت تمارسها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة الى مجلس وزراء الداخلية العرب^(١) . وبذلك توقفت علاقة قادة الشرطة العرب

(١) محسن عبد الحميد أحمد ، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ ، ص ٦٨ .

بالمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي وحلت بدلاً عنها العلاقة التنظيمية بين مؤتمرات قادة الشرطة العرب ومجلس وزراء الداخلية العرب . وبناء على هذا النظام المستحدث أصبحت توصيات اجتماعات رؤساء القطاعات المتخصصة في الأجهزة الأمنية العربية تعرض على مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب ، والذي بدوره يرفعها إلى مجلس وزراء الداخلية العرب .

لمجلس وزراء الداخلية العرب أمانته العامة وتقوم في نطاق هذه الأمانة خمسة مكاتب متخصصة هي :

- ١- المكتب العربي لمكافحة الجريمة - بغداد .
- ٢- المكتب العربي للشرطة الجنائية - دمشق .
- ٣- المكتب العربي لشئون المخدرات - عمان .
- ٤- لمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ- الدار البيضاء .
- ٥- المكتب العربي للإعلام الأمني - القاهرة .

كما نصت المادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إلحاق أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمجلس وزراء الداخلية العرب . وفيما يلي رسماً تخطيطياً يوضح العلاقة التنظيمية بين الأجهزة الأمنية العربية في ظل مجلس وزراء الداخلية العرب .

نصت المادة (١٣) من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب على إنشاء شعب الاتصال في كل دولة عربية وتوفر لها الدولة جهازها الوطني على أن ترتبط شعب الاتصال في كل دولة تنظيمياً بالأمانة العامة وإدارياً بوزارة الداخلية أو الجهات الأمنية المختصة في تلك الدول . وتتكون شعبة اتصال مجلس وزراء الداخلية العرب في كل دولة من ثلاث وحدات هي :

١- وحدة ملاحظة المحكوم عليهم والمتهمين ، وتختص هذه الوحدة بالبحث عن الأشخاص المحكوم عليهم والمتهمين الهاربين واتخاذ إجراءات القبض عليهم وتسليمهم لجهات الاختصاص .

٢- وحدة المعلومات .

٣- وحدة الأمن والتسجيل والحفظ ، وتختص بمتابعة المكاتبات والمراسلات الصادرة والواردة .

المبحث الرابع : آليات التعاون الأمني العربي

تتكون آليات التعاون الأمني العربي من مجلس وزراء الداخلية العرب والمؤتمرات الأمنية والأنشطة العلمية التي تنظمها أجهزة المجلس الإدارية والفنية والعلمية وفيما يلي نورد تعريفاً لتلك الآليات .

١ - مجلس وزراء الداخلية العرب :

يتكون مجلس وزراء الداخلية العرب الذي أنشئ عام (١٩٨٢م) من وزراء داخلية الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية . وللمجلس جهاز إداري يعرف بالأمانة العامة ومقرها الجمهورية التونسية ، وجهاز علمي يعرف بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ومقرها المملكة العربية السعودية .

يهدف مجلس وزراء الداخلية العرب إلى :

١- تنمية وتوثيق التعاون بين الدول العربية في مجال الأمن العام ومكافحة الجريمة .

٢- تنسيق الجهود بين الدول العربية لتحقيق هذا الهدف^(١).

ويشمل مجال الأمن العام كافة الإجراءات والعمليات الأمنية التي تسعى إلى منع الجريمة قبل وقوعها ثم ضبطها وإثبات الأدلة على مرتكبيها، وكفالة الأمن والسكينة والطمأنينة بين الناس، وحماية الآداب العامة وتقديم الخدمات الأمنية المتنوعة لتحقيق الأمن والنظام في المجتمع.

كما يشمل عمليات الوقاية من الجريمة مثل إجراءات حماية الأحداث من الانحراف ثم تنفيذ العقوبات والتدابير التي يحكم بها القضاء على المذنبين وتطوير البرامج الإصلاحية في السجون والمؤسسات العقابية، والرعاية اللاحقة التي تولى للمفرج عنهم من السجون حتى لا يعودوا مرة أخرى للجريمة، فضلاً عن البرامج الاجتماعية الأخرى للتوعية ضد الجريمة.

أوضحت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمجلس اختصاصات المجلس التي يمكن إيجازها فيما يلي:

- أ- وضع السياسات العامة التي تبنى وفقاً لها الاستراتيجيات التي من شأنها تطوير العمل العربي المشترك في مجالات الأمن الداخلي المختلفة.
- ب- إقرار الخطط الأمنية العربية المشتركة لتنفيذ هذه السياسات.

ثم حددت الفقرتان الثانية والثالثة من نفس المادة المقومات التي يستطيع من خلالها المجلس تحقيق أهدافه، وهي:

(١) انظر الأنظمة الأساسية لمجلس وزراء الداخلية العرب وهي: النظام الأساسي، النظام الداخلي، نظام الموظفين والنظام المالي، الصادرة بالقرار رقم (٤٢١٨) وتاريخ (٢/٩/١٩٨٢م).

- أ - إنشاء الهيئات والأجهزة اللازمة لتنفيذ أهدافه .
- ب - تشكيل لجان خاصة ممن يرى الاستعانة بهم من الخبراء والمستشارين لتقديم اقتراحات وتوصيات في المواضيع المكلفة بدراستها .
- وشملت الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من نفس المادة القواعد الإجرائية التي تعين المجلس على أداء عمله وهي :
- أ - يوصي المجلس في دورة انعقاده بإدراج موضوعات ضمن جدول أعمال دورته التالية ويقره نهائياً في بداية تلك الدورة .
- ب - للدول الأعضاء اقتراح إدراج موضوعات جديدة على جدول أعمال المجلس وذلك قبل الدورة بثلاثة أشهر على الأقل .
- ج - يمكن للأمانة العامة اقتراح إدراج موضوعات على جدول الأعمال وذلك قبل أربعة شهور من الدورة وبشرط موافقة أغلبية الأعضاء .
- د - تتولى الأمانة العامة إعداد جدول الأعمال النهائي ووثائقه وترسله للدول الأعضاء بحيث يصلها قبل موعد انعقاد المجلس بشهر على الأقل .
- تناولت المادة العاشرة من النظام الأساسي اختصاصات ومهام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ويستخلص من هذه المادة القواعد الآتية :

- أ - وجوب وجود أمانة عامة للمجلس يكون مقرها بمقر جامعة الدول العربية ، إلا أن هذا النص قد تم تعديله بقرار جامعة الدول العربية بإبقاء مقر بعض المنظمات في تونس .
- ب - يرأس الأمانة أمين عام متفرغ يعين من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ويساعده أمين عام مساعد يرشح بالتناوب بين الدول

الأعضاء بحسب الترتيب الهجائي لأسمائها والذي يليه بحسب الترتيب الهجائي المعكوس .

ج - يتولى الأمين العام اعداد مشروع الخطة السنوية للمجلس .

د - يعد الأمين العام مشروع الميزانية السنوية للمجلس .

هـ- يتولى إعداد البحوث والمشروعات والدراسات التي يطلبها المجلس .

و - يتولى الإشراف على الهيئات والأجهزة التي ينشئها المجلس .

ز - يتولى توجيه الدعوة لاجتماعات المجلس واللجان التي يشكلها

والمؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية التي يقرر عقدها وإعداد

مشروعات جدول أعمالها والقيام بأعمال أمانتها العامة .

ح- إعداد التقرير السنوي عن نشاطاتها والهيئات والأجهزة التي تشرف

عليها، وعمما تم إنجازها في دورة المجلس وعرضه على المجلس .

ط - متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس وما يصدر عن المؤتمرات

والندوات من توصيات .

ي - القيام بالمهام الأخرى التي تقتضيها أعمال المجلس (مثل الشؤون الإدارية

والمالية والخبراء وغير ذلك) .

نصت المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي على ما يلي :

١ - يلحق بالأمانة العامة الاتحاد الرياضي العربي للشرطة .

٢ - تقوم في نطاق الأمانة العامة خمسة مكاتب متخصصة هي : (المكتب

العربي لمكافحة الجريمة ، والمكتب العربي للشرطة الجنائية ، والمكتب

العربي لشؤون المخدرات ، والمكتب العربي للحماية المدنية والإنقاذ

والمكتب العربي للإعلام الأمني ، ولكل من هذه المكاتب اختصاصاتها

(وهي) :

أ - المكتب العربي لمكافحة الجريمة ، ومقره في بغداد ويتولى المهام الآتية :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة المرور والهجرة والجوازات والجنسية في الدول الأعضاء ، والسعي لتوحيد القوانين والأنظمة الخاصة بها ، وتنسيق الجهود الميدانية للمسؤولين التنفيذيين في هذه الأجهزة .

٢ - معالجة العوامل المسببة للجريمة وتقييم ومراجعة التدابير والعقوبات ، واقتراح الأنظمة الملائمة للمؤسسات العقابية ومعاملة المذنبين والرعاية اللاحقة في الدول الأعضاء .

٣ - إصدار الإحصائية السنوية للجرائم في الدول الأعضاء .

ب - المكتب العربي للشرطة الجنائية ، ومقره دمشق ويتولى المهام الآتية :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجرائم وملاحقة المجرمين ، في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة عضو .

٢ - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء من أجل تدعيم وتطوير أجهزة الشرطة .

ج - المكتب العربي لشئون المخدرات ، ومقره عمان ويتولى المهام الآتية :

١ - تأمين وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة جرائم المخدرات في حدود القوانين المعمول بها في كل دولة عضو .

٢ - تقديم المعونة التي تطلبها الدول الأعضاء في مجال مكافحة جرائم المخدرات .

د - المكتب العربي للحماية المدنية .

هـ - المكتب العربي للأعلام الأمني .

نصت المادة الثالثة عشرة على أن تعهد كل دولة عضو الى جهاز من أجهزتها المتخصصة بمهام شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة واجهزة المجلس الأخرى ، والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء . ويبين النظام الداخلي للمجلس أسلوب هذا التعاون ووسائله . كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن توفر كل دولة عضو العدد الكافي من المتخصصين لتغطية أنشطة الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى .

ونصت الفقرة الثالثة على أن تقوم الأمانة العامة بإبلاغ مديري المكاتب المتخصصة بأسماء رؤساء الشعب الذين حددتهم الدول الأعضاء وجميع البيانات الخاصة بالشعب لسهولة الاتصال بها . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن تتحمل كل دولة عضو جميع النفقات المترتبة على إنشاء شعبه الاتصال وقيامها بمهامها .

أما الجانب العلمي لأنشطة المجلس فقد عُهد به لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إذ نصت المادة الثانية من النظام الأساسي للمجلس وهي الخاصة بإنشاء المجلس على أن ينشأ في نطاق جامعة الدول العربية مجلس يتألف من وزراء الداخلية العرب ويسمى مجلس وزراء الداخلية العرب ويلحق به أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

فالوضع القانوني للأكاديمية هو أنها ملحقة مباشرة بمجلس وزراء الداخلية العرب ، ومع أن المجلس يباشر اختصاصاته من خلال الأمانة العامة التي تتولى الإعداد لكافة أعماله بتنفيذها . إلا أن النصوص الواردة في النظامين الأساسي والداخلي للمجلس تجعل التعاون والتنسيق بين الأمانة والأكاديمية أمراً حيوياً وضرورياً تحقيقاً للأهداف المرجوة . فتتنص المادة

(١٢) فقرة (٥) من النظام الداخلي للمجلس على أن تحيط الأمانة العامة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بوصفها الجهاز العلمي الملحق بالمجلس - بما تحتاجه الأمانة العامة ومكاتبها المتخصصة من دراسات وبحوث ودورات تدريبية وندوات علمية متعلقة باختصاصات كل منها .

بينما تنص المادة (١٤) فقرة (أ) على أن يدعو الأمين العام إلى اجتماع يحضره رئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والأمين العام المساعد ومستشار الأمين العام ومديرو المكاتب المتخصصة ورؤساء شعب الأتصال مناقشة أوجه التعاون بين الأمانة والمكاتب المتخصصة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وشعب الاتصال بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون وتذليل الصعوبات وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقه على أكمل وجه .

٢ - مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب

تعقد مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب لقاءات سنوية تنظمها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب . وبدأ العمل بنظام مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب عام ١٩٧٢م بلقاء القادة الأول في مدينة العين في دولة الإمارات العربية المتحدة .

ويشارك في هذا المؤتمر السنوي قادة الشرطة والأمن في الدول العربية كافة كما تحضر الأمانة العامة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية كمراقبين باعتبار أنهما الجهازان الإداري والعلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب . يسبق - عادة - مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب مؤتمرات القطاعات الأمنية المتخصصة مثل مؤتمر مدراء الإدارات العامة للدفاع المدني، الجوازات، المباحث الجنائية والأدلة الجنائية، المرور وحرس الحدود .

وتقوم تلك المؤتمرات المتخصصة بإعداد تصوراتها حول المسائل المتعلقة بالعمل الأمني العربي المشترك وتضع مقترحاتها أمام مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب ، الذي يقوم بدوره بدراسة مقترحات القطاعات الأمنية المتخصصة وترفع بشأنها توصيات محددة ينظرها مجلس وزراء الداخلية العرب بصفته السلطة الأمنية العليا المناط بها مسؤولية الأمن القومي العربي .

٣ - أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

نشأت فكرة أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية مع عقد أول مؤتمر لقادة الشرطة والأمن العرب في مدينة العين بدولة الإمارات العربية المتحدة عام (١٩٧٢م) . وبعد مشاورات مطولة أصدر المؤتمر الثاني لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في بغداد عام ١٩٧٨م أصدر إعلاناً يتضمن الموافقة على توسيع نطاق المعهد العربي لبحوث ودراسات الشرطة . وقد تم إقرار النظام الأساسي للمعهد من قبل الجمعية العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بجامعة الدول العربية في دورتها التاسعة عشرة المنعقدة في الرباط بموجب القرار رقم (٢٣٤/د/١٩) في (٢٤/١٠/١٩٧٩م) والذي نص على أنه (ينشأ في إطار المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مركز عربي لدراسات الدفاع الاجتماعي والتدريب يكون مقره الرياض) ، ثم عدلت التسمية خلال أعمال المؤتمر الثالث لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي عقد في الطائف في أغسطس ١٩٨٠ بموجب القرار رقم (رابعاً) الفقرة (ب) إلى اسم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، وبعد الغاء المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ، وأيلولة جميع المهام الأمنية التي كانت تمارسها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب تم إلحاق أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بمجلس

وزراء الداخلية العرب وفقاً للمادة الثانية من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب^(١).

وفي عام ١٩٩٦م قرر مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة عشرة تعديل اسم المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب إلى الاسم الحالي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بموجب قرار المجلس رقم (٢٦٧) لسنة ١٩٩٦، والذي أعاد تنظيم الأجهزة العلمية الرئيسية بالأكاديمية لتكون كالتالي:

- أ - معهد الدراسات العليا الذي يعني بالتعليم الأمني فوق الجامعي .
- ب - معهد التدريب ويضطلع بالتدريب الأمني بمفهومه الشامل .
- ج - مركز الدراسات والبحوث ويقوم بتنفيذ الدراسات والبحوث الأمنية ونشرها .

من خلال هذه المعاهد والأجهزة الإدارية والفنية المساعدة لها، تقوم أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بصفقتها الجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية وتنفيذاً للخطط الأمنية العربية بما يلي:

- ١ - تنظيم ندوات علمية .
- ٢ - عقد مؤتمرات علمية .
- ٣ - تنظيم دورات تدريبية .
- ٤ - الاشتراك في اللقاء والمؤتمرات الأمنية الدولية .
- ٥ - إعداد الدراسات والبحوث العلمية الأمنية .

(١) محسن عبد الحميد أحمد، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ص ١٠١ - ١٠٥ .

ومن ثم تقوم الأكاديمية برفع مخرجات تلك الأنشطة العلمية في شكل خطط نموذجية ومشروعات عمل وتوصيات تعمم على الأجهزة الأمنية للدول العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية بغية دراستها وإحالتها إلى مؤتمرات قادة الشرطة والأمن العرب ومن ثم مجلس وزراء الداخلية العرب^(١).

(١) راجع دليل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الصادر عام ١٩٩٨ م.

الفصل الخامس

الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية وسبل تفعيلها

المبحث الأول: الاستراتيجية الأمنية العربية لسنة ١٩٨٣ م.

المبحث الثاني: الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير

المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية.

المبحث الثالث: الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية

والوقاية من الجريمة.

المبحث الرابع: الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب.

الفصل الخامس

الاستراتيجيات والخطط الأمنية العربية وسبل تفعيلها

تُعد الاستراتيجيات والخطط والاتفاقيات والقوانين النموذجية العربية هي ثمرة التعاون الأمني العربي وأداة الأجهزة الأمنية العربية التنفيذية التي يتم بموجبها تحقيق الأمن القومي العربي . يتم إعداد الاستراتيجيات والخطط والاتفاقيات الأمنية العربية وفق إجراءات نظامية وعلمية وفنية مطولة تتبعها الهيئات التابعة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ويُعمل بتلك الاستراتيجيات والخطط والاتفاقيات بعد إقرارها النهائي من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب .

يخلط البعض بين الاستراتيجيات الأمنية والخطط الأمنية والاتفاقيات الأمنية ، ولكن حقيقة الأمر أن لكل منها خصوصيتها وقيمتها النظامية وأهدافها مدة سريانها .

الاستراتيجية هي الأساس والقاعدة التي تقوم عليها الأنشطة الأمنية الأخرى . وتكون الاستراتيجيات سارية المفعول حتى يتم تعديلها أو إلغاؤها من قبل الجهة التي قامت بإقرارها وهي مجلس وزراء الداخلية العرب . توجد الآن في أجندة التعاون الأمني العربي أربعة استراتيجيات هي ⁽¹⁾ :

(1) راجع الاستراتيجية الأمنية العربية والاستراتيجية العربية لمكافحة والاستعمال غير المشروع للمخدرات واستراتيجية مكافحة الإرهاب والاستراتيجية العربية للإعلام الأمني .

١- الاستراتيجية الأمنية العربية الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثاني وبقراره رقم (١٨) المؤرخ في (٧/١٢/١٩٨٣م) وهي الاستراتيجية الأم والتي تعنى بالأمن العربي بمفهومه الشامل . وتأتي الاستراتيجيات الأخرى الخاصة بمواجهة الإرهاب والمخدرات وغير مكتملة لها .

٢- الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٧٢) المؤرخ ٢/١٢/١٩٨٦م في دور انعقاد المجلس الخامس .

٣- الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العربية عام ١٩٩٧ في دور إنعقاده الخامس عشر .

٤- الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة الصادرة من مجلس وزراء الداخلية العرب عام ١٩٩٦م في دور إنعقاده الثالث عشر .

أما الخطط الأمنية العربية فهي خطط مرحلية توضع لتنفيذ الاستراتيجيات الأمنية العربية المختلفة ، وهي خطط مؤقتة بفترات زمنية معلومة بالنسبة لكل استراتيجية على النحو التالي :

أولاً : الاستراتيجيات الأمنية العربية ، وقد وضعت لها ثلاث خطط مرحلية مدة كل منها خمس سنوات وهي :

- الخطة الأمنية العربية الأولى من عام (١٩٩٢م-١٩٩٦م) .

- الخطة الأمنية العربية الثانية من عام (١٩٩٣م-١٩٩٧م) .

- الخطة الأمنية العربية الثالثة من عام (١٩٩٨م-٢٠٠٢م) .

ثانياً : الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات

والمؤثرات العقلية وقد وضعت لتنفيذها خطة مرحلية أولى مدتها خمسة أعوام (١٩٩٤-١٩٩٨م)، وتبدأ الخطة الثانية مع بداية عام ١٩٩٩م.

ثالثاً: الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة وقد وضعت لتنفيذها الخطة الأولى عام ١٩٩٨م. وتمتد حتى نهاية عام ٢٠٠٢م.

رابعاً: الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وقد وضعت لتنفيذها الخطة المرحلية الأولى ومدتها ثلاثة أعوام تبدأ عام ١٩٩٨م وتنتهي عام ٢٠٠٠م.

ما فحوى تلك الاستراتيجيات وكيف تم إعدادها وإقرارها وما مدى إلزاميتها للدول الأعضاء وما مدى كفاءتها في تحقيق أهداف الأمن القومي العربي؟ وكيف يُمكننا تفصيل الاستراتيجيات الأمنية العربية لتحقيق أهدافها بصفة دائمة.

للإجابة على هذه التساؤلات وغيرها نتناول فيما يلي الاستراتيجيات الأمنية العربية الأربع بالعرض والتعليق في مباحث أربعة هي :

المبحث الأول: الاستراتيجية الأمنية العربية لسنة ١٩٨٣م

قبل الحديث عن الاستراتيجية الأمنية العربية تجدر الإشارة إلى أنه ومنذ أوائل السبعينات والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة تسعى إلى وضع استراتيجية أمنية عربية للوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين. وفي عام ١٩٧٧ دعت وزراء الداخلية العرب لعقد أول مؤتمر لهم، تبعه مؤتمر ثان ثم ثالث. وفي هذا المؤتمر الأخير تحول المؤتمر إلى مجلس أطلق عليه

اسم (مجلس وزراء الداخلية العرب). وفي المؤتمر الثالث لوزراء الداخلية العرب الذي عقد في الطائف بالمملكة العربية السعودية بين ١٥ - ١٧ شوال ١٤٠٠ هـ (الموافق ٢٦-٢٧ (آب) أغسطس ١٩٨٠ م) أقر المؤتمر ما أسماه بـ«الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى»، وحددت مدة هذه الخطة بثلاث سنوات، وخصص لتنفيذها مبلغ وقدره ثلاثون مليون دولار، وشكلت وحدة فنية مهمتها متابعة تنفيذ الخطة وتقييم منجزاتها.

وقد حددت أهداف الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى بما يلي :

تنمية الطاقات البشرية، وتنمية الإمكانيات المادية، وإرساء الأساس العلمي للأمن الوقائي، وتحقيق الإطار التشريعي المشترك، وتطوير برامج إصلاح المجرمين والمنحرفين، وتحييد المؤثرات السلبية في المجتمعات العربية، وفيما يلي نورد النص الرسمي لتلك الخطة :

الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى^(١):

مقدمة :

الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى ويشار إليها فيما يلي بالخطة الأمنية هي الأسلوب العلمي لحشد الجهود العربية المبذولة في مرحلة الخطة لتحقيق الأهداف المرحلية المرسومة بحيث يؤدي تحقيق هذه الجهود إلى تكامل القدرات العربية الذاتية وتنسيقها في سبيل استتباب الأمن الداخلي في الدول العربية وإعفاء المواطن العربي من الخوف والقلق والانصراف من ثم للعمل الطيب النافع لنفسه ولوطنه .

(١) أجازها مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الثالث في ٢٦ أغسطس ١٩٨٠ الذي عقد في مدينة الطائف بالمملكة العربية السعودية.

فترة الخطة الأمنية الأولى

نظراً لأن هذه أول خطة من نوعها والتجربة العربية الأمنية محدودة في مجال العمل المشترك طبقاً لهذا الأسلوب فقد رؤي أن تكون فترة الخطة محدودة بثلاث سنوات وتشمل الأعوام ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ هـ (الموافق ١٩٨١ ، ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ م).

أهداف الخطة الأمنية

تهدف الخطة الأمنية إلى وقاية المجتمعات العربية من الجريمة وإلى أن يستتب الأمن ويعم جميع أرجاء الوطن العربي .

وتهدف الخطة على وجه التحديد إلى ما يلي :

أولاً: تنمية الطاقات البشرية :

زيادة كفاءة رجل الأمن العربي القيادية والفنية والميدانية عن طريق التدريب الهادف الفعال .

ثانياً: تنمية الإمكانيات المادية :

سد حاجة الأجهزة الأمنية في الدول العربية إلى المعدات الحديثة المتطورة من أدوات اتصال ومختبرات وسلاح وسيارات ونحوها عن طريق التنظيم الخاص بالمعونة الفنية .

ثالثاً: إرساء الأساس العلمي للأمن الوقائي :

إجراء البحوث العلمية الميدانية ذات النظرة الشمولية على المشكلات الاجتماعية والأمنية في الدول العربية وكذلك الدراسات التشريعية والقضائية ودراسات الرعاية الاجتماعية وإصلاح المجرم والمنحرف ونشرها .

رابعاً: تحقيق الإطار التشريعي المشترك :

تطوير القوانين الجنائية العربية إلى تشريع جنائي عربي موحد تكون الشريعة الإسلامية مصدره .

خامساً: تطوير برامج إصلاح المجرمين والمنحرفين :

تحقيق الفعالية للمؤسسات الوقائية والبرامج الإصلاحية في الدول العربية عن طريق جهد عربي استشاري مشترك .

سادساً: تحييد المؤثرات السلبية في المجتمعات العربية :

وضع تنظيم عربي يهدف إلى الكشف والتنبيه إلى الآثار السلبية أو الجنائية للبرامج الإعلامية والتربوية والترفيهية والسياحية والثقافية من الناحية الأمنية وإثارة وعي أمني لدى المسؤولين والمواطنين في الدول العربية .

مضمون الخطة الأمنية :

وفي سبيل تحقيق الأهداف المرحلية للخطة الأمنية الوقائية الأولى يتم تنفيذ البرامج التالية :

١- تقوية ودعم جهاز التدريب التابع للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتكليفه بوضع برنامج عمل للسنوات الثلاث المقبلة يضمن تحقيق أهداف الخطة في مجال التدريب وأن تنفذ على أعلى قدر من الكفاءة والإتقان .

٢- تطوير برنامج للمعونة الفنية يشمل تقديم المشورة المتخصصة والمساعدة الفنية ومن ذلك تمويل عمليات تطوير القدرات الأمنية في الدول العربية من حيث التجهيز الحديث المناسب .

وينفذ هذا البرنامج ضمن نشاطات المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي .

٣ - دعم قدرات جهاز البحث التابع للمنظمة وجعله قادراً على سد الحاجة إلى تقديم البحوث والدراسات التي تتطلبها المرحلة وفق مخطط مدروس يعد للسنوات الثلاث القادمة .

٤ - تشكيل هيئة غير متفرغة على مستوى مناسب لمتابعة كل ما يتخذ نحو تحقيق تطوير القوانين الجنائية العربية وتوحيدها وفقاً للهدف المرسوم وتكون من مهمتها جعل الموضوع في مستوى اهتمام المسؤولين في الدول العربية على أن يتحقق هذا التوحيد في خلال فترة الخطة الأمنية الأولى .

٥ - إنشاء المجلس الإصلاحي كهيئة استشارية دائمة من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية والعلوم الاجتماعية تختص بما يلي :

أ - وضع التصاميم الحديثة للمؤسسات الوقائية .

ب - التنظيم الإداري والفني .

ج - وضع البرامج الإصلاحية المتطورة (دينية وثقافية واجتماعية ومهنية وغيرها) .

د - تقييم البرامج الحالية ووضع الحلول البديلة لها .

هـ - أن تأخذ الدول العربية بأراء المجلس وتوصياته وتنفيذها

٦ - إنشاء الهيئة العربية لتقييم البرامج الإعلامية وتتكون من خبراء يختارون بعناية فائقة يوجهون الإنتاج الإعلامي ويضعون معايير ثابتة للإنتاج الإعلامي من حيث سلامة المضمون والشكل ويمنحون المادة الإعلامية درجة كما يلي :

أ - صالح لعامة المواطنين .

ب - صالح لجمهور الراشدين فقط .

ج - سيئ المحتوى على الأمن والأخلاق العامة .

د - غير صالح تماماً .

٧- تكوين قيادات مشتركة لرجال سلاح الحدود بين الدول العربية ذات الحدود المشتركة أو المتقاربة تكون مهمتها تنفيذ مخططات عالية الكفاءة لإحكام الرقابة وتضييق الخناق على المهربين .

٨- تشكيل فرق مشتركة لموظفي الجمارك بين الدول ذات الحدود المشتركة أو المتقاربة لتنفيذ خطط مدروسة تسد الثغرات الموجودة وتمنع التهريب تماماً .

٩- تعميم الاتفاقات الأمنية الثانية بين كافة الدول العربية المتجاورة لكي تنتظم في سلسلة من الاتفاقات التي تجعل المنطقة العربية أرضاً غير مواتية للجريمة المحلية فضلاً عن الجريمة الدولية ، على أن تكتمل بنهاية مرحلة الخطة إمكانية توحيد الاتفاقيات في اتفاقية واحدة جماعية .

١٠- تطوير المكتب العربي للشرطة الجنائية ليصبح جهازاً فعالاً للشرطة الجنائية العربية .

تنفيذ الخطة الأمنية

وتنفذ بنود الخطة الأمنية وفقاً لبرامج مدروسة بعناية تقدمها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي مع كلفتها الكلية والمرحلية إلى لجنة من وزراء الداخلية العربية تكون لها صلاحية إقرارها ، ومن ثم إبلاغها إلى الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها المالية تجاهها ضمن موازنات المنظمة وبالأسلوب الطوعي التلقائي .

الكلفة الإجمالية المقدرة للخطة الأمنية

تقدر تكلفة تنفيذ الخطة الأمنية العربية في خلال فترة السنوات الثلاث بمبلغ ثلاثين مليون دولار أمريكي .

المتابعة والتقييم

تنبثق عن مجلس وزراء الداخلية العرب وحدة فنية مهمتها متابعة تنفيذ الخطة وتقييم منجزاتها وترفع تقارير دورية إلى رئيس دورة المجلس ليتخذ ما يلزم من خطوات بخصوص ذلك .

ويلاحظ أن الخطة قد تضمنت أهدافاً أساسية وهامة من شأنها أن تعين الدول العربية في بناء قواعد الأمن والوقاية من الجريمة ، إلا أنها - وللأسف - لم تنفذ حتى انقضت السنوات الثلاث المقررة لها .

وفي ٧ / ١٢ / ١٩٨٣ أصدر مجلس وزراء الداخلية العرب المنعقد في بغداد القرار رقم (١٨) لسنة ١٩٨٣ الذي أجاز بموجبه الاستراتيجية الأمنية العربية دون الإشارة إلى الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى والتي أصبحت في حكم العدم نتيجة لانقضاء عمرها الزمني وسكوت مجلس وزراء الداخلية العرب على ذلك . لقد جاءت الاستراتيجية الأمنية العربية متضمنة أهدافاً أكثر تحديداً ووضوحاً من الخطة الأمنية الوقائية العربية الأولى مع بيان لآليات التنفيذ ووسائلها . وفيما يلي النص الرسمي للاستراتيجية الأمنية العربية :

الاستراتيجية الأمنية العربية

أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم (١٨) في ٧ / ١٢ / ١٩٨٣ في بغداد - العراق .

الأهداف:

أولاً: تحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن الأمن الداخلي والخارجي لكل دولة عربية مرتبطة بالأمن العربي الجماعي ، وأن الإخلال بالأمن الداخلي في أي دولة منها ، تتعدى آثاره بالضرورة إلى الإخلال باستقرارها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وقدرتها العسكرية ، مما يؤثر على محصلة القوة الذاتية للأمة العربية وعلى جهودها من أجل التحرير والتنمية والرخاء ومجابهة التحديات التي تواجهها .

ثانياً: مكافحة الجريمة بكل أشكالها وصورها القديمة والمستحدثة في المجتمع العربي ، وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية .

ثالثاً: الحفاظ على أمن الوطن العربي ، وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب الموجهة من الداخل والخارج .

رابعاً : الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي ، وحمايتها من محاولات العدوان على سلامتها .

خامساً : الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته .

المقومات

أولاً: تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة ، بالقيم الأخلاقية والتربوية ، النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية ، بما يعصم هذا المجتمع من الزلل والانحراف ، ويحول دون تأثيره بالتيارات الفكرية المشبوهة والأنماط السلوكية المنحرفة الوافدة .

ثانياً: ترشيد السياسة الجنائية العربية، باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، وتضمينها الوسائل التي تحول دون نشوء الميول الإجرامية، والإجراءات المانعة لوقوع الجريمة، والعقوبات والتدابير اللازمة لإصلاح المجرم وتأهيله. ودون الإغفال عن تجريم الانحرافات السلوكية المستحدثة بفعل المتغيرات الاجتماعية المستجدة.

ثالثاً: تحديث أجهزة الأمن العربية، بتطوير أساليب عملها، وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانيات المادية والتقنية لها.

رابعاً: اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني العربي، باتخاذ التخطيط العلمي أساساً للعمل الأمني، والتزام الأجهزة الأمنية بصيغ البحث العلمي، واستثمارها التكنولوجية الحديثة، واستحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية.

خامساً: تطوير المؤسسات العقابية الإصلاحية، بتوفير أفضل الوسائل اللازمة لتمكينها من تأهيل وإصلاح المجرمين وجعلهم أعضاء صالحين في المجتمع.

سادساً: تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، لتحقيق وقاية جادة من الكوارث الطبيعية ومعالجة أضرارها.

سابعاً: توسيع نطاق إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة، دفعاً لأخطارها عن أنفسهم وعن المجتمع الذي يعيشون فيه.

ثامناً: ترسيخ التعاون العربي على الصعيد الأمني، بإقامته على أساس تكاملي، يوفر الشروط الملائمة لقيام أمن عربي متكامل ومتضامن، يتسم بالفعالية والمرونة ويدعم جهود استتباب الأمن ومكافحة الجريمة

اعتماداً وتخطيطاً وتنفيذاً، على مستوى الوطن العربي، وفي نطاق كل دولة يضمها، ويؤدي إلى التطوير الأساسي في بنى الأجهزة الأمنية العربية وتنمية طاقاتها البشرية، وزيادة كفاءتها، وتلبية احتياجاتها المادية.

تاسعاً: تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في إطار تزواج الخبرة وتبادل المنافع لمواجهة الجريمة.

البرامج

إن امتلاك رؤية واضحة لأهداف ومقومات الاستراتيجية الأمنية العربية، غير كاف وحده لتحقيق هذه الاستراتيجية ذات الأهمية المتميزة، بل لا بد لذلك من اعتماد برامج واضحة من شأنها أن تترجم الأهداف والمقومات إلى حقائق قائمة وواقع ملموس، مما اقتضى عرض هذه البرامج بإيجاز وتركيز فيما يلي:

أولاً: في تحصين المجتمع بالقيم:

- ١- تضمين المناهج في جميع المراحل الدراسية بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من الشريعة الإسلامية، وتطهير هذه المناهج من التيارات الفكرية المشبوهة.
- ٢- تكثيف استخدام وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمطبوعة، في إيجاد وعي عام، ضد التيارات الفكرية المشبوهة والانحرافات السلوكية الوافدة وجميع صور الانحراف الأخرى، وترسيخ القناعة بضرورة التمسك بالقيم الروحية والاخلاقية والتربوية المثلى.
- ٣- تشجيع نشر النتاجات الثقافية والفنية المستمدة من التراث الإسلامي والعربي الأصيل.

٤ - فرض رقابة دقيقة على الإذاعة والتلفزة والرقوق السينمائية وأشرطة الفيديو والكتب والمجلات والجرائد والمطبوعات الأخرى ، للحيلولة دون استخدام هذه الوسائل لنشر ما يخل بالأخلاق ، وتوقيع عقوبات رادعة على من تسول له نفسه القيام بأية محاولة من هذا القبيل .

٥ - توفير الضوابط الأمنية للحد من الهجرة إلى خارج الأقطار العربية والهجرة من الخارج إلى هذه الأقطار .

ثانياً: في ترشيد السياسة الجنائية :

١ - جعل الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي لمشروع القانون الجنائي العربي النموذجي الموحد الذي يجري إعداده ، واشراك خبراء أمن عرب في اللجنة المكلفة بإعداده .

٢ - إعادة الدول العربية النظر في قوانينها الجنائية في ضوء القانون الجنائي العربي النموذجي بعد إقراره ، مع اشراك خبراء أجهزتها الأمنية في الهيئة التي تكلفها بهذه المهمة .

ثالثاً: في تحديث أجهزة الأمن :

١ - تشخيص المقومات التي تفتقر إليها أجهزة الأمن العربية ، في ضوء مسح استبباني دقيق ، والتخطيط لتوفير هذه المقومات ، وتوفيرها فعلاً .

٢ - تدعيم كليات ومدارس ومراكز تدريب الشرطة بتزويدها بالمدرسين والمدرين الأكفاء ، وتضمين مناهجها المواد النظرية والعملية واللازمة لاعداد الأطر المؤهلة لأجهزة الأمن ، وتبادل الخبرات والمعلومات والتجارب والبرامج التعليمية والتكوينية والزيارات والبعثات .

٣ - وضع معايير موضوعية لاختيار العاملين في أجهزة الأمن ، تعول على الكفاءة الذهنية والمؤهل الدراسي واللياقة البدنية والرغبة الشخصية .

٤- إيجاد حوافز مادية ومعنوية للعاملين في أجهزة الأمن تتكافأ مع طبيعة المهنة ومسؤولياتها وأخطارها، وتشجع على الانخراط للعمل في هذه الأجهزة.

رابعاً: في اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني:

١- التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة، بتوفير إطار متكامل لمكافحة الجرائم، في سياق التخطيط الإنمائي، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية.

٢- توظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني، ومتابعة التقدم التكنولوجي، لاستثمار إيجابياته المستجدة.

٣- تعميم استحداث مراكز البحوث والدراسات الأمنية، وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية، للتعرف على تطور أساليبها ووسائلها، والتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة بمواجهتها ومعالجتها، إلى جانب قيام هذه المراكز بدراسة واقع الأجهزة الأمنية، والإسهام في حل مشاكلها، وتحسين سياقات الأداء فيها، بما يضمن تبسيط الإجراءات، وترشيد استخدام الطاقات البشرية والمادية، وتصعيد وتأثر دقة الانجاز بأقل كلفة وأيسر جهد.

خامساً: في تطوير المؤسسات العقابية والإصلاحية:

١- دراسة واقع هذه المؤسسات في الدول العربية، وتحديد احتياجاتها من المنشآت والأطر المؤهلة والبرامج التأهيلية والتربوية والثقيفية، والعمل على توفير هذه الاحتياجات.

٢- تعميم استحداث قسم للرعاية اللاحقة في المؤسسات العقابية والإصلاحية، تكون مهمة القسم في المؤسسة العقابية إيجاد عمل ملائم

بأجر مناسب لنزول المؤسسة بعد خروجه منها، مع متابعة حالته ومساعدته في حل ما قد يعترضه من مشاكل .

ويتولى القسم في المؤسسة الإصلاحية تأمين الرعاية المعاشية والدراسة للحدث المحجوز بعد انتهاء مدة حجزه في الإصلاحية .

سادساً: في تدعيم وتعميم أجهزة الحماية المدنية:

دراسة واقع أجهزة الحماية المدنية والإنقاذ في الدول العربية، وتحديد وتوفير احتياجاتها، واستحداث أجهزة مماثلة في الدول العربية التي لا توجد فيها مثل هذه الأجهزة .

سابعاً: في تصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة :

١ - التخطيط للعمل الأمني من منظور عربي شامل منسق مع خطط التنمية الشاملة، بتوفير إطار متكامل لمكافحة الجرائم، في سياق التخطيط الإنمائي، وذلك في ضوء مسح استبياني يحدد الأهداف والأولويات في مجال الاحتياجات الأمنية .

٣- إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة لتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن الجرائم، وتقديم المعلومات المساعدة في الكشف عنها، والتعاون في القبض على مرتكبيها .

٤ - دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية، والعمل على بلورتها في صيغ تنفيذية، كجمعيات متخصصة، على غرار جمعيات أصدقاء الشرطة وجمعيات الوقاية من حوادث الطرق .

ثامناً: في ترسيخ التعاون العربي :

١ - التعاون العربي بوجه عام في اعتماد وتخطيط وتنفيذ البرامج التي سبق

- ذكرها، وفي تدعيم واستحداث الأجهزة العربية المشتركة، وتطوير القنوات اللازمة لتحقيق هذا التعاون فضلاً على أوجه التعاون التالية.
- ٢- تعميم الاتفاقات الأمنية الثنائية أو المتعددة الأطراف بين الدول المتجاورة أو ذات الحدود المتقاربة.
- ٣- عقد اتفاقات ثنائية أو جماعية بين الدول الأعضاء بشأن مكافحة المخدرات.
- ٤- تعاون أجهزة الأمن في دولتين أو أكثر في التحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطرة ذات العلاقة بالدولتين أو الدول المتعاونة في التحقيق والملاحقة.
- ٥- تبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول
- ٦- السعي لاستكمال تصديق الدول العربية على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
- ٧- تبادل الزيارات بين مسؤولي أجهزة الأمن العربية، وعقد لقاءات بينهم لبحث المشاكل الأمنية المشتركة، والسماح لهم بالاتصال المباشر لمتابعة شؤون أمنية عاجلة ذات اهتمام مشترك، دون الرجوع للطرق الدبلوماسية.
- ٨- تبادل الخبرات بين أجهزة الأمن العربية.
- ٩- تخزين وتصنيف واستقراء المعلومات والبيانات عن جرائم الإرهاب والتخريب والمتاجرة بالمخدرات وتهريب الأسلحة وتزييف النقود وما شابهها، المرتكبة أو المحتمل ارتكابها في الدول العربية، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية كافة بهذه المعلومات والبيانات، بصورة دورية في الحالات الاعتيادية، وبصورة فورية للأجهزة المعنية بها في الحالات العاجلة.

١٠- توثيق البحوث والدراسات العربية حول مكافحة الجريمة، والإحصاءات الخاصة بالجرائم والمجرمين، وتزويد الأجهزة الأمنية العربية بها.

١١- توحيد البيانات التنظيمية والمسميات في مجالات العمل الأمني العربي.

١٢- تعزيز الاتحاد الرياضي للشرطة العربية وتكثيف نشاطاته.

١٣- تشكيل اتحاد لنوادي الشرطة العربية.

تاسعاً : في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة :

١- تعزيز التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة. كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، بغية استقاء المعلومات والبيانات ونتائج البحوث المتعلقة بمكافحة الجريمة، لزيادة رصيد المعرفة المتاحة، واستثمارها في وضع الخطط والبرامج، إلى جانب الاستفادة من المساعدات التقنية، لمباشرة الأبعاد الجديدة للجريمة في جميع مراحل مكافحتها.

٢- السعي لاشراك عناصر عربية متميزة في أجهزة المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، لإثراء خبراتهم، ولتحقيق مشاركة عربية فاعلة في أعمال تلك المنظمات والهيئات.

٣- تأكيد الحضور العربي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة، كالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات واللقاءات الأخرى المتخصصة لهذا الغرض، لما للمناقشات التفصيلية وتبادل المعلومات والخبرات في هذه المجال من فوائد جمّة. مع الحرص على التنسيق بين

الوفود العربية في هذه الاجتماعات ، وتوحيد مواقفها إزاء الموضوعات المطروحة للبحث وإبداء الرأي .

الآليات:

نظراً لكون مجلس وزراء الداخلية العرب أعلى سلطة أمنية عربية بعد مؤتمر القمة العربية ، وتأكيداً لوحداوية العمل الأمني العربي ، وحرصاً على مراعاة الاختصاص وعدم الازدواجية وعدم تشتيت الموارد البشرية والمالية ، في مجالات هذا العمل ، فإن للمجلس وأمانته العامة وهيئاته وأجهزته وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الملحقة به ، كامل الاختصاص وحدها طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمجلس ، في القيام بجميع المهام الخاصة بالعمل العربي المشترك في المجال الأمني ، بما فيها المهام التي كانت تقوم بها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة قبل قيام المجلس ، مما يقتضي اتخاذ الاجراءات القانونية الأصولية عبر الأجهزة المعنية ، لنقل المكاتب المتخصصة للشرطة الجنائية ومكافحة الجريمة وشؤون المخدرات بمواقعها وموظفيها وموجوداتها من نطاق المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة إلى نطاق مجلس وزراء الداخلية العرب ، نظراً لاختصاصه بمهام هذه المكاتب .

وبالتالي يترتب على ما تقدم ، تولي مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة ، وهيئاته وأجهزته الأخرى وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الملحقة به ، مهمة تنفيذ هذه الاستراتيجيات الأمنية ، بالتعاون مع وزارات الداخلية والجهات المعنية الأخرى في الدول العربية الأعضاء في المجلس ، على أن تعهد وزارة الداخلية في كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها المتخصصة القيام بمهام مكتب اتصال بينها وبين أمانة المجلس وهيئاته وأجهزته الأخرى وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الملحقة به . وتحل

هذه المكاتب محل شعب اتصال المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي التي ستنتفي الحاجة لوجودها بعد انتقال الاختصاصات الأمنية للمنظمة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب .

كما يتولى الصندوق المشترك التابع لمجلس وزراء الداخلية العرب ، تمويل الخطط والبرامج الأمنية العربية المشتركة المنبثقة عن هذه الاستراتيجية . ولتمكين الصندوق من أداء هذه المهمة ، يقتضي دعمه من قبل الدول العربية الأعضاء في المجلس بتسديد مساهماتها فيه ، إلى جانب ما قد ترتئي منحه من تبرعات .

وكذلك تشكيل لجتين استشاريتين دائمتين في نطاق الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب . اللجنة الأولى للعمل الإصلاحي والتهديبي ، تهدف إلى تطوير نظم وبرامج وأطر المؤسسات الإصلاحية والتهديبية ، واللجنة الثانية لتقييم وتوجيه البرامج الإعلامية والثقافية والتربوية من ناحية تأثيرها السلوكي والأمني . وتتكون كل لجنة من سبعة متخصصين يختارهم أمين عام المجلس من مرشحي الدول العربية لمدة ثلاث سنوات ، وتعقد كل من اللجنتين اجتماعاً دورياً مرة كل عام ، وتقدم توصياتها إلى الأمانة العامة للمجلس ، لعرض ما تراه مناسباً على المجلس . وفي مستهل كل اجتماع تختار اللجنة رئيساً ومقررراً لها من أعضائها .

ويلاحظ أن الاستراتيجية الأمنية العربية قد حددت آليات واضحة للتنفيذ بإلقاء المسؤولية كاملة على عاتق مجلس وزراء الداخلية العرب وأمانته العامة وهيئاته وأجهزته وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية على أن يتولى الصندوق العربي المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب تمويل إجراءات تنفيذ الاستراتيجية ، ومع ذلك جاء مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته التالية بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٤ م ليلاحظ عدم فاعلية الاستراتيجية

الأمنية العربية ويقرر تشكيل لجنة من (١٥) دولة لوضع مشروع خطة أمنية جديدة تنطلق من الاستراتيجية وتحقق أهدافها. وفيما يلي نورد النص الرسمي لتلك الخطة.

الخطة الأمنية العربية الأولى ١٩٨٦-١٩٩٠ م^(١)

أهداف الخطة

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب بدورته الثانية في بغداد بقراره رقم (١٨) بتاريخ ٧/١٢/١٩٨٣ الاستراتيجية الأمنية العربية، التي حُدِّت أهدافها بتحقيق التكامل الأمني العربي تبعاً لوحدة الأمن العربي بهدي من الشريعة الإسلامية، ومكافحة الجريمة بكل أشكالها في المجتمع العربي وتطهيره من مختلف أنواع الانحرافات السلوكية، والحفاظ على أمن الوطن العربي وحمايته من المحاولات العدوانية للإرهاب والتخريب، والحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في الوطن العربي وحمايتها، والحفاظ على أمن الفرد في هذا الوطن وضمان سلامة شخصه وحرية وحقوقه وممتلكاته.

فانطلاقاً من هذه الأهداف المثلى، تبرز أهمية الخطة الأمنية العربية، وأهدافها المرحلية المنسجمة مع أهداف الاستراتيجية والتي تعمل على تحقيقها، والمحددة بما يلي :

(١) صدرت هذه الخطة بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٥٢) بتاريخ ١٩٨٦/٢/٦.

أولاً: اجتماعات عمل دورية ولقاءات للعاملين في أجهزة الأمن على المستويين القيادي والميداني ، تستهدف توثيق أو اصر التعاون الأمني بين الدول العربية .

ثانياً: إحكام العمل الأمني العربي المشترك في مواجهة خطر الجرائم المنظمة .

ثالثاً: ربط الأجهزة الأمنية في الدول العربية بشبكة اتصال جدية وفعالة .

رابعاً : تطوير وتعزيز الإمكانيات البشرية والمادية للمكاتب المتخصصة الملحقة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

خامساً: رفع مستوى كفاءة العاملين القياديين والفنيين والميدانيين في أجهزة الأمن العربية بالاستفادة من النشاطات العلمية والفنية لأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

سادساً: تعميق الوعي الأمني لدى المواطن العربي وحثه على ممارسة مسؤولياته في الحفاظ على الأمن ، وذلك بالمحاضرات الثقافية والأفلام التوجيهية والإرشادية .

سابعاً : اطلاع العاملين في أجهزة الأمن العربية على التقنيات المتطورة المستخدمة للكشف عن المجرمين .

ثامناً: تنمية خدمات التوثيق في المجالات الأمنية .

مضمون الخطة

برنامجان أساسيان :

أولاً: برنامج لتعزيز التعاون العربي في المجال الأمني من خلال :

١ - مؤتمرات واجتماعات ولقاءات واتصالات للتنسيق والتعاون

الأمني وتبادل الخبرات والمعلومات :

- أ - مؤتمر دوري كل سنة لقادة الشرطة العرب .
- ب - اجتماع دوري كل سنة يضم أمين عام المجلس ورئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وأمين عام الاتحاد الرياضي العربي للشرطة والأمناء العامين المساعدين للمجلس ومديري المكاتب المتخصصة ورؤساء شعب اتصال المجلس .
- ج - اجتماع دوري كل سنتين خاص بكل من رؤساء الأجهزة الأمنية التالية : المباحث الجنائية، ومكافحة المخدرات والهجرة والجوازات والجنسية، والمرور، وأمن المطارات، والموانئ، والمنشآت، والمؤسسات العقابية، العلاقات العامة .
- د - لقاءات واتصالات مباشرة حسب الحاجة .
- ٢- تشكيل لجنة لمدة الخطة لمكافحة الجرائم المنظمة (جرائم المخدرات والتزيف والتفريب والإرهاب)، مكونة من أمين عام المجلس ورئيس أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية وممثلي الأعضاء المتخصصين . وتعد اجتماعاتها سنوياً .
- ٣- تطوير المكاتب المتخصصة وشعب اتصال المجلس (تشكيل لجنة متخصصة لوضع برنامج التطوير) .
- ٤- توفير وسائل تبادل المعلومات الفورية بين أجهزة الأمن العربية، على النحو التالي :
- أ - إنشاء شبكة اتصالات فضائية خاصة بأجهزة المجلس (الأمانة العامة ومكاتبها المتخصصة وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والاتحاد الرياضي العربي للشرطة وشعب اتصال المجلس) .

ب - إنشاء مركز معلوماتية في المكتب العربي للشرطة الجنائية .
ج - تزويد أجهزة المجلس بآلات التليكس بالحروف العربية
واللاتينية وآلات الفاكسميلي (تزود الأجهزة التي لا تتوفر
لديها هذه الآلات)

ثانياً : برنامج لرفع مستوى الأداء لدى العاملين في أجهزة الأمن العربية ،
يتضمن :

- ١ - دورات تدريبية .
- ٢ - ندوات علمية .
- ٣ - محاضرات عامة .
- ٤ - بحوث ميدانية .
- ٥ - دراسات مكتبية .
- ٦ - معارض للتقنيات الأمنية .

الأجهزة المنفذة للخطة وتمويلها :

أولاً : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ومكاتبها المتخصصة
تتولى تنفيذ البرنامج الأول للخطة وتمويله ، طبقاً لمنهاج عمل
تفصيلي سنوي تعده الأمانة العامة وتعرضه على مجلس وزراء
الداخلية العرب لإقراره .

ثانياً : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تتولى تنفيذ البرنامج الثاني للخطة
 وتمويله ، طبقاً لمنهاج عمل تفصيلي سنوي تعده رئاسه الأكاديمية
وتعرضه على مجلس إدارة الأكاديمية لإقراره وذلك إضافة إلى برامج
العمل السنوية العادية .

مدة الخطة

خمس سنوات تبدأ من أول عام ١٩٨٦ وتنتهي في نهاية ١٩٩٠م، وبعد انقضاء هذه المدة يعاد النظر فيها من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب .

متابعة وتقييم الخطة

تتولى الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية متابعة تنفيذ الخطة وتقديم تقرير سنوي بهذا الخصوص إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ، وكذلك إجراء تقييم لما تم تنفيذه من الخطة عند انتهاء المدة المحددة لها .

وقد أجزيت هذه الخطة الجديدة بموجب قرار مجلس وزراء الداخلية العرب رقم (٥٢) الصادر في الدار البيضاء- المغرب- في ٦ يناير ١٩٨٦ . وتبعتها الخطة الأمنية العربية الثانية عن الفترة من ١٩٩٣-١٩٩٧ والخطة الأمنية العربية الثالثة التي تمتد من ١٩٩٨-٢٠٠٢م .

تعد الخطة الأمنية العربية الأولى نموذجاً ومثالاً للخطط الأمنية المرحلية التي تصدر لتنفيذ الاستراتيجية الأمنية العربية . وهي تتضمن أنشطة إدارية وفنية وعلمية تتعهد الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بتنفيذها . وفي تقديرنا أن الخطط الأمنية العربية لا تغطي كافة متطلبات الاستراتيجية الأمنية العربية التي تضمنت أهدافاً كبيرة تُعنى بالأمن القومي العربي بمفهومه الشامل كأرض ومواطن وثقافة وحضارة . وهي أهداف لا تخاطب الجهاز الإداري والجهاز العلمي لمجلس وزراء الداخلية العرب فحسب بل يمتد الخطاب إلى كافة قطاعات المجتمع ومختلف المؤسسات التشريعية والتنفيذية .

إن تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الأخلاقية والتربوية النابعة من أحكام الشريعة الإسلامية، ترشيد السياسة الجنائية العربية باستقاء قواعدها من مبادئ الشريعة الإسلامية، تحديث أجهزة الأمن العربية وتصعيد إسهام المواطنين في مكافحة الجريمة وغيرها من المقومات المتضمنة في الاستراتيجية الأمنية العربية وبرامجها مهام كبيرة يتعهد بها مجلس وزراء الداخلية العرب ولكنها تحتاج إلى تضافر جهود مختلف أجهزة الدولة ومجالسها الوزارية .

إن النهج الذي اتبعه مجلس وزراء الداخلية العرب في التصدي لظاهرة الإرهاب يُعد نهجاً نموذجياً لتضافر الجهود ومشاركة مختلف الجهات المعنية . لقد أسهم في برنامج مكافحة الإرهاب مجلس وزراء الداخلية وأمانته العامة وجهازه العلمي بإعداد الاستراتيجيات والخطط والأبحاث العلمية وتقديم برامج لتدريب وتأهيل أجهزة المكافحة . ثم تضافرت جهود مجلس وزراء العدل العرب لصياغة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب ثم يأتي لاحقاً دور مجلس وزراء الإعلام العرب ومجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية ليُعني كل منهما بالمهام الملقاة على عاتقه لمواجهة الإرهاب في إطار العمل العربي المتكامل .

المبحث الثاني: الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير

المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أجيزت الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس في تونس بموجب قراره رقم (٧٢) بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩٨٦ والذي نص على التالي :

أولاً: اعتماد مشروع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بصيغته المرفقة .

ثانياً: دعوة الأعضاء لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ ما يخصها في الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وتكليف الأمانة العامة بمتابعة التنفيذ ، والتعاون مع الدول الأعضاء في هذا المجال .

ثالثاً: تكليف الأمانة العامة بالتعاون مع المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، بإعداد خطة مرحلية مدتها خمس سنوات لتنفيذ ما تنطوي عليه الاستراتيجية المذكورة من مهام تخص الأمانة العامة والمركز ، وعرض الخطة على المجلس بدور انعقاده القادم للنظر في إقراره .

وفيما يلي نورد النص الرسمي للاستراتيجية :

الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

أهداف الاستراتيجية

لقد فرضت المخدرات الطبيعية وجودها على المجتمعات الإنسانية منذ قرون طويلة ، بسبب الحاجة إليها لاستعمالها كعلاج لأمراض واضطرابات بدنية وعقلية ونفسية عديدة . كما فرضت المؤثرات العقلية للأسباب ذاتها وجودها على المجتمعات الحديثة . ونتيجة لهذه الحقيقة الواقعة ، فإن الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنطلق من الأهداف التالية :

١- بهدي من الشريعة الإسلامية ، وفي إطار وحدة الأمن العربي وتكامله ،

أمكن تحقيق أكبر قدر ممكن من التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

٢- إلغاء الزراعات غير المشروعة للنباتات المنتجة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وإحلال زراعات بديلة لها من خلال خطة تنمية شاملة لمناطق زراعتها .

٣- فرض رقابة شديدة على مصادر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لتحقيق التوازن بين عرضها وطلبها المشروعين ، والإقلال إلى أدنى حد ممكن من عرضها وطلبها غير المشروعين .

٤- في ضوء مبادئ الشريعة الإسلامية وتعاليمها وأحكامها ، تتم الأطر والوسائل الخاصة بمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وعلاج المدمنين .

مجالات ومقومات الاستراتيجية

يتعذر على أية دولة عربية أن تتصدى وحدها لمشكلة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لتحقيق الأهداف المذكورة فهذه المشكلة ذات أبعاد محلية وعربية ودولية ، ولا يمكن مواجهتها إلا بتعاون استراتيجي مشترك ، يتم في آن واحد على الصعيد المحلي والعربي والإقليمي والثنائي والدولي ، من خلال : السياسة الوطنية المحلية ، والتعاون العربي - الإقليمي والثنائي ، والتعاون العربي - الدولي .

أولاً : السياسة الوطنية المحلية :

لا يعطي أي تعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الدولي والعربي والإقليمي

والثنائي ثماره، إلا إذا ترافق بسياسة وطنية ومحلية، يتعاون على تنفيذها إلى جانب الجهات الأمنية، جميع الجهات الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي والاقتصادي. فالنضال ضد الإجرام عامة، والاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية خاصة، قضية مشتركة تقع على عاتق المجتمع بأسره، وتتحمل مسؤوليتها جميع المؤسسات والمنظمات الاجتماعية والاقتصادية والصحية وجميع أفراد الشعب، وتحشد لنجاحها كل الجهود الأمنية والإعلامية والتربوية وجهود المواطنين كافة. وينبغي أن تتضمن السياسة المحلية الإجراءات التالية :

١- إنشاء لجنة وطنية : تشكل في دولة عربية لجنة يطلق عليها (اللجنة الوطنية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية)، تضم المسؤولين من أعلى مستوى عن الشؤون الاجتماعية والصحية والإعلامية والتربوية والأمنية والقانونية، وتتولى مهمة وضع الخطط والبرامج ورسم السياسات في كل ما يتعلق بمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ومكافحة استعمالها غير المشروع، كما تضع الخطط اللازمة لتخفيض حجم المؤثرات العقلية بالموازنة بين العرض والطلب، وتضع الضوابط الخاصة بأذونات استيراد المواد المخدرة ومراقبة شحنها وفحص أحوال المتعاقدين .

٢- إنشاء إدارة متخصصة : تنشأ في كل دولة عربية إدارة متخصصة في قضايا مراقبة المخدرات ومكافحة استعمالها غير المشروع، وتكون ذات اتصال مباشر بالإدارات المماثلة لها في الدول العربية الأخرى والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والمنظمات الدولية ذات الشأن، وتتعاون الإدارة مع اللجنة الوطنية العليا في تحقيق أهدافها .

٣- الوقاية : الوقاية من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية بمفهومها العلمي الصحيح ، لا تعني فقط إجراءات منع زراعة وإنتاج وتصنيع هذه المواد وتهريبها والاتجار فيها وفرض جزاءات شديدة على مخالفة ذلك ، بهدف الإخافة والردع ، بل هي عمل علمي مدروس ، موجه نحو المواطن لتنشئته وفق سلوك اجتماعي سليم ، وتحصينه بالمبادئ الأخلاقية والدينية ، وتنمية شعوره بالواجب ، وصقل شخصيته الإنسانية وتأهيلها وتعويدها على الالتزام بمبادئ السلوك الاجتماعي . وهذا العمل لا يمكن أن ينجح إلا إذا تعاونت على تحقيقه أجهزة الإعلام والتربية والتعليم ورعاية الشباب ، وجميع الجهات الحكومية والشعبية التي تعمل في ميدان البناء الاجتماعي . ويمكن تحديد أوجه الوقاية المحلية بما يلي :

أ - تنمية الشعور الديني والوطني والاجتماعي لبناء موقف غير سلبي من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية .

والتركيز على موقف الإسلام من المخدرات والمؤثرات العقلية وتحريمه القاطع لها . فالدين الإسلامي الحنيف بتعاليمه ، وأحكامه هو الموجه إلى الصواب ، والواقعي من الخبائث والمنكرات ، والهادي إلى حماية النفس من كل ما يهدد سلامتها .

ب- البحث عن الطاقات لدى الجمهور ، وخاصة فئة الشباب وحشدها وتوجيهها نحو أهداف وطنية واجتماعية واقتصادية ، لتكون قادرة على الإسهام في تغيير الظروف التي تخلق ظاهرة تفشي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وانتشارها ، واعتبار التوعية ضد المخدرات جزءاً من برامج التعليم وبرامج الوعظ والإرشاد في دور العبادة .

ج - التنسيق مع أجهزة الإعلام ، وعلى رأسها الصحافة والإذاعة

والتلفزيون والسينما، بغرض محاربة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها وتقديم توعية للجماهير على أساس علمي مدروس ضد أضرارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية، واستخدام البرامج والنشرات والأفلام التي تعدها المنظمات الدولية المتخصصة في هذه التوعية وترجمة المنشور منها باللغة الأجنبية إلى اللغة العربية، ونشرها بكل الوسائل، مع التأكيد على تجنب تقديم الأخبار وعرض الأفلام والصور والبرامج التي من شأنها أن تشجع ولو بصورة غير مباشرة على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

د - الاهتمام بدور الخدمة الاجتماعية في المدارس والجامعات والمؤسسات والمصانع وغيرها، لمساعدة الطلاب والعمال والموظفين في حل مشاكلهم الاجتماعية والنفسية، وتجنبهم القلق والتوتر، وكل ما يدفعهم إلى تعاطي المخدرات للهروب من مشاكلهم. ويمكن أن تناط هذه الخدمة بمكاتب الخدمة الاجتماعية المتخصصة في التربية الاجتماعية والنفسية.

هـ - تشجيع إنشاء الجمعيات الخاصة لمكافحة المخدرات وغيرها من المنظمات الشعبية، على أن تقوم بدورها في التوعية ضد المخدرات، والحث على معالجة المدمنين وتأهيلهم.

و - إحكام السلطات الصحية مراقبة الوصفات الطبية للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، واتخاذ الإجراءات الحاسمة لمنع التجاوزات المقصودة أو الناجمة عن الخطأ.

٤ - العلاج : إن علاج المتعاطين والمدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية في البلاد العربية مسألة دقيقة وحساسة، إذا ما أخذ بعين الاعتبار،

التركيب النفسي للمواطن العربي وصوره أن وصفه بتعاطي المخدرات
يمس سمعته وكرامته الشخصية .

ولعل هذا ما يفسر صعوبة اعتراف المدمن بإدمانه ، وبالتالي صعوبة
تقدمه تلقائياً للعلاج وتطبيق الأساليب العلاجية الملائمة عليه . ومما يزيد
مشكلة العلاج تعقيداً إن بعض التشريعات تعتبر المتعاطي أو المدمن
مجرماً معرضاً للحكم عليه بالسجن أو تجيز إدخاله مستشفيات
الأمراض العقلية ، وهي أماكن تحول بطبيعتها دون أماكن علاجه . لهذا
فإن علاج التعاطي يتطلب مايلي :

أ - النظر إلى متعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والمدمنين عليها ،
على أنهم في حاجة إلى العلاج والتأهيل والإصلاح .

ب - اعتبار تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها جزءاً
من المشكلة الصحية العامة ، وإعطاء تدابير مواجهة هذه المشكلة
أهمية خاصة في البرامج الصحية العامة .

ج - تبني التدابير الحديثة في معالج الإدمان على المخدرات والمؤثرات
العقلية ، وإنشاء مصحات متخصصة للعلاج يعمل بها متخصصون
في العلاج الطبي والنفسي والاجتماعي ، ولا يكتفى بإنشاء أقسام
للعلاج في داخل المستشفيات العامة . وتشجيع المؤسسات
والجمعيات الخاصة على إنشاء مثل هذه المستشفيات وعلى فتح
عيادات طبية نفسية لهذا الغرض ، ويشترط في جميع الأحوال أن
يكون العلاج سرياً ، وأن يحظر كشف أسرار المدمنين ، أو الإعلان
عن أسمائهم أو ظروفهم الشخصية ، وذلك حتى يتشجع المدمنون
المتطوعون للعلاج على دخول المستشفيات أو التردد على
العيادات ، وأن تكون التوعية الدينية المكثفة من أساسيات العلاج ،

ويلاحظ في جميع الأحوال عدم إيداع المدمنين في مستشفيات الأمراض العقلية لعلاجهم .

د- إنشاء مراكز متخصصة لتأهيل من اجتازوا مرحلة العلاج ، ورعايتهم رعاية لاحقة ومتابعة حياتهم المستقبلية للتأكد من مدى نجاح العلاج والتأهيل ، والتعرف على السلبيات في البرامج المطبقة . وينبغي أن تتضمن التأهيل والرعاية اللاحقة تجنب المدمنين الظروف التي دفعتهم إلى الإدمان ، ما أمكن ذلك .

هـ- التدريب : تدعو الحاجة في مجال التدريب إلى اتخاذ الإجراءات التالية :

أ- وضع خطة إعداد وتدريب للعاملين في أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لرفع مستوى أدائهم ، وتمكينهم من اكتساب الكفاءات العلمية والعملية اللازمة على أن يكون هذا التدريب دورياً . وعلى مختلف المستويات ويستعان فيه بالوسائل العلمية الحديثة ، ويمكن الاستفادة في هذا المجال من المعلومات والخبرات التي تقدمها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية والمكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وأجهزة مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في الأمم المتحدة والهيئات والأجهزة الأخرى المتخصصة .

ب- الاهتمام باختيار أفراد الشرطة والجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يخصصون لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، وإتاحة الفرصة لهم ليمضوا أطول مدة في ممارسة اختصاصهم ، حتى تنمو خبراتهم وتعلو كفاءاتهم في أداء واجبهم .

ج - إدخال موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية في برامج كليات ومدارس الشرطة، ووضع برامج تدريبية فيها، نظرية وعملية تتضمن الأساليب الحديثة في مكافحة الاستعمال غير المشروع لهذه المواد.

٦ - البحث العلمي: تحتاج مكافحة الصحة للمخدرات إلى العلم التام بما هيية هذه المواد، وكيفية كشفها وكشف العناصر الأولية التي تتكون منها المخدرات المخلفة أو المصنعة، وكشف الوسائل العلمية والحيل التي تستخدم في تهريب المخدرات والاتجار فيها، ومما يعاون على تحقيق هذا الغرض:

أ - التدريب على طرق التعرف على المخدرات، وتوفير الإمكانيات العلمية اللازمة لهذا الغرض، وتكوين عدد من الخبراء المتخصصين في ذلك.

ب - تكليف أخصائيين اجتماعيين ونفسيين وقانونيين وأمنيين بإجراء بحوث علمية، لدراسة حجم ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والإدمان عليها وتحليلها وتقويمها، وتحديد آثارها الاجتماعية والاقتصادية والصحية، واقتراح وسائل مستحدثة لمكافحتها.

ثانياً : التعاون العربي :

يشكل التعاون بين الدول العربية، في مجال مكافحة ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، حجر الزاوية في أية استراتيجية عربية تطمح إلى تقليص حجم هذه الظاهرة والحد من انتشارها. فالوطن العربي - جغرافياً وديمغرافياً - عالم واسع ممتد ومتنوع، تتصل أجزاءه بعضها ببعض الآخر اتصالاً يومياً وثيقاً مباشراً بمنافذ معروفة وحدود مفتوحة قانوناً أو واقعاً، وتلتقي أطرافه بعشرات الدول الأجنبية

المجاورة وتنتهي حدوده ببحار ومحيطات وممرات مائية عديدة . وهذا الوضع يشكل عاملاً مساعداً لعبور المخدرات والمؤثرات العقلية من منطقة إلى منطقة أخرى ، ومن دولة إلى دولة مجاورة ، ويزيد أعمال المكافحة تعقيداً ويضاعف من الصعوبات التي تواجه السلطات الأمنية المختصة .

ولذلك ، فأى تعاون عربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ، لا بد أن يضع في اعتباره توزع العالم العربي بين ثلاث مناطق جذب ومرور المخدرات وهذه المناطق هي التالية :

المنطقة الأولى : وهي المنطقة الواقعة شرق البحر الأبيض المتوسط والبحر الأحمر تشمل : لبنان ، سوريا ، الأردن ، العراق ، والسعودية ، وتتأثر هذه الدول بتسرب الحشيش والأفيون التركي والهيريون إليها ، أو تشكل منطقة عبور لهذين المخدرين الطبيعيين باتجاه مصر والدول الأخرى .

المنطقة الثانية : وتتكون من دول الخليج العربي السبع وهي : المملكة العربية السعودية ، والعراق ، والكويت ، والإمارات العربية المتحدة ، والبحرين ، وقطر وعمان ، وهذه المنطقة معرضة لتسرب الحشيش من الشرق الأوسط إليها ، وتسرب الأفيون والهيريون من معظم دول إنتاجه مثل : إيران ، وأفغانستان ، والباكستان ، وتركيا ، والهند ، وكذلك المواد النفسية بشكل متزايد .

المنطقة الثالثة : وهي المنطقة المكونة من دول شمال افريقيا : المغرب والجزائر ، وتونس ، وليبيا ، ومصر ، والسودان ، وموريتانيا ، وتتأثر هذه المنطقة بتسرب الحشيش إليها ومصدره الشرق الأوسط ، وتسرب الأفيون والمؤثرات العقلية إليها من أوروبا وتركيا .

هذا وتعرض المناطق الثلاث المذكورة دون استثناء إلى تسرب المؤثرات العقلية إليها من مصادر صناعتها في أوروبا ، وتستطيع الدول

الواقعة في نطاق كل منطقة من المناطق المذكورة بالاتصال المباشر بينها، أو من خلال الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ممثلة بمكتبها المتخصص بشؤون المخدرات، أن تحقق تعاوناً فعالاً في مكافحة المخدرات. ولكي يكون هذا التعاون أكثر فعالية يقتضي الأمر أن تتكون مجموعة عمل في كل من هذه المناطق، على أن تشكل المجموعة من مدراء الإدارات المتخصصة بمكافحة المخدرات، ينضم إليها مدير المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. وتضع كل مجموعة نظاماً لاجتماعاتها ورئاستها وإدارة أعمالها، وتختص المجموعة بتبادل البلاغات والمعلومات عن مهربي المخدرات والمتاجرين فيها ووسائل مطاردتهم وجمع الأدلة عليهم وإجراءات تحقيق قضاياهم.

ولا بد للدول العربية وهي تعمل في إطار استراتيجية بعيدة المدى لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية أن تضع سبل التعاون الآتية موضع اهتمامها :

١- التعاون القانوني والقضائي :

أ - دعوة الدول العربية إلى تبني قانون موحد لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وتبني جدول بهذه المواد.

وتمهيداً لذلك اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب قانوناً عربياً موحداً نموذجياً لمكافحة المخدرات، ثم وضعه في ضوء الحقائق العلمية والاجتماعية والجغرافية التي كشفت عنها الممارسة العلمية لهذه المكافحة خلال العقود الثلاثة المنصرمة من القرن الحالي، وفي ضوء المبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية.

ب- دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تنفيذ الاتفاقية العربية للتعاون القضائي، فيما يتعلق بمكافحة جرائم المخدرات على وجه الخصوص، مع دعوة الدول العربية المتجاورة لعقد اتفاقيات ثنائية بينها، وذلك لتعزيز جهود مكافحة المخدرات.

٢- التعاون الإجرائي والفني :

أ- دعوة الدول العربية لإجراء تبادل سريع للمعلومات فيما بينها، في كل ما يتعلق بشؤون المخدرات، وخصوصاً ما يتعلق بالمهربين والمتاجرين وشحنات المخدرات، مستعملة في ذلك الشبكات اللاسلكية المحلية والإقليمية، والشبكة اللاسلكية للأنتربول، وبأية وسيلة أخرى.

ب- وضع قائمة على مستوى الوطن العربي، يطلق عليها (القائمة السوداء الموحدة لتجار ومهربي المخدرات والمؤثرات العقلية) تضم أسماء الأشخاص الخطيرين في مجال تجارة وتهريب هذه المواد على المستوى العربي أو المستوى الدولي. ويتولى المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب إعداد هذه القائمة، بالتعاون مع شعب اتصال المجلس، وإبلاغها إلى إدارات مكافحة المخدرات في الدول العربية.

ج- وضع معجم باللغة العربية يتضمن أسماء المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية وأوصافها، تتولى إعداده أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع المكتب المتخصص بشؤون المخدرات في الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب.

ثالثاً: التعاون العربي - الإقليمي والثنائي :

أ- يسعى مديرو إدارات مكافحة المخدرات في الدول العربية المتأثرة بالإنتاج

غير المشروع للمخدرات في الدول العربية الأعضاء باللجنة الفرعية للشرقين الأدنى والأوسط، إلى عقد لقاءات مع نظرائهم في هذه الدول، وكذلك مع نظرائهم في الدول الصديقة الواقعة على حوض البحر الأبيض المتوسط، وذلك لإقامة حوار يستهدف توثيق الروابط بينهم وتدعيم سبل التعاون المشترك للبحث عن أفضل الوسائل الكفيلة بالحد من تسرب المخدرات من هذه الدول وإليها.

ب- تنظيم لقاءات دورية بين ضباط مراكز الحدود وقادة الوحدات للدول العربية المتجاورة، وللدول العربية المجاورة لدولة أجنبية، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين والمتسللين وإلقاء القبض عليهم.

رابعاً : التعاون العربي - الدولي :

العمل على تحقيق المزيد من التعاون في مجال مكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، بين الدول العربية والدول الأخرى وقسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والفنية.

١ - التعاون القانوني :

أ - دعوة الدول العربية للانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، والبروتوكول المعدل لها، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، فيما إذا لم يسبق لها الانضمام إلى هاتين الاتفاقيتين.

ب- السعي لتعديل المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على النحو الذي يحقق تبسيط وتسريع إجراءات تسليم مرتكبي جرائم المخدرات.

٢ - التعاون الإجرائي والفنسي :

أ - تكثيف الحضور العربي في اجتماعات لجنة المخدرات الدولية، والمشاركة في جميع أنشطتها، سواء بالترشيح لعضويتها أو إيفاد خبراء متخصصين إلى اجتماعاتها السنوية، للاستفادة من الممارسات الناجحة في مجالات المكافحة والوقاية والعلاج والتدريب والبحث العلمي، تكوين صورة شاملة عن الوضع الدولي في هذه المجالات.

ب - دعوة الدول العربية لبذل المزيد من الاهتمام في تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بزراعة المواد المخدرة وتصنيعها والاتجار بها واستعمالها المشروع وغير المشروع، مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعنية.

ج - دعوة الدول العربية للاستفادة إلى أقصى حد ممكن من نظام إعداد الخبراء في شؤون المخدرات، الذي يتولاه قسم المخدرات في الأمم المتحدة ومن المنح الدراسية التي يقدمها هذا القسم.

د - توثيق التعاون بين الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب من خلال مكتبها المتخصص بشؤون المخدرات مع قسم المخدرات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية الأخرى، على النحو الذي يمكن الأمانة العامة من الحصول على المزيد من المعلومات والبيانات المتعلقة بمكافحة المخدرات وتزويد الدول العربية بها.

رغم إجازة الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية في عام ١٩٨٧، يلاحظ أن الخطة الأولى لتنفيذ تلك الاستراتيجية قد صدرت في عام ١٩٩٤م ليجري العمل بها حتي نهاية عام ١٩٩٨. لقد وجدت بعض بنود الاستراتيجية العربية لمكافحة

الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية جهوداً مكثفة خلال الأعوام التي تلت صدور الاستراتيجية . في الجانب الإداري تم إنشاء إدارات عامة متخصصة لمكافحة المخدرات في معظم الدول العربية وفي الجانب التشريعي تمت الاستفادة من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي في تعديل الأنظمة والقوانين الوطنية بتوحيد الجداول الخاصة بتصنيف المواد المخدرة وتشديد العقوبات بإدخال عقوبة الإعدام في حالة الاتجار والترويج . وقد حظي الجانب العلمي للاستراتيجية بالقدر الأوفر من الاهتمام ، إذ تم تنفيذ عدد من البحوث والدراسات العلمية وتنظيم ندوات ومؤتمرات علمية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي . كما تم تكثيف الأنشطة الإعلامية والتوعوية في مجال المخدرات والمؤثرات العقلية .

ولكن من الصعب تقدير ما تحقق من نتائج وأهداف ، ونحن نشهد تفاقم المشكلة وتشعب الظاهرة إلى ظواهر متعددة تتميز كل منها بخصائصها واتجاهاتها المستحدثة التي لم تكن واردة عند صياغة الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية قبل أكثر من عشرة أعوام . وقد يكون عدم تحقق الأهداف المنشودة في الاستراتيجية عائداً إلى عدم ترشيد الجهد العلمي والفني والإعلامي المبذول أو لخلل في توظيف تلك الجهود بالطرق العلمية الملائمة للزمان والمكان .

تُعد الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية جزءاً مكتملاً للاستراتيجية الأمنية العربية الصادرة في عام ١٩٨٣ ، إلا أننا نلاحظ أنها جاءت بصياغة مغايرة لصياغة الاستراتيجية الأم ولم تنتهج ذات النهج في تحديد الأهداف والمقومات والبرامج والآليات . ولجأت الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع

للمخدرات والمؤثرات العقلية إلى الأسلوب الإنشائي والتفصيل فيما لا ينبغي وتكرار الثوابت التي أقرتها الاستراتيجية الأمنية العربية، الشيء الذي أفقدها الدقة والوضوح. وجاءت أشبه بالخطة المرحلية المؤقتة التي تنفذ مهاماً محددة ولا تتعددها على عكس الاستراتيجية ذات الصفة والمبادئ والمتطلبات الدائمة القابلة للتجدد والمواكبة للمتغيرات.

المبحث الثالث : الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

تقديرًا لأهمية الإعلام في مجال تحقيق الأمن ومكافحة الجريمة، وتفعيلًا للاستراتيجية الأمنية العربية فيما يتصل بتحصين المجتمع العربي بالقيم الدينية والأخلاقية^(١). رأى مجلس وزراء الداخلية العرب وضع استراتيجية خاصة للإعلام الأمني وإنشاء مكتب متخصص لشؤون الإعلام الأمني ضمن المكاتب المتخصصة المرتبطة بالأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب. وفي دورة انعقاده الثالثة عشرة في يناير ١٩٩٥م أجاز مجلس وزراء الداخلية العرب الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة. وفيما يلي النص الرسمي لتلك الاستراتيجية :

استراتيجية إعلامية عربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة أولاً: المنطلقات:

ترتكز الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة على المنطلقات التالية :

١- إن الإسلام عقيدة وشريعة ومنهج حياة هو الركيزة الأساسية التي تحكم هذه الاستراتيجية وتحدد أهدافها ووسائلها.

٢- إن الإعلام الأمني هو جزء لا يتجزأ من الإعلام الشامل .
٣- إن الوقاية من الجريمة تتطلب منظوراً شاملاً، ومتكاملاً لمفهوم التوعية الأمنية، وتستوجب تعاوناً ثابتاً بين مختلف الأجهزة الإعلامية في الدول العربية .

٤- إن الحفاظ على مقومات المجتمع العربي يستدعي مواجهة ما ينطوي عليه استخدام الفضاء في نقل المواد الإعلامية من مخاطر وسلبات باstrاتيجية عربية للإعلام الأمني .

ثانياً : الأهداف :

- ١- تحصين المجتمع العربي ضد الجريمة بالقيم الدينية والأخلاقية والتربوية .
- ٢- توجيه المواطن العربي نحو التحلي بالسلوك السليم، واحترام القوانين والأنظمة .
- ٣- توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة، وتبصيره بأهمية اتخاذ التدابير الوقائية لحماية نفسه وممتلكاته .
- ٤- المساهمة في تكوين رأي عام واع بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوقاية من الجريمة ومكافحتها .
- ٥- تطوير المؤسسات الإعلامية للنهوض بمسؤولياتها للوقاية من الجريمة .
- ٦- وضع ضوابط علمية وتقنية تحكم تناول الإعلامي للظواهر والمسائل ذات الأبعاد الأمنية .
- ٧- إبراز دور الأجهزة الأمنية في الحفاظ على الأمن والاستقرار .
- ٨- تطوير التعاون العربي والدولي في مجال التوعية الأمنية والوقاية من الجريمة .

ثالثاً : الوسائل :

١- في مجال تحصين المجتمع :

أ - إعداد المواد الإعلامية التي تكفل غرس القيم الدينية والأخلاقية والتربوية، وتركز على الضوابط الاجتماعية من قيم خيرة وعادات وتقاليد أصيلة .

ب- اتخاذ ما يلزم من تدابير للحد من الآثار السلبية للمواد والبرامج الإعلامية التي تروج للجريمة وتوزع بذور التفكك والانحراف .

٢- في مجال توجيه المواطن :

أ - المساهمة في إنتاج برامج إعلامية مرئية ومسموعة ومطبوعة تراعي الأسس التربوية التي تركز المبادئ الإسلامية في النفوس وتقوم الأخلاق، وتهذب السلوك، وتنمي بواعث الخير والإصلاح .

ب- استثمار برامج التربية والتعليم والمنشورات الخاصة بالأطفال لغرس الوعي الأمني وقواعد السلوك السليم .

ج- الاستفادة من وسائل الإعلام العربية لنشر الوعي الأمني في المجتمع العربي وبين الجاليات العربية المهاجرة .

٣- في مجال توعية المواطن بأهمية الوقاية :

أ - إعداد برامج إعلامية لنشر الوعي بين المواطنين بما يكفل الوقاية من الجريمة .

ب- تشجيع إسهامات جمعيات أصدقاء الشرطة في نشر الوعي الأمني .

ج - التنسيق مع المؤسسات التعليمية لنشر التوعية الأمنية في أوساط الطلاب .

٤- في مجال تكوين رأي عام واع :

أ - تنشيط دور الجمهور في التعاون مع أجهزة الأمن وتنمية إحساس المواطنين بأهمية المشاركة الفعلية في مكافحة الجريمة .

ب- دعم النشاطات الطوعية المساندة لعمل الأجهزة الأمنية .

ج- تكثيف وتنويع برامج التوعية الأمنية لتشمل كافة الفئات الاجتماعية .

د- إعداد نشرات وملصقات للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة

٥- في مجال تطوير المؤسسات الإعلامية :

أ - إجراء بحوث ودراسات وإقامة ندوات لتطوير المؤسسات والآليات الإعلامية لتوعية الجمهور .

ب- عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الإعلام الأمني لتنمية قدراتهم في مجال اختصاصاتهم .

ج - عقد ندوات ومؤتمرات يشارك فيها الإعلاميون الأمنيون لمناقشة ظاهرة الجريمة والانحراف .

د - تشجيع الترجمة في مجال المنشورات ذات الاهتمام بقضايا الإعلام الأمني .

هـ- التنسيق مع المؤسسات الإعلامية لوضع الخطط التي تساند جهود الأجهزة الأمنية للوقاية من الجريمة .

٦- في مجال وضع ضوابط علمية وتقنية :

أ - إعداد مواد إعلامية تكفل إيضاح دور رجال الشرطة ومهامهم في مجال منع الجريمة ومكافحتها .

- ب- تكثيف النشاط الإعلامي في المناسبات الشرطة العربية والدولية .
- ٨- في مجال تطوير التعاون العربي والدولي :
- أ - تشجيع الإنتاج الإعلامي المشترك ، وتبادل البرامج والمواد الإعلامية في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها .
- ب- تشجيع عقد الاتفاقيات الثنائية والجماعية للتعاون الإعلامي في المجال الأمني .
- ج- إعداد البحوث الميدانية المشتركة التي تتناول معالجة القضايا الأمنية الرئيسية .
- د - عقد لقاء مرة كل سنتين لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني في الدول العربية لتنمية وتوثيق التعاون . وتنسيق الجهود في مجال التوعية الأمنية .
- هـ- دعم جهود المكتب العربي للإعلام الأمني لتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين الخطط الإعلامية الأمنية .
- و - وضع خطة إعلامية أمنية عربية نموذجية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة . تستهدف بها الدول الأعضاء .
- ز - تضمين برنامج عمل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية إجراء بحوث ودراسات ، وإقامة ندوات لتطوير أساليب التوعية الأمنية .
- ح - عقد دورات تدريبية للعاملين في أجهزة الإعلام الأمني من قبل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية لتنمية قدراتهم .

رابعاً: الآليات :

- ١- تشكيل لجنة وطنية للتوعية الأمنية مكونة من ممثلي الأجهزة الأمنية ذات العلاقة ، والجهات المعنية الأخرى للاستئناس برأيها فيما يخص البرامج

الإعلامية ، ومدى التزامها بالمبادئ الأساسية للتربية والتوجيه الوطني ،
والاعتبارات الأمنية على وجه الخصوص ، وذلك في الدول العربية
التي لا توجد فيها مثل هذه اللجنة .

٢- إحداث إدارة متخصصة بالإعلام الأمني بوزارات الداخلية في الدول
التي لا يوجد فيها مثل هذه الإدارة ، والعمل على تأهيل العاملين فيها .
تأتي الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة
بعد أن أنشئت لها آليات التنفيذ المتخصصة والواضحة مثل المكتب الإعلامي
الأمني وإدارات الإعلام المتخصصة التابعة لوزارات الداخلية العرب .

إلا أننا نرى أن هنالك صعوبات بالغة تواجه قضية الإعلام الأمني تفوق
قدرات هذه الاستراتيجية وآلياتها المتاحة . إذ أن الانفتاح الإعلامي والحرية
الإعلامية وآلياتها الهائلة وما تبثها من مهددات أمنية لا يمكن التصدي لها
بذات الأسلوب الإعلامي . إن الإعلام الأمني العربي - مهما أوتي من آليات
وإمكانات - سيظل عاجزاً حتى في مواجهة سلبات الإعلام العربي ، ناهيك
عن الآليات الإعلامية الضخمة التي تسخرها الجهات المعادية للعرب
والمسلمين وتستهدف أمنهم واستقرارهم .

ليس من الضروري مواجهة المخاطر بذات الأسلحة حتى لا يكون الفوز
لمن يملك الأسلحة الأكثر كفاءة . ولكن من الواجب في مثل هذه الحالات
الاعتماد على أسلحة مغايرة وأساليب استراتيجية غير إعلامية نذكر منها -
على سبيل المثال - تحصين المجتمع بما هو أقوى من أسلحة الإعلام . وقد وفر
لنا ديننا الحنيف أسباب التحصين والوقاية التي اهتمت بها الاستراتيجية
الأمنية العربية الصادرة عام ١٩٨٣ .

ورغم قيام أجهزة مجلس وزراء الداخلية بأنشطة علمية وثقافية في مجال التوعية الأمنية ، تم تنظيم تلك الأنشطة ضمن خطة تنفيذية تعرف بالخطة العربية لتنفيذ الاستراتيجية الإعلامية العربية للتوعية الأمنية والوقاية من الجريمة التي أجزت من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس عشر ويعمل بها خلال الفترة من ١٩٩٨ - ٢٠٠٢ م .

المبحث الرابع : الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

تمت إجازة الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في صورتها النهائية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس عشر وبموجب قراره رقم (٢٨٦) وتاريخ ١٩٩٧ م .

لقد حظيت الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب وانعكاساتها الإقليمية والدولية على مصالح الدول العربية والإسلامية . لذا استغرقت الاستراتيجية وملحقاتها من خطط تنفيذية واتفاقيات وقواعد وقتاً طويلاً . إلا أن العزاء أنها صدرت بصورة محكمة الصياغة وواضحة الأهداف والبرامج . وتتميز هذه الاستراتيجية الأمنية بالبصمات المهنية الأمنية والقضائية الواضحة على ألفاظها المنتقاة وإخراجها ، وفوق ذلك كله تفوقت هذه الاستراتيجية على غيرها من المحاولات الإقليمية والدولية المبذولة في شأن مكافحة الإرهاب بخصلتين :

أولاً : إيجاد تعريف واضح لجريمة الإرهاب التي عجزت عن تعريفها المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة رغم محاولاتها التي بدأت عام ١٩٣٧ .

ثانياً : الإجماع العربي حول بنودها كافة ، وبعد دراسات ومراجعات مطولة وعن قناعة تامة وبمشاركة الجهات القانونية والقضائية العربية الممثلة في مجلس وزراء العدل العرب .

تنقسم الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى أربعة أقسام هي :
المنطلقات ، الأهداف ، مجالات ومقومات الاستراتيجية والآليات . ركزت المنطلقات على بيان المقصود بالإرهاب باعتباره أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً ، أو التهديد بها أعمالاً إرهابية . وقد استثنت الاستراتيجية الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي والساعية إلى التحرر والاستقلال . كما دعت إلى دراسة الاسباب الكامنة وراء الإرهاب والعمل على إزالتها من ناحية .

وتنقسم الاستراتيجية مجالات ومقومات مواجهة الإرهاب إلى ثلاثة أقسام هي :

- القسم الأول : يُخاطب السياسات الوطنية للدول الأعضاء داعياً إلى :
- ١- اتخاذ تدابير للوقاية من الإرهاب وفق إجراءات اجتماعية وتعليمية وتوعوية .
 - ٢- اتخاذ تدابير منع ومكافحة الإرهاب وفق إجراءات إيجابية وإنفاذ للقوانين والأنظمة وتدابير أمنية متكاملة .
 - ٣- تحديث التشريعات الجنائية وجعلها رادعة وموائمة للاتفاقيات الدولية والإقليمية .
 - ٤- تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله وتوفير احتياجاته الفنية والتأهيلية اللازمة .
 - ٥- إجراء البحوث العلمية للتعرف على حقيقة ظاهرة الإرهاب وقياس مدى فاعلية أجهزة مكافحة الإرهاب .

٦ - دعم التنسيق بين الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة الإرهاب من جهة وبين الأجهزة الأمنية والمواطنين والقطاعات الحكومية المختلفة من جهة أخرى .

القسم الثاني: يدعو إلى تحقيق تعاون عربي لمنع ومكافحة الإرهاب عن طريق تبادل المعلومات والمساعدات الفنية ونتائج البحوث والدراسات وعقد دورات تدريبية مشتركة وتنظيم الأنشطة العلمية التي من شأنها أن تحقق التشاور وتبادل الخبرة .

القسم الثالث: يدعو إلى التعاون العربي الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال إجهادات الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية التي ترمي إلى نقل التجربة والمعرفة الدولية وتسخيرها لخدمة الأجهزة الأمنية العربية علاوة على فتح قنوات التعاون بين الأجهزة القانونية والقضائية العربية والدولية .

أفردت الاستراتيجية فقرة ختامية لآلية تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في كل دولة وذلك عن طريق :

١ - تشكيل لجنة وطنية من الأجهزة المختصة للإشراف والتنسيق .

٢ - إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات وتحليلها .

٣ - إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب .

وفيما يلي النص الرسمي للاستراتيجية :

الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب

المنطلقات :

ترتكز الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب على المنطلقات التالية :

أولاً: إن أعمال العنف المنظم التي تسبب رعباً أو فزعاً، أو التهديد بها،

هي أعمال إرهابية . ويعد كفاحاً مشروعاً ، الكفاح المسلح للشعوب الخاضعة للاحتلال الأجنبي ، من أجل تحرير أراضيها المحتلة ، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها ، وفقاً لميثاق وقرارات الأمم المتحدة .

ثانياً : إن المبادئ الدينية والأخلاقية للأمم العربية ، ولا سيما ما يدعو إليه الإسلام من تسامح واعتدال ، تنبذ كل أشكال الجريمة ، وفي مقدمتها الإرهاب .

ثالثاً : إن دعم الحفاظ على أمن الوطن العربي واستقراره ، ووحدة أراضي الدول الأعضاء ، وأسس الشرعية ، وسيادة القانون يستلزم دراسة الأسباب الكامنة وراء الإرهاب ، والعمل على إزالتها من ناحية ، ومكافحة الإرهاب من ناحية أخرى ، في إطار استراتيجية عربية موحدة .

رابعاً : إن تحقيق مكافحة فعالة للإرهاب يتطلب تعزيز التعاون بين الدول ، انطلاقاً من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والمعاهدات الدولية ، مما يسهم في تعميق الثقة بين الدول ، وتهيئة مناخ أفضل للعلاقات فيما بينها .

الأهداف :

تهدف الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب إلى تحقيق ما يلي :

أولاً : مكافحة الإرهاب ، وإزالة أسبابه .

ثانياً : تدعيم الحفاظ على أمن واستقرار الوطن العربي ، وحمانيته من الإرهاب .

ثالثاً : تدعيم الحفاظ على أسس الشرعية وسيادة القانون .

رابعاً : تدعيم الحفاظ على أمن الفرد في الوطن العربي ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان .

خامساً : تدعيم الحفاظ على أمن وسلامة المؤسسات والمرافق العامة في الدول العربية .

سادساً : إيضاح الصورة الحقيقية للإسلام والعروبة .

سابعاً : تعزيز وتطوير التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة الإرهاب .

ثامناً : توثيق التعاون مع الدول والمنظمات الدولية من أجل مكافحة الإرهاب .

مجالات ومقومات الاستراتيجية

تتطلب المواجهة الفعّالة للإرهاب وضع سياسة وطنية ملائمة، وتعاوناً مشتركاً على الصعيدين العربي والدولي وفقاً لما يلي :

أولاً : السياسة الوطنية

تتضمن السياسة الوطنية في كل دولة ، على الأخص ، ما يلي :

أ - تدابير الوقاية من الإرهاب: تتحقق الوقاية من الإرهاب من خلال الآتي :

١ - زيادة دعم الدولة للأسر لكفالة التربية السليمة للنشء والشباب .

٢ - تضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية النابعة

من الإسلام والعروبة .

٣ - قيام المؤسسات الدينية بتوضيح الصورة الصحيحة للإسلام .

٤ - قيام مؤسسات الدولة المعنية بدراسة الأسباب المؤدية للإرهاب ،

والحيلولة دون تفاقمها ، والعمل على إزالتها .

٥ - تكثيف استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة لتنمية الوعي

العام الوطني والقومي ، وإبراز الصورة الصحيحة للإسلام والعروبة .

ب - تدابير منع ومكافحة الإرهاب: تتخذ الدولة تدابير فعّالة وحازمة لمنع ومكافحة الإرهاب، بمختلف صورته وأشكاله، وذلك من خلال الآتي:

- ١ - عدم القيام أو الشروع أو الاشتراك بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية، أو تمويلها، أو التحريض عليها، أو المساعدة على تنظيمها أو ارتكابها.

- ٢ - الحيلولة دون اتخاذ أراضيها لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الأعمال الإرهابية، أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور، بما في ذلك العمل على منع تسلل الإرهابيين إليها، أو إقامتهم على أراضيها فرادى أو جماعات، أو استقبالهم، أو إيوائهم، أو تدريبهم، أو تسليحهم، أو تمويلهم، أو تقديم أية تسهيلات لهم.
- ٣ - تشديد إجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمطارات والموانئ والمنافذ، لمنع تسلل الإرهابيين، أو تهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات.
- ٤ - القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني، أو تسليمهم وفقاً للاتفاقيات المعقودة مع الدول الأخرى.
- ٥ - توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

- ٦ - توفير حماية فعّالة لمصادر المعلومات وشهود الجرائم الإرهابية.
- ٧ - توفير حماية فعّالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية.
- ٨ - تعزيز سبل الحماية والأمن والسلامة للبعثات والشخصيات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الإقليمية والدولية المعتمدة لدى الدولة.

ج - تحديث التشريعات: تحديث القوانين الجنائية لتحقيق ما يلي:

- ١ - تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية، وتجميد ومصادرة كافة الأموال المنقولة والثابتة الموجهة إلى هذه الجرائم، وكذلك كافة الأدوات المتصلة بها.

٢- مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب .

٣- إصدار قانون خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات وسائر المواد الخطرة ، وتضمينه ضوابط لاستيرادها وتصديرها وتخزينها ونقلها والاتجار فيها وحيازتها واستعمالها، وتنسيق عمليات مراقبتها في الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد إلى آخر إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

د - تحديث جهاز الأمن وتطوير أساليب عمله: تحديث وتطوير جهاز الأمن من خلال الآتي :

- ١- دعم جهاز الأمن بالمؤهلين من ذوي الاختصاص .
- ٢- منح حوافز مادية ومعنوية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، تتناسب مع طبيعة عملهم ومسؤولياته وأخطاره .
- ٢- توفير احتياجات جهاز الأمن من المعدات والتقنيات الحديثة، لتمكينه من أداء مهامه بصورة متكاملة، وتجاوز المعوقات والصعوبات التي تعترضه .
- ٤- إعداد مناهج متقدمة، وعقد دورات تدريبية من أعمال إرهابية، وإجراء تجارب تطبيقية لها .
- ٥- وضع خطط متطورة لمواجهة ما قد يقع من أعمال إرهابية، وإجراء تجارب تطبيقية لها .
- ٦- تعزيز نظم تأمين وحماية الشخصيات والمنشآت الحيوية ووسائل النقل العام .
- ٧- تطوير أساليب وخطط العمل بشكل مستمر، في ضوء الدروس المستفادة من الأعمال الإرهابية .

٨- تطوير أنظمة الحماية الذاتية في المنشآت الخاصة ، بحيث تصبح قادرة على حماية نفسها وتأمين ممتلكاتها .

٩- استخدام التقنية الحديثة في الكشف عن المتفجرات والتعامل معها .

هـ- البحث العلمي: يتناول البحث العلمي ما يلي :

١- دراسة وتحليل ما يقع من أعمال إرهابية ، واستخلاص أوجه القصور في الاستعداد أو المواجهة لتلافيها ، وتحقيق تطوير مستمر في هذا المجال .

٢- دعم مراكز البحوث والدراسات ، وحثها على دراسة وتحليل ظاهرة الإرهاب ، للتعرف على أسبابها ، وأساليبها ووسائلها والآثار الناجمة عنها ، وكيفية مواجهتها ومعالجتها .

٣- دراسة واقع الأجهزة المختصة بمكافحة الإرهاب ، والتعرف على المعوقات التي تحول دون تطوير العمل فيها ، واقتراح الحلول الملائمة لها .

٤- متابعة التطور العلمي لتوظيف التقنيات الحديثة في العمل الأمني .

و- التعاون والتنسيق: يتحقق التعاون والتنسيق من خلال الآتي :

١- تحديد واجبات الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب بشكل دقيق وواضح .

٢- تدعيم التعاون بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب ، والتنسيق بين أنشطتها .

٣- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية بمكافحة الإرهاب وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب ، بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها ، والقبض على مرتكبيها .

ثانياً: التعاون العربي :

يتحقق التعاون العربي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :

١- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء لمنع ومكافحة الإرهاب، ولا سيما في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تمركزها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها، وتدارس المسائل المشتركة، والتنسيق بين خطط مواجهة الأعمال الإرهابية، وبحث أساليب تطويرها.

٢- تقديم المساعدة المتبادعة في مجال إجراءات البحث والتحري والقبض على الأشخاص الهارين المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الإرهاب.

٣- تنظيم وتشجيع تبادل الخبراء، والخبرات العلمية والتقنية، والبرامج التعليمية والتدريبية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات الإرهابية ومواجهتها، وكذا مجالات أمن وحماية وسائل النقل البرية والجوية والبحرية، وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة.

٤- العمل على وضع خطة إعلامية عربية نموذجية شاملة لتوعية المواطن العربي، وتحسينه بالقيم الروحية والأخلاقية والتربوية، وتزويد الدول الأعضاء بها للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية.

٥- إعداد وتبادل البحوث والدراسات التي تتناول ظاهرة الإرهاب وتحليلها، ورصد تطويرها ومتابعة أنشطتها، واقتراح الحلول المناسبة لمعالجتها، وسبل الوقاية منها، وتعميم هذه البحوث والدراسات على الدول الأعضاء للاستفادة منها.

- ٦- إعداد برامج تدريبية نموذجية للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب ، وتزويد الدول الأعضاء بها ، للاستفادة منها في وضع برامج التدريب المحلية .
- ٧- عقد دورات تدريبية مشتركة للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب بالدول الأعضاء ، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ، ورفع مستوى أدائهم .
- ٨- عقد ندوات وحلقات دراسية عربية متخصصة حول قضايا مكافحة الإرهاب .
- ٩- وضع خطط نموذجية لمواجهة الأعمال الإرهابية ، وتزويد الدول الأعضاء بها ، للاستفادة منها في وضع الخطط المحلية .
- ١٠- إقامة معارض تقنية حول مكافحة الأعمال الإرهابية .
- ١١- قيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بجمع وتحليل المعلومات والبيانات الخاصة بالجماعات والأعمال الإرهابية ، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء .
- ١٢- إعداد قانون عربي نموذجي لمكافحة الإرهاب ، وتضمينه القواعد الموضوعية والإجرائية الكفيلة بمواجهة الأعمال الإرهابية ، للاسترشاد به من قبل الدول الأعضاء .
- ١٣- إعداد اتفاقية عربية لمكافحة الإرهاب ، تكفل تبسيط إجراءات تسليم المجرمين الإرهابيين ، وزيادة تبادل المساعدة بين الدول الأعضاء .
- ١٤- تشجيع عقد اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف بين الدول الأعضاء ، في مجال مكافحة الإرهاب .
- ١٥- اتخاذ موقف عربي موحد تجاه أية دولة تقوم بمساندة الإرهاب بكافة صورته وأشكاله ، سواء مباشرة أو غير مباشرة ضد أي من الدول الأعضاء .

ثالثاً : التعاون العربي - الدولي :

- يتحقق التعاون العربي - الدولي لمكافحة الإرهاب من خلال الآتي :
- ١- تعزيز تعاون الدول الأعضاء ، والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية بمكافحة الجريمة ، وجمع المعلومات والبيانات ونتائج البحوث والدراسات المتعلقة بالوقاية من الأعمال الإرهابية ومواجهتها ، وتزويد الدول الأعضاء بها ، للاستفادة منها في وضع الخطط والبرامج المحلية .
 - ٢- توثيق التعاون مع الدول الأخرى في المجالات القانونية والقضائية والإجرائية والتقنية ، وبصفة خاصة تبادل تسليم المجرمين ، وذلك من خلال اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو دولية ، بما ينسجم مع هذه الاستراتيجية .
 - ٣- المشاركة العربية الفعالة في المؤتمرات واللقاءات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ، وقيام الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب بمتابعتها ، وإشعار الدول الأعضاء بها ، والتنسيق بين الوفود العربية المشاركة فيها ، وتزويد الدول الأعضاء بنتائجها .
 - ٤- المساهمة في وضع مدونة دولية لقواعد سلوك الدول لمكافحة الإرهاب .

الآليات:

يعتمد تنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب في كل دولة على الآليات التالية :

- ١- تشكيل لجنة وطنية لمكافحة الإرهاب مكونة من ممثلي الأجهزة المتخصصة ، تتولى التوجيه والإشراف والتنسيق بين مختلف الأجهزة التي تشارك في نشاطات مكافحة الإرهاب .

٢- إنشاء وحدة متخصصة لجمع المعلومات عن الأعمال الإرهابية، وتحليلها وتبادلها مع الأجهزة الأمنية المعنية الأخرى .

٣- إنشاء وحدة خاصة لمكافحة الإرهاب ذات كفاءة عالية، وتجهيز مناسب للتعامل مع الأعمال الإرهابية .

مع صدور الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٨٨ م، اتخذ مجلس وزراء الداخلية العرب خطوات تنفيذها على الواقع وذلك باتخاذ الإجراءات التالية :

أولاً : إصدار الخطة العربية المرحلية لتنفيذ الاستراتيجية العربية لمكافحة الإرهاب عام ١٩٩٨ م، والتي تضمنت أنشطة علمية وإدارية وفنية تظطلع بها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

ثانياً : إجازة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب والتي تم التوقيع عليها في اجتماع مشترك لوزراء الداخلية والعدل العرب عام ١٩٩٨ .

ثالثاً : إعداد مدونة قواعد سلوك الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب، وفيما يلي نصها :

مدونة قواعد سلوك للدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب لمكافحة الإرهاب إن الدول العربية الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العربية . إذ تؤكد التزامها بالمبادئ الدينية والأخلاقية والإنسانية التي تعتنقها، وتراثها الحضاري وتقاليد الراسخة التي تدعو إلى نبذ كافة أشكال الإجرام وفي مقدمتها الأعمال الإجرامية الإرهابية .

وأن يساورها القلق العميق من استمرار الأعمال الإجرامية الإرهابية بجميع أشكالها والتي تنشر العنف والذعر وتشكل تهديداً للأمن والاستقرار .

وإذ تعي الحاجة الماسة إلى مكافحة تلك الأعمال الإجرامية التي تهدد حياة الأشخاص وممتلكاتهم وأسس الشرعية وسيادة النظام والقانون المتمثلة في مبادئ الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان الأساسية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق العربية والدولية .

وإن تضع في اعتبارها أهمية الإجماع العربي والدولي حول مكافحة الإرهاب بجميع صورته وأشكاله .

وأن تعرب عن اقتناعها وإيمانها بالتعاون العربي الفعال في مجال مكافحة جرائم الإرهاب .

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل الفعالة للتعاون العربي في مجال مكافحة جرائم الإرهاب .

وإدراك ما يحققه هذا التعاون من نفع متبادل في مجال الأمن العربي والدفاع عن الصورة الحقيقية للعروبة والإسلام .

واقترانها منها بأن تدويل الأعمال الإجرامية الإرهابية عبر الحدود الوطنية يحتم مواجعتها بإجراءات مناسبة ومنسقة بين الدول الأعضاء .

وإذ تعرب عن اقتناعها بوجوب اتخاذ تدابير فعالة وفقاً للقانون الدولي وميثاق جامعة الدول العربية ومقررات مجلس وزراء الداخلية العرب بغية وضع حد لكافة الأعمال الإجرامية الإرهابية .

فإنها لتؤكد على ضرورة التمييز بين الإرهاب والنضال المشروع للشعوب من أجل تقرير المصير والتحرر الوطني من كل أشكال الاحتلال والاستعمار والتمييز العنصري .

اتفقت على ما يلي :

١- إدانة كل أعمال وطرق وممارسات الإرهاب ، أياً كان مصدرها ، وأياً كانت أسبابها وأغراضها .

٢- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال تبادل المعلومات حول أنشطة وجرائم الجماعات والمنظمات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل تمويلها والأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٣- تطوير تبادل الخبرات العلمية والتكنولوجية في مجال التعامل الأمني مع الجماعات والمنظمات الإرهابية ومواجهتها وكذا في مجالات أمن وحماية وسائل النقل الجوية والبحرية والبرية وإجراءات الأمن في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية ومناطق التجمعات العامة .

٤- تتخذ الدول الأعضاء تدابير فعالة وحازمة لمنع الأعمال الإجرامية الإرهابية بمختلف صورها وأشكالها من خلال الآتي :

أ - الالتزام بعدم القيام أو الشروع أو الاشتراك أو المساعدة أو الاتفاق بأية صورة من الصور في تنظيم الأعمال الإرهابية أو تمويلها أو التحريض عليها أو ارتكابها .

ب- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرراً للتخطيط أو التنظيم أو تنفيذ الجرائم الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأية صورة من الصور بما في ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات قد تمكنها من تحقيق أغراضها .

ج- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات واستيرادها وتصديرها وتخزينها واستخدامها ، بحيث يمكن تنسيق عمليات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من بلد لآخر لأغراض مشروعة على نحو ثابت ، وذلك طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة .

٥- تعزيز التعاون فيما بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة المتبادلة في مجال إجراءات التحري والقبض على الأشخاص الهاربين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية طبقاً لأحكام الأنظمة الداخلية لكل دولة، واتفاقيات تسليم المجرمين السارية لديها .

٦- تأكيد الالتزام بتوفير الحماية والأمن والسلامة للشخصيات وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لديها وفقاً للاتفاقيات الدولية التي تحكم هذا الموضوع .

٧- تدعيم التعاون والتنسيق بين الدول العربية المتجاورة التي تعاني من مشاكل جرائم الإرهاب بصورة متشابهة أو مشتركة .

٨- تعزيز الأنشطة الإعلامية - وبخاصة الأمنية - في مجال إبراز الصورة الحقيقية للدين الإسلامي ، والتصدي للحملات المغرضة ضد العروبة والإسلام، وكشف أهداف ومخططات الجماعات والتنظيمات الإرهابية وخطورتها على الأمن والاستقرار في إطار مقررات مجلس وزراء الداخلية العرب، ووفقاً للسياسة الإعلامية لكل دولة .

الفصل السادس

الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين النموذجية العربية

- المبحث الأول : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي .
- المبحث الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب .
- المبحث الثالث : القوانين النموذجية .

الفصل السادس

الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين النموذجية العربية

تعد الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين النموذجية القاعدة القانونية والنظامية للتعاون الأمني العربي . وإذا كانت الاتفاقيات الأمنية العربية هي الخطوة التشريعية الأولى نحو التقارب والتنسيق الأمني بين الدول العربية فإن القوانين النموذجية هي نواة التشريعات الأمنية العربية الموحدة . وقد تكون الاتفاقيات الأمنية العربية عامة أو ثنائية أما القوانين النموذجية في مصدر التشريعات الوطنية تقتدي بها في صياغة قوانينها المحلية ، كما حدث بالنسبة للقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي ، الذي ترك بصماته واضحة على معظم التشريعات العربية الخاصة بمكافحة المخدرات ، وفيما يلي نتناول الاتفاقيات الأمنية العربية والقوانين النموذجية .

المبحث الأول : اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

تنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط - عاصمة المملكة المغربية في الفترة من ١٤ - ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، أبرمت اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي في أبريل ١٩٨٣ م ، في اجتماع وزراء العدل العرب الذي عقد في الرياض بالمملكة العربية السعودية .

تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم التعاون القضائي بين الدول العربية وتوثيق العلاقات وتوحيد نظم التعامل القضائي بين الدول العربية فيما يتعلق بالقضايا المدنية والإدارية والجزائية وسبل تبادل الوثائق والأوراق القضائية

والأدلة الجنائية والمعلومات الجنائية وملاحقة المتهمين ومتابعة الأحكام الصادرة بحق المواطنين خارج دولهم . كما تنظم هذه الاتفاقية تبادل الخبرات القضائية والتشريعات العدلية .

وتأتي هذه الاتفاقية حالة سريانها لتحل محل إتفاقيات ثلاث سبق إبرامها بين الدول العربية في عام ١٩٥٢م ، وظل معمولاً بها بشأن الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين . ووفقاً للمادة (٦٧) أصبحت الاتفاقية سارية المفعول على الدول التي قامت بإيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها إذ تجاوز عدد الدول التي أودعت وثائقها ثلث أعضاء جامعة الدول العربية ، وفيما يلي النص الرسمي للاتفاقية :

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

إن حكومات :

- ١- المملكة الأردنية الهاشمية .
- ٢- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- ٣- دولة البحرين .
- ٤- الجمهورية التونسية .
- ٥- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- ٦- جمهورية جيبوتي .
- ٧- المملكة العربية السعودية .
- ٨- جمهورية السودان الديمقراطية .
- ٩- الجمهورية العربية السورية .

- ١٠ - جمهورية الصومال الديمقراطية .
- ١١ - الجمهورية العراقية .
- ١٢ - سلطنة عمان .
- ١٣ - فلسطين .
- ١٤ - دولة قطر .
- ١٥ - دولة الكويت .
- ١٦ - الجمهورية اللبنانية .
- ١٧ - الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .
- ١٨ - المملكة المغربية .
- ١٩ - الجمهورية الإسلامية الموريتانية .
- ٢١ - الجمهورية العربية اليمنية .
- ٢٢ - جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (سابقاً) .

إيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقاً نحو الوحدة العربية الشاملة ، واقتناعاً منه بأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال .

وحرصاً منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها ، وتنفيذاً للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من (١٤-١٦ ديسمبر/ كانون أول ١٩٧٧) ، قد اتفقت على ما يأتي :

«الباب الأول»

«أحكام عامة»

مادة (١) : تبادل المعلومات:

تبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية ، كما تتبادل المعلومات المتعلقة بالتنظيم القضائي ، وتعمل على اتخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها .

مادة (٢) : تشجيع الزيارات والندوات والأجهزة المتخصصة:

تشجيع الأطراف المتعاقدة على عقد المؤتمرات والندوات والحلقات لبحث مواضيع متصلة بالشرعة الإسلامية الغراء في مجالات القضاء والعدالة . كما تشجع زيارات الوفود القضائية وتبادل رجال القضاء منها ، وتبادل الرأي حول المشاكل التي تعترضها في هذا المجال وتشجع أيضاً تنظيم زيارات تدريبية للعاملين في كل منها . وتدعم الأطراف المتعاقدة مادياً ومعنوياً وبالأطر العلمية المؤهلة المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، ليقوم بدوره كاملاً في توثيق وتنمية التعاون العربي في المجالين القانوني والقضائي .

وتجري المراسلات المتعلقة بكل هذه الأمور مباشرة بين وزارات العدل على أن تخطر كل منها وزارة الخارجية في بلدها بصورة من هذه المراسلات .

مادة (٣) : ضمانة حق التقاضي:

يتمتع مواطنو الاطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بحق التقاضي أمام الهيئات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفة خاصة أن تفرض عليه أية ضمانات شخصية أو عينية بأي وجه كان، لكونهم لا يحملون جنسية الطرف المتعاقد المعني أو لعدم وجود موطن أو محل إقامة لهم داخل حدوده .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الشخصيات المعنوية المنشأة أو المصرح بها وفقاً لقوانين كل طرف من الأطراف المتعاقدة .

مادة (٤): المساعدة القضائية:

يتمتع مواطنو الأطراف المتعاقدة داخل حدود كل منها بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطنيه ووفقاً للتشريع النافذ فيه .
وتسلم الشهادة المثبتة لعدم القدرة المالية إلى طالبها من الجهات المختصة في محل إقامته المختار إذا كان يقيم في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة، اما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أو ممن يقوم مقامه .

وإذا أقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية من الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد الذي يحمل جنسيته .

مادة (٥) : تبادل صحف الحالة الجنائية:

ترسل وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد إلى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد آخر بيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطانية

أو الأشخاص المولودين أو المقيمين في إقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقاً للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل .

وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية أو غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الأطراف المتعاقدة، يجوز لأي من تلك الهيئات أن تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الآخر، وذلك في الأحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

«الباب الثاني»

«إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية، وتبليغها»

مادة (٦): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانها أو تبليغها في دائرتها . وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم . وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه ، يتم تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه . ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ .

مادة (٧): حالة عدم اختصاص الجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ:

إذا كانت الجهة المطلوب إليها إعلان الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية أو تبليغها غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بإرسالها إلى الجهة المختصة في بلدها وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل وتحظر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحالتين .

مادة (٨): مرفقات طلب الإعلان أو التبليغ والبيانات الخاصة بهذه المرفقات:

يجب أن ترفق الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية بطلب يحتوي على البيانات التالية :

أ- الجهة التي صدرت عنها الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية .
ب- نوع الوثيقة أو الورقة القضائية وغير القضائية المطلوب إعلانها أو تبليغها .

ج- الاسم الكامل لكل من المطلوب إعلانهم أو تبليغهم ومهنة كل منهم وعنوانه، وجنسيته إن أمكن، والمقر القانوني للأشخاص المعنوية وعنوانها، والاسم الكامل لمثلها القانوني إن وجد وعنوانه . وفي القضايا الجزائية يضاف تكييف الجريمة المرتكبة والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها .

مادة (٩) : إعلان أو تبليغ الأشخاص المقيمين لدى طرف متعاقد:

لا تحول أحكام المواد السابقة دون حق مواطني كل طرف من الأطراف المتعاقدة المقيمين في إقليم أي من الأطراف الأخرى ، في أن يعلنوا أو يبلغوا إلى الأشخاص المقيمين فيه جميع الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في القضايا المدنية أو التجارية أو الادارية أو الأحوال الشخصية . وتطبق في

هذا الشأن الاجراءات والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي يتم فيه الإعلان أو التبليغ .

مادة (١٠) : حالة رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ:

لا يجوز رفض تنفيذ طلب الإعلان أو التبليغ وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية إلا إذا رأى الطرف المتعاقد المطلوب ذلك أن تنفيذه من شأنه المساس بسيادته أو بالنظام العام فيه . ولا يجوز رفض التنفيذ بحجة أن قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك يقضي باختصاصه القضائي دون سواه بنظر الدعوى القائمة أو أنه لا يعرف الأساس القانوني الذي يبنى عليه موضوع الطلب . وفي حالة رفض التنفيذ ، تقوم الجهة المطلوب إليها ذلك بإخطار الجهة الطالبة فوراً مع بيان أسباب الرفض .

مادة (١١) : طريقة الإعلان أو التبليغ:

يجري إعلان أو تبليغ الوثائق والأوراق من قبل الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، وفقاً للأحكام القانونية المرعية لديه ويجوز تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه إذا قبلها باختياره .

ويجوز إجراء الإعلان أو التبليغ وفقاً لطريقة خاصة تحددها الجهة الطالبة بشرط ألا تتعارض على تسليمها إلى المطلوب إعلانه أو إبلاغه ويتم إثبات التسليم بتوقيع المطلوب إعلانه أو إبلاغه على صورة الوثيقة أو الورقة وتاريخ تسلمه أو بشهادة تعدها الجهة المختصة يوضح بها كيفية تنفيذ الطلب وتاريخ التنفيذ والشخص الذي سلمت إليه ، وعند الاقتضاء السبب الذي حال دون التنفيذ . وترسل صورة الوثيقة أو الورقة الموقع عليها من المطلوب إعلانه أو إبلاغه أو الشهادة المثبتة للتسليم للطرف الطالب مباشرة .

مادة (١٣) : الرسوم والمصروفات:

لا يرتب إعلان أو إبلاغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية للجهة المطلوب إليها الإعلان أو التبليغ الحق في اقتضاء أية رسوم أو مصروفات .

«الباب الثالث»

الإناية القضائية

مادة (١٤) : مجالات الإناية القضائية:

لكل طرف متعاقد أن يطلب إلى أي طرف متعاقد آخر أن يقوم في إقليمه نيابة عنه بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى قائمة وبصفة خاصة سماع شهادة الشهود وتلقي تقارير الخبراء ومناقشتهم ، وإجراء المعاينة وطلب تحليف اليمين .

مادة (١٥): في القضايا المدنية والتجارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

أ- ترسل طلبات الإناية القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية مباشرة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإناية لدى أي طرف متعاقد آخر ، فإذا تبين عدم اختصاصها تحيل الطلب من تلقاء نفسها إلى الجهة المختصة وإذا تعذر عليها ذلك تحيلها إلى وزارة العدل ، وتخطر فوراً الجهة الطالبة بما تم في الحاليتين . ولا يحول ما تقدم دون السماح لكل من الأطراف المتعاقدة بسماع شهادة مواطنها ، في القضايا المشار إليها آنفاً ، مباشرة عن طريق ممثليها القنصلين أو الدبلوماسيين ، وفي حالة الخلاف حول جنسية الشخص المراد سماعه ، يتم تحديدها

وفق قانون الطرف المتعاقد المطلوب تنفيذ الإنابة القضائية لديه .

ب- ترسل طلبات الإنابة القضائية في القضايا الجزائية المطلوب تنفيذها لدى أي من الأطراف المتعاقدة مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل منها .

مادة (١٦) : تحديد طلب الإنابة القضائية وبياناته:

يحرر طلب الإنابة القضائية وفقاً لقانون الطرف المتعاقد الطالب ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به ، وذلك دون ما حاجة للتصديق عليه أو على هذه الأوراق . ويتضمن طلب الإنابة القضائية نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب إليها التنفيذ ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية وبالمهمة المطلوب تنفيذها وخاصة أسماء الشهود ، ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب طرحها عليهم .

مادة (١٧) : حالات رفض أو تعذر تنفيذ طلبات الإنابة القضائية:

تلتزم الجهة المطلوب إليها بتنفيذ طلبات الإنابة القضائية التي ترد إليها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، ولا يجوز لها رفض تنفيذها إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ب- إذا كان من شأنه هذا التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك ، أو بالنظام العام فيه .

ج- إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية .

وفي حالة رفض تنفيذ طلب الإنابة القضائية أو تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوبة إليها تنفيذ الطلب بإخطار الجهة الطالبة بذلك فوراً مع إعادة الأوراق وبيان الأسباب التي دعت إلى رفض أو تعذر تنفيذ الطلب .

مادة (١٨) : طريقة تنفيذ الإنابة القضائية:

يتم تنفيذ الإنابة القضائية وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك . وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلب صريح منه - في تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص ، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب إليه ذلك إجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه أو أنظمته . ويجب - إذا أبدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة - إخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقاً للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

مادة (١٩) : الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم:

يكلف الأشخاص المطلوب سماع شهاداتهم بالحضور بالطرق المتبعة لدي الطرف المتعاقد المطلوب أداء الشهادة لديه .

مادة (٢٠) : الأثر القانوني للإنابة القضائية:

يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة القضائية وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية الأثر القانوني ذاته كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

مادة (٢١) : رسوم أو مصروفات تنفيذ الإنابة القضائية:

لا يرتب تنفيذ الإنابة القضائية، الحق في اقتضاء أية رسوم أو

مصروفات فيما عدا أتعاب الخبراء، إن كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بأدائها، ويرسل بها بيان مع ملف الإنابة. وللطرف المتعاقد المطلوب إليه تنفيذ الإنابة القضائية أن يتقاضى لحسابه ووفقاً لقوانينه الرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم أثناء تنفيذ الإنابة.

«الباب الرابع»

«حضور الشهود والخبراء في القضايا الجزائية»

مادة (٢٢) : حصانة الشهود والخبراء:

كل شاهد أو خبير - أياً كانت جنسيته - يعلن بالحضور لدى أحد الأطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ إجراءات جزائية بحقه أو القبض عليه أو حبسه عن أفعال أو تنفيذ أحكام سابقة على دخوله إقليم الطرف المتعاقد الطالب.

ويتعين على الهيئة التي أعلنت الشاهد أو الخبير إخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لأول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد أو الخبير بعد انقضاء (٣٠) يوماً على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في إقليمه دون أن يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لأسباب خارجة عن إرادته أو إذا عاد إليه بمحض اختياره بعد أن غادره.

مادة (٢٣) : مصروفات سفر وإقامة الشاهد والخبير:

للشاهد أو الخبير الحق في تقاضي مصروفات السفر والإقامة وما فاتته من أجر أو كسب من الطرف المتعاقد الطالب، كما يحق للخبير المطالبة

بأعباه نظير الإدلاء برأيه ويحدد ذلك كله بناء على التعريفات والأنظمة المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الطالب . وتبين في أوراق الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويدفع الطرف المتعاقد الطالب مقدماً هذه المبالغ إذا طلب الشاهد أو الخبير ذلك .

مادة (٢٤) : الشهود والخبراء المحبوسون:

يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه - الذي يتم إعلانه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية - للمثول أمام الهيئة القضائية لدى أي طرف متعاقد آخر يطلب سماع شهادته أو رأيه بوصفه شاهداً أو خبيراً ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب نفقات نقله . ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب إليه ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية .

ويجوز للطرف المتعاقد . المطلوب إليه نقل الشخص المحبوس لديه وفقاً لهذه المادة ، أن يرفض نقله في الحالات التالية :

أ- إذا كان وجوده ضرورياً لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه نقله بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها .

ب- إذا كان من شأن نقله إلى الطرف المتعاقد الطالب إطالة مدة حبسه .

ج- إذا كانت ثمة اعتبارات خاصة أو اعتبارات لا يمكن التغلب عليها تحول دون نقله إلي الطرف المتعاقد الطالب .

«الباب الخامس»

الاعتراف بالأحكام الصادرة في القضايا المدنية والتجارية
والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية وتنفيذها

مادة (٢٥) : قوة الأمر المقضي به:

أ - يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار - أياً كانت تسميته - يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد الأطراف المتعاقدة .

ب - مع مراعاة نص المادة (٣٠) من هذه الاتفاقية ، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية ، وفي القضايا التجارية ، والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية ، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب ، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمه أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم .

ج - لا تسري هذه المادة على :

- الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط .

- الاحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .
- الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم .

مادة (٢٦) : الاختصاص في حالة النزاع حول أهلية الشخص طالب التنفيذ أو حالته الشخصية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يكون الشخص من مواطنيه وقت تقديم الطلب مختصة في قضايا الأهلية والأحوال الشخصية إذا كان النزاع يدور حول أهلية هذا الشخص أو حالته الشخصية .

مادة (٢٧) : الاختصاص في حالة الحقوق العينية:

تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي يوجد في إقليمه موقع العقار مختصة بالفصل في الحقوق العينية المتعلقة به .

مادة (٢٨) : حالات اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم:

في غير المسائل المنصوص عليها في المادتين (٢٦) و (٢٧) من هذه الاتفاقية تعتبر محاكم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم مختصة في الحالات الآتية :

أ - إذا كان موطن المدعى عليه أو محل إقامته وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

ب - إذا كان للمدعى عليه وقت النظر في الدعوى (افتتاح الدعوى) محل أو فرع ذو صبغة تجارية أو صناعية أو غير ذلك في إقليم ذلك الطرف

المتعاقد ، وكانت قد أقيمت عليه الدعوى لنزاع متعلق بممارسة نشاط هذا المحل أو الفرع .

ج- إذا كان الالتزام التعاقدي موضوع النزاع قد نفذ ، أو كان واجب التنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد بموجب اتفاق صريح أو ضمني بين المدعي والمدعى عليه .

د - في حالات المسؤولية غير العقدية ، إذا كان الفعل المستوجب للمسؤولية قد وقع في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

هـ- إذا كان المدعى عليه قد قبل الخضوع صراحة لاختصاص محاكم ذلك الطرف المتعاقد سواء كان عن طريق تعيين موطن مختار أو عن طريق الاتفاق على اختصاصها متى كان قانون ذلك المتعاقد لا يحرم مثل هذا الاتفاق .

و - إذا أبدى المدعى عليه دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة المرفوع أمامها النزاع .

ز - إذا تعلق الأمر بطلبات عارضة وكانت هذه المحاكم قد اعتبرت مختصة بنظر الطلب الأصلي بموجب نص هذه المادة .

مادة (٢٩) : مدى سلطة محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر :

تتقيد محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه . عند بحث الأسباب التي بني عليها اختصاص محاكم الطرف المتعاقد الآخر . بالوقائع الواردة في الحكم التي استند إليها في تقرير الاختصاص وذلك ما لم يكن الحكم قد صدر غيابياً .

مادة (٣٠) : حالات رفض الاعتراف بالحكم:

يرفض الاعتراف بالحكم في الحالات الآتية :

أ - إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .

ب- إذا كان غائباً ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلاناً صحيحاً يمكنه من الدفاع عن نفسه .

ج- إذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصيها .

د- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وحائزاً للقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ، ومعترفاً به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف .

هـ- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلاً لدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلاً وسبباً ، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه . وللجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقاً لنص هذه المادة أن تراعى القواعد القانونية في بلدها .

مادة (٣١) : تنفيذ الحكم:

أ- يكون الحكم الصادر من محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، قابلاً للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلاً للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي أصدرته .

ب- تخضع الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم ، وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك .

مادة (٣٢): مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه:

تقتصر مهمة الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم أو تنفيذه ، على التحقق مما إذا كان الحكم قد توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك دون التعرض لفحص الموضوع . وتقوم هذه الهيئة بذلك من تلقاء نفسها وتثبت النتيجة في قرارها . وتأمّر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم - حال الاقتضاء - عند إصدار أمرها بالتنفيذ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم القوة التنفيذية نفسها التي تكون له لو أنه صدر من الطرف المتعاقد الذي يراد تنفيذه لديه . ويجوز أن ينصب طلب الأمر بالتنفيذ على منطلق الحكم كله أو بعضه إن كان قابلاً للتجزئة .

مادة (٣٣) : الآثار المترتبة على الأمر بالتنفيذ:

تسرى آثار الأمر بالتنفيذ على جميع أطراف الدعوى المقيمين في إقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه .

مادة (٣٤) : المستندات الخاصة بطلب الاعتراف بالحكم أو تنفيذه:

يجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى تقديم ما يلي :

أ - صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقاً على التوقيعات فيها من الجهة المختصة .

ب - شهادة بأن الحكم أصبح نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصاً عليه في الحكم ذاته .

ج - صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقاً عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعي عليه إعلاناً صحيحاً بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي .

وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ . ويجب أن تكون المستندات الميينة في هذه المادة موقعاً عليها رسمياً ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى . باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة .

مادة (٣٥) : الصلح أمام الهيئات المختصة:

يكون الصلح الذي يتم إثباته أمام الهيئات القضائية المختصة طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية لدى أي من الأطراف المتعاقدة معترفاً به وناظراً في سائر أقاليم الأطراف المتعاقدة الأخرى بعد التحقق من أن له قوة السند التنفيذي لدى الطرف المتعاقد الذي عقد فيه ، وأنه لا يشتمل على نصوص تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور أو النظام العام أو

الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالصلح أو تنفيذه . ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بالصلح أو تنفيذه أن تقدم صورة معتمدة منه وشهادة رسمية من الجهة القضائية التي أثبتته تفيد أنه حائز لقوة السند التنفيذي . وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

مادة (٣٦) : السندات التنفيذية:

السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي أبرمت في إقليمه يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقاً للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات ويشترط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو الدستور أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ .

ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق أو مكتب التوثيق مصدقاً عليها ، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي . وتطبق في هذه الحالة الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) من هذه الاتفاقية .

مادة (٣٧) : أحكام المحكمين:

مع عدم الإخلال بنص المادتين (٢٨) (٣٠) من هذه الاتفاقية يعترف بأحكام المحكمين وتنفذ لدى أي من الأطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في هذا الباب مع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف

المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ أن تبحث في موضوع التحكيم ولا أن ترفض تنفيذ الحكم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو تنفيذ الحكم لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم .

ب - إذا كان حكم المحكمين صادراً تنفيذاً لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائياً .

ج - إذا كان المحكمين غير مختصين طبقاً لعقد أو شرط التحكيم أو طبقاً للقانون الذي صدر حكم المحكومين علي مقتضاه .

د - إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح .

هـ - إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ . ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بحكم المحكمين وتنفيذه أن تقدم صورة معتمدة من الحكم مصحوبة بشهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية . وفي حالة وجود اتفاق صحيح مكتوب قبل الاطراف بموجبه الخضوع لاختصاص المحكمين وذلك للفصل في نزاع معين أو فيما قد ينشأ بين الطرفين من منازعات في علاقة قانونية معينة ، يجب تقديم صورة معتمدة من الاتفاق المشار إليه .

«الباب السادس»

تسليم المتهمين والمحكوم عليهم

مادة (٣٨) : الأشخاص الموجه إليهم اتهام أو المحكوم عليهم:

يتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يسلم الأشخاص الموجودين

لديه الموجه إليهم اتهام من الجهات المختصة أو المحكوم عليهم من الهيئات القضائية لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى وذلك وفقاً للقواعد والشروط الواردة في هذا الباب .

مادة (٣٩) : تسليم المواطنين:

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يمتنع عن تسليم مواطنيه ويتعهد في الحدود التي يمتد إليها اختصاصه ، بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى جرائم معاقباً عليها في قانون كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد لدى أي من الطرفين المتعاقدين وذلك إذا ما وجه إليه الطرف المتعاقد الآخر طلباً بالملاحقة مصحوباً بالملفات والوثائق والأشياء والمعلومات التي تكون في حيازته ويحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بما تم في شأن طلبه . وتحدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم .

مادة (٤٠) : الأشخاص الواجب تسليمهم:

يكون التسليم واجباً بالنسبة للأشخاص الآتي بيانهم :

أ - من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين - طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم - بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين - أياً كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

ب - من وجه إليهم الاتهام عن أفعال غير معاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو كانت العقوبة المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف

المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

ج - من حكم عليهم حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

د - من حكم عليه حضورياً أو غيابياً من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في قوانينه ، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر نفس العقوبة .

مادة (٤١) : الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم :

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جريمة لها صبغة سياسية .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية .

ج - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم قد ارتكبت في إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الطرف المتعاقد طالب التسليم وكانت قوانينه تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (مكتسب الدرجة القطعية) لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

هـ - إذا كانت الدعوى عند وصول طلب التسليم ، قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الطرف المتعاقد طالب التسليم . .

و - إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الطرف المتعاقد الطالب من شخص لا يحمل جنسيته وكان قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ح - إذا كان قد سبق توجيه الاتهام بشأن أية جريمة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . أو كان قد سبق صدور حكم بشأنها لدى طرف متعاقد ثالث .

وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر من الجرائم ذات الصبغة السياسية المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة - ولو كانت بهدف سياسي - الجرائم الآتية :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ - التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة .

٣ - القتل العمد والسرقه المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

مادة (٤٢) : طريقة تقديم طلب التسليم ومرافقاته:

يقدم طلب التسليم كتابة من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ويجب أن يرفق الطلب بما يأتي :

أ - بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب تسليمه وأوصافه وجنسيته وصورته إن أمكن .

ب - أمر القبض على الشخص المطلوب تسليمه أو أية وثيقة أخرى لها نفس القوة صادرة من الجهات المختصة ، أو أصل حكم الإدانة الصادر طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الطرف المتعاقد الطالب أو صورة رسمية له مصدقاً عليها من الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب .

ج - مذكرة تتضمن تاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المطلوب التسليم من أجلها وتكييفها والمقتضيات الشرعية أو القانونية المطبقة عليها مع نسخة معتمدة من هذه المقتضيات وبيان من سلطة التحقيق بالأدلة القائمة ضد الشخص المطلوب تسليمه .

مادة (٤٣) : توقيف الشخص المطلوب تسليمه توقيفاً مؤقتاً:

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب القبض على الشخص المطلوب وتوقيفه مؤقتاً وذلك إلى حين وصول طلب التسليم والمستندات الميينة في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية . ويبلغ طلب القبض أو التوقيف المؤقت إلى الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم إما مباشرة بطريق البريد أو البرق وإما أية وسيلة أخرى يمكن إثباتها كتابة ويجب أن يتضمن الطلب الإشارة إلى وجود إحدى الوثائق المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٤٢) ، مع الإفصاح عن نية إرسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم والعقوبة المقررة لها أو المحكوم بها ، وزمان ومكان ارتكاب الجريمة ، وأوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، ريثما يصل الطلب مستوفياً شرائطه القانونية طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية وتحاط الجهة الطالبة دون تأخير بما اتخذ من إجراءات بشأن طلبها .

مادة (٤٤) : الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه:

يجب الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه إذا لم يتلق الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم خلال (٣٠) يوماً من تاريخ القبض عليه، الوثائق المبينة في البند (ب) من المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية أو طلباً باستمرار التوقيف المؤقت. ولا يجوز بأية حال أن تجاوز مدة التوقيف المؤقت (٦٠) يوماً من تاريخ بدئه.

ويجوز في أي وقت الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه على أن يتخذ الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للحيلولة دون فراره. ولا يمنع الإفراج عن الشخص المطلوب تسليمه، من القبض عليه من جديد وتسليمه إذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد.

مادة (٤٥) : الإيضاحات التكميلية:

إذا تبين للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أنه بحاجة إلى إيضاحات تكميلية ليتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الباب ورأى من الممكن تدارك هذا النقص، يخطر بذلك الطرف المتعاقد الطالب قبل رفض الطلب وللطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الإيضاحات.

مادة (٤٦) : تعدد طلبات التسليم:

إذا تعددت طلبات التسليم من أطراف متعاقدة مختلفة عن جريمة واحدة فتكون الأولوية في التسليم للطرف المتعاقد الذي أضرت الجريمة بمصالحه ثم للطرف المتعاقد الذي ارتكبت الجريمة في إقليمه، ثم للطرف

المتعاقد الذي ينتمي إليه الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة . فإذا اتحدت الظروف يفضل الطرف المتعاقد الأسبق في طلب التسليم أما إذا كانت طلبات التسليم عن جرائم متعددة فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة وخطورتها والمكان الذي ارتكبت فيه .

مادة (٤٧) : تسليم الأشياء المتحصلة عن الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها:

إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تضبط وتسلم إلى الطرف المتعاقد الطالب - بناء على طلبه - الأشياء المتحصلة من الجريمة أو المستعملة فيها أو المتعلقة بها والتي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكشف فيما بعد . ويجوز تسليم الأشياء المشار إليها حتى ولو لم يتم تسليم الشخص المطلوب بسبب هربه أو وفاته ، وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو للغير على هذه الأشياء ، ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين النافذة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم ، ويجب ردها إلى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم على نفقة الطرف المتعاقد الطالب في أقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من إجراءات الاتهام التي يباشرها الطرف المتعاقد الطالب .

ويجوز للطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الاحتفاظ مؤقتاً بالأشياء المضبوطة إذا رأى حاجته إليها في إجراءات جزائية كما يجوز له عند إرسالها أن يحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد بإعادتها بدوره عندما يتسنى له ذلك .

مادة (٤٨) : الفصل في طلبات التسليم:

تفصل الجهة المختصة لدى كل طرف من الأطراف المتعاقدة في طلبات التسليم المقدمة لها وفقاً للقانون النافذ وقت تقديم الطلب . ويخير الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم الجهة المختصة لدى الطرف المتعاقد الطالب بقراره في هذا الشأن ويجب تسيب طلب الرفض الكلي أو الجزئي وفي حالة القبول يحاط الطرف المتعاقد الطالب علماً بمكان وتاريخ التسليم .

وعلى الطرف المتعاقد الطالب أن يتسلم الشخص المطلوب بواسطة رجاله في التاريخ والمكان المحددين لذلك . فإذا لم يتم تسليم الشخص في المكان والتاريخ المحددين يجوز الإفراج عنه بعد مرور (١٥) يوماً على هذا التاريخ ، وعلى أيه حال فإنه يتم الإفراج عنه بانقضاء (٣٠) يوماً على التاريخ المحدد للتسليم دون تمامه ولا تجوز المطالبة بتسليمه مرة أخرى عن الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم . على أنه إذا حالت ظروف استثنائية دون تسليمه أو تسلمه وجب على الطرف المتعاقد صاحب الشأن أن يخبر الطرف المتعاقد الآخر بذلك قبل انقضاء الأجل ويتفق الطرفان المتعاقدان على أجل نهائي للتسليم يخلى سبيل الشخص عند انقضائه ، ولا يجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل أو الأفعال التي طلب من أجلها التسليم .

مادة (٤٩) : طلب تسليم الشخص قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم:

إذا كان ثمة اتهام موجه إلى الشخص المطلوب تسليمه ، أو كان محكوماً عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم عن جريمة خلاف تلك التي طلب من أجلها التسليم ، وجب على هذا الطرف المتعاقد رغم

ذلك أن يفصل في طلب التسليم ، وأن يخبر الطرف المتعاقد الطالب بقراره فيه وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (٤٨) من هذه الاتفاقية .

وفي حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهي محاكمته لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم وإذا كان محكوماً ، حتى يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها ، ويتبع في هذه الحالة ما نصت عليه المادة (٤٨) المشار إليها . ولا تحول أحكام هذه المادة دون إمكان إرسال الشخص المطلوب مؤقتاً للمثول أمام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب على أن يتعهد صراحة بإعادته بمجرد أن تصدر الهيئات القضائية لديه قرارها في شأنه .

مادة (٥٠) : وقوع تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها:

إذا وقع أثناء سير إجراءات الدعوى وبعد تسليم الشخص المطلوب تسليمه تعديل في تكييف الفعل موضوع الجريمة التي سلم الشخص المطلوب من أجلها فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تبيح التسليم .

مادة (٥١) : حسم مدة التوقيف المؤقت:

تحسم مدة التوقيف المؤقت (التوقيف الاحتياطي) الحاصل استناداً إلى المادة (٤٣) من هذه الاتفاقية من أية عقوبة يحكم بها على الشخص المسلم لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم .

مادة (٥٢) : محاكمة الشخص عن جريمة أخرى غير التي سلم من أجلها:

لا يجوز توجيه اتهام إلى الشخص الذي سلم أو محاكمته حضورياً أو حبسه تنفيذاً لعقوبة محكوم بها عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير

تلك التي سلم من أجلها والجرائم المرتبطة بها أو الجرائم التي ارتكبتها بعد التسليم إلا في الحالات الآتية :

أ - إذا كان الشخص المسلم قد أتيحت له حرية ووسيلة الخروج من إقليم الطرف المتعاقد المسلم إليه ولم يغادره خلال (٣٠) يوماً بعد الإفراج عنه نهائياً أو خرج منه وعاد إليه باختياره .

ب- إذا وافق على ذلك الطرف المتعاقد الذي سلمه وذلك بشرط تقديم طلب جديد مرفق بالمستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم ويشار فيه إلى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعة إلى الجهات المختصة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم .

مادة (٥٣) : تسليم الشخص إلى دولة ثالثة:

لا يجوز لطرف متعاقد تسليم الشخص المسلم إليه إلى دولة ثالثة، في غير الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٥٢) من هذه الاتفاقية إلا بناءً على موافقة الطرف المتعاقد الذي سلمه إليه ، وفي هذه الحالة يقدم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم طلباً إلى الطرف المتعاقد الذي تسلم منه الشخص مرفقاً به نسخة من الوثائق المقدمة من الدولة الثالثة .

مادة (٥٤) : تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم:

توافق الأطراف المتعاقدة على مرور الشخص المقرر تسليمه إلى أي منها من دولة أخرى عبر إقليمها وذلك بناءً على طلب يوجه إليها، ويجب أن يكون الطلب مؤيداً بالمستندات اللازمة لاثبات أن الأمر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدي إلى التسليم طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية . وفي حالة استخدام الطرق الجوية لنقل الشخص المقرر تسليمه تتبع القواعد الآتية :

أ- إذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة يقوم الطرف المتعاقد الطالب بإخطار الدولة التي ستعبر الطائرة فضاءها بوجود المستندات المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية . وفي حالة الهبوط الاضطراري يجوز للطرف المتعاقد الطالب طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من هذه الاتفاقية طلب إلقاء القبض على الشخص المقرر تسليمه ريثما يوجه طلباً للمرور وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الدولة التي هبطت الطائرة في أراضيها .

ب- إذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الطرف المتعاقد الطالب أن يقدم طلباً بالمرور وفي حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب إليها الموافقة على المرور تطالب هي الأخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور إلا بعد اتفاق الطرف المتعاقد الطالب وتلك الدولة بشأنه .

مادة (٥٥) : تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدى الطرف المتعاقد الموجود في إقليمه المحكوم عليه:

يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه بناء على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم إذا وافق على ذلك المحكوم عليه والطرف المتعاقد لديه التنفيذ .

مادة (٥٦) : مصروفات التسليم:

يتحمل الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم جميع المصروفات المترتبة على إجراءات التسليم التي تتم فوق أراضيهِ ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب مصروفات مرور الشخص خارج إقليم الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم . ويتحمل الطرف المتعاقد الطالب جميع مصروفات عودة الشخص

المسلم إلى المكان الذي كان فيه وقت تسليمه إذا ثبت عدم مسؤوليته أو حكم ببراءته .

مادة (٥٧): تنسيق إجراءات طلب التسليم مع المكتب العربي للشرطة الجنائية:

تتولى الأطراف المتعاقدة تنسيق إجراءات طلب التسليم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية فيما بينها وبين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة (المكتب العربي للشرطة الجنائية) وذلك عن طريق شعب الاتصال المعنية والمنصوص عليها في اتفاقية إنشاء المنظمة . وعلى الطرف المتعاقد إليه التسليم إخطار مكتب المنظمة للشرطة الجنائية بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم .

«الباب السابع»

تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها

المادة (٥٨) : شروط التنفيذ:

يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية (النهائية) والصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه ، بناء على طلبه إذا توافرت الشروط الآتية :

- أ - أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر .
- ب - ألا تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة (٤١) من هذه الاتفاقية .

ج- أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر .
د - أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه .

مادة (٥٩) : الحالات التي لا يجوز فيها التنفيذ:

أ - إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق ونظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر فيه الحكم .
ب - إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة وفق قانون الطرف المتعاقد الصادر لديه الحكم أو الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

مادة (٦٠) : تنفيذ العقوبة:

يجري تنفيذ العقوبة وفق نظام التنفيذ المعمول به لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ على أن تحسم منها مدة التوقيف الاحتياطي وما قضاه المحكوم عليه من أجل الجريمة ذاتها .

مادة (٦١) : آثار العفو العام أو العفو الخاص:

يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم . ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ .

أما إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ وكان يشمل المحكوم عليه ، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم الذي له أن

يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها . وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الخطار يعتبر أنه صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه ويطبق العفو العام على المحكوم عليه .

مادة (٦٢) : تقديم طلب تنفيذ الحكم وإجراءاته والفصل فيه:

يقدم طلب تنفيذ الحكم ويبت فيه من قبل الجهة المختصة وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الباب والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم .

مادة (٦٣) : تطبيق العقوبات الفرعية والإضافية المنصوص عليها في قانون الطرف المتعاقد طالب التنفيذ:

للطرف المتعاقد طالب التنفيذ أن يطبق على المحكوم عليه ما يناسب العقوبة المحكوم بها من عقوبات فرعية وإضافية طبقاً لقانونه وذلك إذا لم ينص الحكم عليها أو على غيرها .

مادة (٦٤) : مصروفات النقل والتنفيذ:

يتحمل الطرف المتعاقد الذي صدر الحكم لديه مصروفات نقل المحكوم عليه إلى إقليم الطرف المتعاقد طالب التنفيذ ويتحمل هذا الطرف الأخير مصروفات تنفيذ العقوبة المحكوم بها . وتراعى لتنسيق إجراءات طلب النقل مع المكتب العربي للشرطة الجنائية المتقتضيات المنصوص عليها في المادة (٥٧)

«الباب الثامن»

الأحكام الختامية

مادة (٦٥) : اتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ:

تعمل كل جهة معنية لدى الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح (المراسيم) التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ .

مادة (٦٦) : التصديق والقبول والإقرار:

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الأطراف الموقعة وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه (٣٠) يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء والأمانة العامة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه .

مادة (٦٧) : سريان الاتفاقية:

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي (٣٠) يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من ثلث الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية .

مادة (٦٨) : الانضمام إلى الاتفاقية:

يجوز لأي دولة من دول الجامعة العربية غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى أمين عام الجامعة وتعتبر الدولة طالبة الانضمام

مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع الوثيقة بعد تصديقها عليها أو قبولها أو إقرارها ومضي (٣٠) يوماً من تاريخ الإيداع.

مادة (٦٩): أحكام الاتفاقية ملزمة لأطرافها:

أ - تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع أطرافها المتعاقدة فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها.

ب - إذا تعارضت أحكام هذه الاتفاقية مع أحكام أية اتفاقية خاصة سابقة يطبق النص الأكثر تحقيماً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

مادة (٧٠): عدم جواز إيداع تحفظات مخالفة لأحكام الاتفاقية:

لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يبدي أي تحفظ ينوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية أو خروج عن أهدافها.

مادة (٧١) : الانسحاب من الاتفاقية:

لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي مسبب يرسله إلى أمين عام جامعة الدول العربية ، ويرتب الانسحاب أثره بعد مضي ستة شهور من تاريخ إرسال الطلب إلى أمين عام جامعة الدول العربية .

تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذه التسليم بعدها .

مادة (٧٢) : إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً:

تحل هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محل الاتفاقيات

الثلاث المعقودة عام (١٩٥٢م) في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول

بها حالياً بشأن كل من الإعلانات والانابات القضائية، وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

وتأييداً لما تقدم قد وقع المندوبون المفوضون المينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم وباسمها . حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية بمدينة الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية يوم الأربعاء الثالث والعشرين من شهر جمادى الثانية عام ١٤٠٣ هـ الموافق السادس من شهر أبريل / نيسان ١٩٨٣ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها .

عن حكومات :

- ١ - المملكة الأردنية الهاشمية
- ٢ - دولة الإمارات العربية المتحدة
- ٣ - دولة البحرين
- ٤ - الجمهورية التونسية
- ٥ - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ٦ - جمهورية جيبوتي
- ٧ - المملكة العربية السعودية
- ٨ - جمهورية السودان الديمقراطية
- ٩ - الجمهورية العربية السورية
- ١٠ - جمهورية الصومال الديمقراطية
- ١١ - الجمهورية العراقية

تعالج الاتفاقية كثيراً من المشكلات التي تواجه العمل الأمني العربي المشترك وتساعد على تطبيق قواعد ومبادئ العدالة الجنائية المستقرة، والتي من شأنها أن تيسر الإجراءات القضائية بالنسبة للمتهمين والمتضررين من الجريمة. كما أن الاتفاقية تحدد طرق تسليم المجرمين ونقل المحكوم عليهم إلى دولهم لتنفيذ فيها الأحكام التي قررتها محاكم الدولة العربية التي ارتكبت فيها الجريمة.

ولا شك أن اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي كانت خطوة متقدمة في التعاون العربي في أكثر المجالات الأمنية أهمية وإلحاحاً اليوم. ومع ذلك يلاحظ أن الاتفاقية لم تجد حظها من الاهتمام على الواقع العملي بين الدول العربية. ويعزى ذلك لتعارض بعض نصوص الاتفاقية مع الأنظمة والتشريعات الوطنية. وقد فطنت الاتفاقية لمثل هذه المعوقات عندما نصت في المادة (٦٥) على ضرورة قيام الأطراف الموقعة على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار القوانين واللوائح والمراسيم التنظيمية اللازمة. وقد تأخذ الإجراءات التشريعية اللازمة بعضاً من الوقت، لذا فإن الأمل معقود أن تحقق هذه الاتفاقية أهدافها مستقبلاً.

المبحث الثاني : الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

بعد دراسات ومشاورات استغرقت عقداً من الزمان توصل مجلس وزراء الداخلية العرب إلى صيغة لمشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في دور انعقاده الرابع عشر في عام ١٩٩٧ م. وقد جرى تعميم المشروع على الدول العربية لمزيد من الدراسة كما تم تشكيل لجنة مفتوحة العضوية عقدت اجتماعين تحت رعاية الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية

العرب في أبريل ١٩٩٧ ويوليو ١٩٩٧ لمتابعة ملاحظات ومقترحات الدول الأعضاء . ولارتباط الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بجوانب تشريعية وقضائية طلب مجلس وزراء الداخلية العرب مشاركة مجلس وزراء العدل العرب . وقد أحيل المشروع إلى الإدارة العامة للشؤون القانونية بجامعة الدول العربية ليتسنى عرضه على اجتماع مشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب الذي عقد في سبتمبر ١٩٩٧ وتقرر فيه إعادة صياغة مشروع الاتفاقية مرة أخرى .

عرضت الصيغة النهائية على مجلس وزراء الداخلية العرب في دور انعقاده الخامس عشر في يناير ١٩٩٨ وتم إجازة المشروع . كما عرض المشروع على مجلس وزراء العدل العرب في دورته الثالثة عشرة المنعقدة في نوفمبر ١٩٩٧ بالقاهرة والذي قرر عقد اجتماع مشترك للمجلسين للتوقيع على مشروع الاتفاقية . وفي أبريل ١٩٩٨ عقد الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة حيث تمت إجازة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب وفيما يلي الصيغة الرسمية للاتفاقية :

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

الديباجة

إن الدول العربية الموقعة :

رغبة في تعزيز التعاون فيما بينها لمكافحة الجرائم الإرهابية ، التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطراً على مصالحها الحيوية والتزاماً بالمبادئ الأخلاقية والدينية السامية ، ولا سيما أحكام الشريعة الإسلامية ،

كذا بالتراث الإنساني للأمم العربية التي تنبذ كل أشكال العنف والإرهاب، وتدعو إلى حماية حقوق الإنسان، وهي الأحكام التي تتماشى معها مبادئ القانون الدولي وأسسها التي قامت على تعاون الشعوب من أجل إقامة السلام.

والتزاماً بميثاق جامعة الدول العربية وميثاق هيئة الأمم المتحدة، وجميع العهود والمواثيق الدولية الأخرى التي تكون الدول المتعاقدة في هذه الاتفاقية طرفاً فيها.

وتأكيداً على حق الشعوب في الكفاح ضد الاحتلال الاجنبي والعدوان بمختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح من أجل تحرير أراضيها، والحصول على حقها في تقرير مصيرها واستقلالها، وبما يحافظ على الوحدة الترابية لكل عربي، وذلك كله وفقاً لمقاصد ومبادئ ميثاق وقرارات الأمم المتحدة. قد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية، داعية كل دولة عربية لم تشارك في إبرامها إلى الانضمام إليها.

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

المادة الأولى: يقصد بالمصطلحات التالية التعريف المبين إزاء كل منها:

١ - الدولة المتعاقدة:

كل دولة عضو في جامعة الدول العربية صدقت على هذه الاتفاقية، وأودعت وثائق تصديقها لدى الأمانة العامة للجامعة.

(*) تمت إجازة هذه الاتفاقية في الاجتماع المشترك لمجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب الذي عقد بالقاهرة في أبريل ١٩٩٨ .

٢- الإرهاب :

كل فعل من أفعال العنف أو التهديد أياً كانت بواعثه أو أغراضه ، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس ، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة ، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر .

٣- الجريمة الإرهابية :

هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة ، أو على رعاياها أو ممتلكاتهم أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي ، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية ، عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها :

أ - اتفاقية طوكيو والخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات والموقعة بتاريخ ١٤ / ٩ / ١٩٦٣ م .

ب - اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة بتاريخ ١٦ / ١٢ / ١٩٧٠ م .

ج - اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في ٢٣ / ٩ / ١٩٧١ م ، والبروتوكول الملحق بها والموقع في مونتريال ١٠ / ٥ / ١٩٨٤ م .

د - اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون والموقعة في ١٤ / ١٢ / ١٩٧٣ م .

هـ - اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن والموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩ م .
و - اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٣ م ، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية .

المادة الثانية :

أ- لا تعد جريمة ، حالات الكفاح بمختلف الوسائل ، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير ، وفقاً لمبادئ القانون الدولي ، ولا يعتبر من هذه الحالات كل عمل يمس بالوحدة الترابية لأي من الدول العربية .

ب- لا تعد أي من الجرائم الإرهابية المشار إليها في المادة السابقة من الجرائم السياسية . وفي تطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، لا تعد من الجرائم السياسية - ولو كانت بدافع سياسي - الجرائم الآتية :

١ - التعدي على ملوك ورؤساء الدول المتعاقدة والحكام وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم .

٢ - التعدي على أولياء العهد ، أو نواب رؤساء الدول ، أو رؤساء الحكومات ، أو الوزراء في أي من الدول المتعاقدة .

٣ - التعدي على الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم السفراء والدبلوماسيون في الدول المتعاقدة أو المعتمدون لديها .

٤ - القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات .

٥ - أعمال التخريب والإتلاف للممتلكات العامة والممتلكات المخصصة لخدمة عامة حتى ولو كانت مملوكة لدولة أخرى من الدول المتعاقدة .

٦- جرائم تصنيع أو تهريب أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات ،
أو غيرها من المواد التي تعد لارتكاب جرائم إرهابية .

«الباب الثاني»

أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب

«الفصل الأول»

في المجال الأمني

الفرع الأول

تدابير منع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الثالثة :

تتعهد الدول المتعاقدة بعدم تنظيم أو تمويل أو ارتكاب الأعمال
الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، والتزاماً منها بمنع ومكافحة
الجرائم الإرهابية طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها فإنها تعمل
على :

أولاً : تدابير المنع :

١- الحيلولة دون اتخاذ أراضيها مسرحاً لتخطيط أو تنظيم أو تنفيذ الجرائم
الإرهابية أو الشروع أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور ، بما في
ذلك العمل على منع تسلل العناصر الإرهابية إليها أو إقامتها على
أراضيها فرادى أو جماعات أو استقبالها أو إيوائها أو تدريبها أو
تسليحها أو تمويلها أو تقديم أية تسهيلات لها .

٢- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة ، وخاصة المتجاورة منها ، التي

تعاني من الجرائم الإرهابية بصورة متشابهة أو مشتركة .

٣- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بالكشف عن نقل واستيراد وتصدير وتخزين واستخدام الأسلحة والذخائر والمتفجرات ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار ، وإجراءات مراقبتها عبر الجمارك والحدود لمنع انتقالها من دولة متعاقدة إلى أخرى ، أو إلى غيرها من الدول ، إلا لأغراض مشروعة على نحو ثابت .

٤- تطوير وتعزيز الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع حالات التسلل منها .

ثانياً : تدابير المكافحة:

١- القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقاً للقانون الوطني ، أو تسليمهم وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، أو الاتفاقيات الثنائية بين الدولتين الطالبة والمطلوب إليها التسليم .

٢- تأمين حماية فعالة للعاملين في ميدان العدالة الجنائية .

٣- تأمين حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود فيها .

٤- توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب .

٥- إقامة تعاون فعال بين الأجهزة المعنية وبين المواطنين لمواجهة الإرهاب بما في ذلك إيجاد ضمانات وحوافز مناسبة للتشجيع على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية ، وتقديم المعلومات التي تساعد في الكشف عنها والتعاون في القبض على مرتكبيها .

الفصل الثاني

التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية

المادة الرابعة:

تتعاون الدول المتعاقدة لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية ، طبقاً للقوانين والإجراءات الداخلية لكل دولة ، من خلال الآتي :

أولاً: تبادل المعلومات:

١ - تتعهد الدول المتعاقدة بتعزيز تبادل المعلومات فيما بينها حول :

أ - أنشطة وجرائم الجماعات الإرهابية وقياداتها وعناصرها وأماكن تركزها وتدريبها ووسائل ومصادر تمويلها وتسليحها وأنواع الأسلحة والذخائر والمتفجرات التي تستخدمها ، وغيرها من وسائل الاعتداء والقتل والدمار .

ب - وسائل الاتصال والدعاية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية وأساليب عملها ، وتنقلات قياداتها وعناصرها ، ووثائق السفر التي تستعملها .

٢ - تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بإخطار أية دولة متعاقدة أخرى ، على وجه السرعة ، بالمعلومات المتوفرة لديها عن أية جريمة إرهابية تقع في إقليمها تستهدف المساس بمصالح تلك الدولة أو بمواطنيها ، على أن تبين في ذلك الإخطار بما أحاط بالجريمة من ظروف والجنات فيها وضحاياها والخسائر الناجمة عنها والأدوات والأساليب المستخدمة في ارتكابها ، وذلك بالقدر الذي لا يتعارض مع متطلبات البحث والتحقيق .

٣- تتعهد الدول المتعاقدة ، بالتعاون فيما بينها لتبادل المعلومات لمكافحة الجرائم الإرهابية ، وأن تبادر بإخطار الدولة أو الدول الأخرى المتعاقدة بكل ما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها أن تحول دون وقوع جرائم إرهابية على إقليمها أو ضد مواطنيها أو المقيمين فيها أو ضد مصالحها .

٤- تتعهد كل من الدول المتعاقدة ، بتزويد أية دولة متعاقدة أخرى ، بما يتوافر لديها من معلومات أو بيانات من شأنها :

أ - أن تساعد في القبض على متهم أو متهمين بارتكاب جريمة إرهابية ضد مصالح تلك الدولة ، أو الشروع أو الاشتراك فيها سواء مساعدة أو الاتفاق أو التحريض .

ب- أن تؤدي إلى ضبط أية أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو أدوات أو أموال استخدمت أو أعدت للاستخدام في جريمة إرهابية .

٥- تتعهد الدول المتعاقدة ، بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة فيما بينها ، وعدم تزويد أية دولة غير متعاقدة أو جهة أخرى بها ، دون أخذ الموافقة المسبقة للدولة مصدر المعلومات .

ثانياً : التحريات :

تتعهد الدول المتعاقدة ، بتعزيز التعاون فيما بينها ، وتقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري والقبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية وفقاً لقوانين وأنظمة كل دولة .

ثالثاً : تبادل الخبرات :

١- تتعاون الدول المتعاقدة ، على إجراء الدراسات والبحوث لمكافحة الجرائم

الإرهابية، كما تتبادل ما لديها من خبرات في مجال مكافحة .
٢- تتعاون الدول المتعاقدة، في حدود امكانياتها، على توفير المساعدات الفنية المتاحة لإعداد برامج أو عقد دورات تدريبية مشتركة، أو خاصة بدولة أو مجموعة من الدول المتعاقدة عن الحاجة، للعاملين في مجال مكافحة الإرهاب، لتنمية قدراتهم العلمية والعملية ورفع مستوى أدائهم .

الفصل الثاني

في المجال القضائي

الفرع الأول

تسليم المجرمين

المادة الخامسة :

تتعهد كل من الدول المتعاقدة، بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة :

لا يجوز التسليم في أي من الحالات التالية :

أ - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم معتبرة . بمقتضى القواعد القانونية النافذة لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم، جريمة لها صبغة سياسية .

ب - إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية .

ج- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم ، قد ارتكبت في إقليم الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، إلا إذا كانت هذه الجريمة قد أضرت بمصالح الدولة المتعاقدة طالبة التسليم ، وكانت قوانينها تنص على تتبع مرتكبي هذه الجرائم ومعاقبتهم ، ما لم تكن الدولة المطلوب إليها التسليم قد بدأت إجراءات التحقيق أو المحاكمة .

د - إذا كانت الجريمة قد صدر بشأنها حكم نهائي (له قوة الأمر المقضي) لدى الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم ، أو لدى دولة متعاقدة ثالثة .

هـ- إذا كانت الجريمة الدعوى عند وصول طلب التسليم قد انقضت ، أو العقوبة قد سقطت بمضي المدة طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة طالبة التسليم .

و- إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج إقليم الدولة المتعاقدة طالبة من شخص لا يحمل جنسيتها ، وكان قانون الدولة المتعاقدة المطلوب إليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجريمة التي ارتكبت خارج إقليمه من مثل هذا الشخص .

ز - إذا صدر عفو يشمل مرتكبي هذه الجرائم لدى الدولة المتعاقدة طالبة .

ح- إذا كان النظام القانوني للدولة المطلوب إليها التسليم لا يجيز لها تسليم مواطنيها ، فتلتزم الدولة المطلوب إليها التسليم بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب منهم لدى أي من الدول المتعاقدة الأخرى جريمة من الجرائم الإرهابية ، إذا كان الفعل معاقباً عليه في كل من الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة أو بعقوبة أشد ، وتحدد جنسية المطلوب تسليمه بتاريخ وقع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها . ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي أجرتها الدولة طالبة التسليم .

المادة الثامنة :

لغرض تسليم مرتكبي الجرائم بموجب هذه الاتفاقية لا يعتد بما قد يكون بين التشريعات الداخلية للدولة المتعاقدة من اختلاف في التكييف القانوني للجريمة، جنائية كانت أو جنحة، أو بالعقوبة المقررة لها، بشرط أن تكون معاقباً عليها بموجب قوانين كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة لا تقل عن سنة أو بعقوبة أشد.

«الفرع الثاني»

الإنابة القضائية

المادة التاسعة :

لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أية دولة أخرى متعاقدة، القيام في إقليمها نيابة عنها، بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية وبصفة خاصة :

أ - سماع شهادة الشهود والأقوال التي تؤخذ على سبيل الاستدلال .

ب - تبليغ الوثائق القضائية .

ج - تنفيذ علميات التفتيش والحجز .

د - إجراء المعاينة وفحص الأشياء .

هـ - الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها .

المادة العاشرة :

تلتزم كل من الدول المتعاقدة، بتنفيذ الإنابات القضائية المتعلقة بالجرائم

- الإرهابية ، ويجوز لها رفض طلب التنفيذ في أي من الحالتين التاليتين :
- أ- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب محل اتهام أو تحقيق أو محاكمة لدى الدولة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة .
- ب- إذا كان تنفيذ الطلب من شأنه المساس بسيادة الدولة المكلفة بتنفيذه أو بأمنها أو بالنظام العام فيها .

المادة الحادية عشرة:

ينفذ طلب الإنابة وفقاً لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب إليها التنفيذ، وعلى وجه السرعة، ويجوز لهذه الدولة تأجيل التنفيذ حتى استكمال إجراءات التحقيق والتتبع القضائي الجاري لديها في نفس الموضوع، أو زوال الأسباب القهرية التي دعت للتأجيل، على أن يتم إشعار الدولة الطالبة بهذا التأجيل .

المادة الثانية عشرة:

- أ - يكون للإجراء الذي يتم بطريق الإنابة، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، الأثر القانوني ذاته، كما لو تم أمام الجهة المختصة لدى الدولة طالبة الانابة .
- ب- لا يجوز استعمال ما نتج عن تنفيذ الانابة الا في نطاق ما صدرت الإنابة بشأنه .

«الفرع الثالث»

التعاون القضائي

المادة الثالثة عشرة :

تقدم كل دولة متعاقدة للدول الأخرى المساعدة الممكنة واللازمة للتحقيقات أو إجراءات المحاكمة المتعلقة بالجرائم الإرهابية .

المادة الرابعة عشرة :

أ - إذا انعقد الاختصاص القضائي لإحدى الدول المتعاقدة بمحاكمة متهم عن جريمة إرهابية ، فيجوز لهذه الدولة أن تطلب إلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها محاكمته عن هذه الجريمة ، شريطة موافقة هذه الدولة وأن تكون الجريمة معاقباً عليها في دولة المحاكمة بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن سنة واحدة أو بعقوبة أخرى أشد ، وتقوم الدولة الطالبة في هذه الحالة بموافاة الدولة المطلوب منها بجميع التحقيقات والوثائق والأدلة الخاصة بالجريمة .

ب - يجري التحقيق أو المحاكمة حسب مقتضي الحال عن الواقعة أو الوقائع التي اسندتها الدولة الطالبة إلى المتهم ، وفقاً لأحكام وإجراءات قانون دولة المحاكمة .

المادة الخامسة عشرة :

يترتب على تقديم الدولة الطالبة لطلب المحاكمة ، وفقاً للبند (أ) من المادة السابقة ، وقف إجراءات الملاحقة والتحقيق والمحاكمة المتخذة لديها بشأن المتهم المطلوب محاكمته ، وذلك باستثناء ما تستلزمه مقتضيات التعاون

أو المساعدة أو الإنابة القضائية التي تطلبها الدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة .

المادة السادسة عشرة :

أ - تخضع الإجراءات التي تتم في أي من الدولتين - الطالبة أو التي تجري فيها المحاكمة - لقانون الدولة التي يتم فيها الإجراء ، وتكون لها الحجية المقررة في هذا القانون .

ب - لا يجوز للدولة الطالبة محاكمة أو إعادة محاكمة من طلبت محاكمته إلا إذا امتنعت الدولة المطلوب إليها عن إجراء محاكمته .

ج - وفي جميع الأحوال تلتزم الدولة المطلوب إليها المحاكمة ، بإخطار الدولة الطالبة ، بما اتخذته بشأن طلب إجراء المحاكمة ، كما تلتزم بإخطارها بنتيجة التحقيقات ، أو المحاكمة التي تجريها .

المادة السابعة عشرة :

للدولة المطلوب إليها إجراء المحاكمة ، اتخاذ جميع الاجراءات والتدابير التي يقررها قانونها قبل المتهم سواء في الفترة التي تسبق وصول طلب المحاكمة إليها أو بعده .

المادة الثامنة عشرة :

لا يترتب على نقل الاختصاص بالمحاكمة المساس بحقوق المتضرر من الجريمة ، ويكون له اللجوء إلى قضاء الدولة الطالبة أو دولة المحاكمة في المطالبة بحقوقه المدنية الناشئة عن الجريمة .

«الفرع الرابع»

الأشياء والعائدات المتحصلة عن الجريمة والناجحة عن ضبطها

المادة التاسعة عشرة :

أ - إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه ، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية ، أو المستعملة فيها ، أو المتعلقة بها ، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه ، أو لدى الغير .

ب - تسليم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ، ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه ، بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر ، وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية .

ج - لا تخل احكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة .

المادة العشرون :

للدولة المطلوب إليها تسليم الأشياء والعائدات ، اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ، ولها أيضاً أن تحتفظ مؤقتاً بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها . أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب .

«الفرع الخامس»

تبادل الأدلة

المادة الحادية والعشرون :

تتعهد الدول المتعاقدة، بفحص الأدلة والآثار الناتجة عن أية جريمة إرهابية تقع على إقليمها ضد دولة متعاقدة أخرى بواسطة أجهزتها المختصة، ولها الاستعانة بأية دولة متعاقدة أخرى في ذلك . وتلتزم باتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على هذه الأدلة والآثار وإثبات دلالتها القانونية، ولها وحدها الحق في تزويد الدولة التي وقعت الجريمة ضد مصالحها بالنتيجة متى طلبت ذلك، ولا يحق للدولة أو الدول المتعاون بها إخطار أية دولة بذلك .

«الباب الثالث»

آليات تنفيذ القانون

«الفصل الأول»

إجراءات التسليم

المادة الثانية والعشرون :

يكون تبادل طلبات التسليم بين الجهات المختصة في الدول المتعاقدة مباشرة، أو عن طريق وزارات العدل بها أو ما يقوم مقامها، أو بالطريق الدبلوماسي .

المادة الثالثة والعشرون :

يقدم طلب التسليم كتابة مصحوباً بما يلي :

أ- أصل حكم الإدانة أو أمر القبض أو أية أوراق أخرى لها نفس القوة، صادرة طبقاً للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة، أو صورة رسمية مما تقدم.

ب- بيان بالأفعال المطلوب التسليم من أجلها، يوضح فيه زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني، مع الإشارة إلى المواد القانونية المطبقة عليها، وصورة من هذه المواد.

ج- أوصاف الشخص المطلوب تسليمه بأكبر قدر ممكن من الدقة، وأية بيانات أخرى من شأنها تحديد شخصيته وجنسيته وهويته.

المادة الرابعة والعشرون :

١- للسلطات القضائية في الدولة الطالبة، أن تطلب من الدولة المطلوب إليها- بأي طريق من طرق الاتصال الكتابية- حبس (توقيف) الشخص احتياطياً إلى حين وصول طلب التسليم.

٢- ويجوز في هذه الحالة للدولة المطلوب إليها التسليم أن تحبس (توقف) الشخص المطلوب احتياطياً، وإذا لم يقدم طلب التسليم مصحوباً بالمستندات اللازمة المبينة في المادة السابقة، فلا يجوز حبس (توقيف) الشخص المطلوب تسليمه مدة تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه.

المادة الخامسة والعشرون :

على الدولة الطالبة، أن ترسل طلباً مصحوباً بالمستندات المبينة في المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية، وإذا تبينت الدولة المطلوب إليها التسليم سلامة الطلب، تتولى السلطات المختصة فيها تنفيذه طبقاً لتشريعها، على أن تحاط الدولة الطالبة دون تأخير بما اتخذ بشأن طلبها.

المادة السادسة والعشرون :

- ١- في جميع الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين ، لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي ستين يوماً من تاريخ القبض .
- ٢- يجوز الإفراج المؤقت خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة ، على أن تتخذ الدولة المطلوب إليها التسليم التدابير التي تراها ضرورية للحيلولة دون هروب الشخص المطلوب .
- ٣- لا يحول الإفراج دون إعادة القبض على الشخص وتسليمه اذا ورد طلب التسليم بعد ذلك .

المادة السابعة والعشرون :

إذا رأت الدولة المطلوب إليها التسليم حاجتها إلى إيضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل ، تخطر بذلك الدولة الطالبة ، وتحدد لها موعداً لاستكمال هذه الإيضاحات .

المادة الثامنة والعشرون :

إذا تلقت الدولة المطلوب إليها عدة طلبات تسليم من دول مختلفة إما عن ذات الأفعال أو عن أفعال مختلفة ، فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات مراعية كافة الظروف ، وعلى الأخص إمكان التسليم اللاحق ، وتاريخ وصول الطلبات ، ودرجة خطورة الجرائم ، والمكان الذي ارتكبت فيه .

الفصل الثاني

إجراءات الإنابة القضائية

المادة التاسعة والعشرون :

يجب أن تتضمن طلبات الإنابة القضائية البيانات الآتية :

- ١- الجهة المختصة الصادر عنها الطلب .
- ٢- موضوع الطلب وسببه .
- ٣- تحديد هوية الشخص المعني بالإنابة وجنسيته بقدر الإمكان .
- ٤- بيان الجريمة التي تطلب الإنابة بسببها ، وتكييفها القانوني ، والعقوبة المقررة على مقارفتها ، وأكبر قدر ممكن من المعلومات عن ظروفها بما يمكن من دقة تنفيذ الإنابة القضائية .

المادة الثلاثون :

- ١- يوجه طلب الإنابة القضائية من وزارة العدل في الدولة الطالبة ، إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ، ويعاد بنفس الطريق .
- ٢- في حالة الاستعجال ، يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من السلطات القضائية في الدولة الطالبة إلى السلطات القضائية في الدولة المطلوب إليها . وترسل صورة من هذه الإنابة القضائية في نفس الوقت إلى وزارة العدل في الدولة المطلوب إليها ، وتعاد الإنابة القضائية مصحوبة بالأوراق المتعلقة بتنفيذها بالطريق المنصوص عليه في البند السابق .
- ٣- يمكن أن يوجه طلب الإنابة القضائية مباشرة من الجهات القضائية ، إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب إليها ، ويجوز أن تحال الردود مباشرة عن طريق هذه الجهة .

المادة الحادية والثلاثون :

يتعين أن تكون طلبات الإنابة القضائية والمستندات المصاحبة لها موقعاً عليها ومختومة بخاتم سلطة مختصة أو معتمدة منها . وتعفى هذه المستندات من كافة الإجراءات الشكلية التي قد يتطلبها تشريع الدولة المطلوب إليها .

المادة الثانية والثلاثون :

إذا كانت الجهة التي تلقت طلب الإنابة القضائية غير مختصة بمباشرته ، تعين عليها إحالته تلقائياً إلى الجهة المختصة في دولتها ، وفي حالة ما إذا أرسل الطلب بالطريق المباشر ، فإنها تحيط الدولة الطالبة علماً بنفس الطريق .

المادة الثانية والثلاثون :

كل رفض للإنابة القضائية يجب أن يكون مسبباً .

الفصل الثالث

إجراءات حماية الشهود والخبراء

المادة الرابعة والثلاثون :

إذا قدرت الدولة الطالبة أن لحضور الشاهد أو الخبير أمام سلطتها القضائية أهمية خاصة ، فإنه يتعين أن تشير إلى ذلك في طلبها ، ويتعين أن يشمل الطلب أو التكليف بالحضور على بيان تقريبي بمبلغ التعويض ونفقات السفر والإقامة وعلى تعهدها بدفعها ، وتقوم الدولة المطلوب إليها بدعوة الشاهد أو الخبير للحضور ، وبإحاطة الدولة الطالبة بالجواب .

المادة الخامسة والثلاثون :

١- لا يجوز توقيع أي جزاء أو تدبير ينطوي على إكراه قبل الشاهد أو الخبير الذي لم يمثل للتكليف بالحضور، ولو تضمنت ورقة التكليف بالحضور بيان جزاء التخلف.

٢- إذا حضر الشاهد أو الخبير طواعية إلى إقليم الدولة الطالبة، فيتم تكليفه بالحضور وفق أحكام التشريع الداخلي لهذه الدولة.

المادة السادسة والثلاثون :

١- لا يجوز أن يخضع الشاهد أو الخبير للمحاكمة أو الحبس أو تقييد حريته في إقليم الدولة الطالبة عن أفعال أو أحكام سابقة على مغادرته لإقليم الدولة المطلوب إليها، وذلك أيأ كانت جنسيته، طالما كان مثوله أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور.

٢- لا يجوز أن يحاكم أو يحبس أو يخضع لأي قيد على حريته في إقليم الدولة الطالبة أي شاهد أو خبير- أيأ كانت جنسيته- يحضر أمام الجهات القضائية لتلك الدولة بناء على تكليف بالحضور عن أفعال أو أحكام أخرى غير مشار إليها في ورقة التكليف بالحضور، وسابقة على مغادرته أراضي الدولة المطلوب إليها.

٣- تنقضي الحصانة المنصوص عليها في هذه المادة إذا بقي الشاهد أو الخبير المطلوب في إقليم الدولة الطالبة ثلاثين يوماً متعاقبة، بالرغم من قدرته على مغادرته بعد أن أصبح وجوده غير مطلوب من الجهات القضائية، أو إذا عاد إلى إقليم الدولة الطالبة بعد مغادرته.

المادة السابعة والثلاثون :

- ١- تتعهد الدولة الطالبة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة حماية الشاهد أو الخبير من أية علانية تؤدي إلى تعريضه أو أسرته أو أملاكه للخطر الناتج عن الإدلاء بشهادته أو بخبرته، وعلى الأخص :
 - أ - كفالة سرية تاريخ ومكان وصوله إلى الدولة الطالبة، ووسيلة ذلك .
 - ب - كفالة سرية محل إقامته وتنقلاته وأماكن تواجده .
 - ج - كفالة سرية أقواله ومعلوماته التي يدلي بها أمام السلطات القضائية المختصة .

- ٢- تتعهد الدولة الطالبة بتوفير الحماية الأمنية اللازمة التي تقتضيها حالة الشاهد أو الخبير وأسرته، وظروف القضية المطلوب فيها، وأنواع المخاطر المتوقعة .

المادة الثامنة والثلاثون :

- ١- إذا كان الشاهد أو الخبير المطلوب مثوله أمام الدولة الطالبة محبوساً في الدولة المطلوب إليها، فيجري نقله مؤقتاً إلى المكان الذي ستعقد فيه الجلسة المطلوب سماع شهادته أو خبرته فيها، وذلك بالشروط وفي المواعيد التي تحددها الدولة المطلوب إليها، ويجوز رفض النقل :
 - أ - إذا رفض الشاهد أو الخبير المحبوس .
 - ب - إذا كان وجوده ضرورياً من أجل اجراءات جنائية تتخذ في إقليم الدولة المطلوب منها .
 - ج - إذا كان نقله من شأنه إطالة أمد حبسه .
 - د - إذا كانت هناك اعتبارات تحول دون نقله .

«الباب الرابع» أحكام ختامية

المادة التاسعة والثلاثون :

تكون هذه الاتفاقية محلاً للتصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من الدول الموقعة، وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من تاريخ التصديق أو القبول أو الإقرار، وعلى الأمانة العامة إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثيقة وتاريخه.

المادة الأربعون :

- ١- تسري هذه الاتفاقية بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية.
- ٢- لا تنفذ هذه الاتفاقية بحق أية دولة عربية أخرى، إلا بعد إيداع وثيقة التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها لدى الأمانة العامة للجامعة، ومضي ثلاثون يوماً من تاريخ الإيداع.

المادة الحادية والأربعون :

لا يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة، أن تبدي أي تحفظ ينطوي صراحة أو ضمناً على مخالفة لنصوص هذه الاتفاقية، أو خروج عن أهدافها.

تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الأول من نوعها على المستويين الإقليمي والدولي لكونه حسم النزاع الدولي حول تعريف الإرهاب الذي

ظل عائقاً لإبرام مثل هذه الاتفاقية على مستوى الأمم المتحدة منذ عام ١٩٣٧ م.

وتتكون الاتفاقية من أبواب ، الباب الأول تعاريف وأحكام عامة ، والباب الثاني يحدد أسس التعاون العربي لمكافحة الإرهاب ، والباب الثالث يحدد آليات تنفيذ القانون ، أما الباب الرابع فقد تضمن أحكاماً عامة .

تسري الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها من سبع دول عربية ، تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

مما يقوي هذه الاتفاقية تمام إجازتها بالإجماع وبحضور وزراء الداخلية والعدل - وهي وزارات معنية بالمشكلة وسيادته - لتسع عشرة دولة عربية بينما مثل بقية الدول سفراءؤها بجامعة الدول العربية .

المبحث الثالث : القوانين النموذجية

درج مجلس وزراء الداخلية العرب بالتعاون مع مجلس وزراء العدل العرب على إعداد قوانين أمنية نموذجية تكون مرشداً للدول العربية وهي تسعى إلى تعديل أو تطوير تشريعاتها الوطنية ذات الصفة الأمنية ، أو تلك التي تنظم أعمال الأجهزة الأمنية وإجراءاتها الشكلية . ولا تُعد القوانين والأنظمة واللوائح النموذجية التي يقرها مجلس وزراء الداخلية العرب تشريعات ملزمة أو واجبة التطبيق على المستوى الوطني ، بل هي قواعد عامة ولكل دولة الحرية في اعتمادها أو أخذ أجزاء منها وإدخالها في تشريعاتها المحلية .

وتُعتبر هذه القوانين النموذجية وسيلة من وسائل توحيد التشريعات العربية ، كما أنها وسيلة لمعالجة المشكلات . فالقوانين النموذجية تساعد على توحيد المفاهيم والمصطلحات المتعارف عليها في هذا المجال ، كما أنها تساعد على توحيد تصنيف الجرائم وتحديد أنواعها ووضع أسس مشتركة للسياسة العقابية وإجراءات نظم العدالة الجنائية مما يدعم التعاون العربي في المجالات الجنائية والقضائية .

يتم إعداد القوانين الأمنية النموذجية بواسطة خبراء عرب يعملون بتكليف من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب ، ويتم عرض مشروع القانون النموذجي على الدول العربية لإبداء الملاحظات ومن ثم يتم عرضه على اجتماعات القطاع الأمني المختص الذي يحيله إلى مؤتمر قادة الشرطة والأمن العرب والذي بدوره يرفعه إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ليتولى إجازته بالتشاور مع مجلس وزراء العدل العرب .

القوانين النموذجية المطلوبة في مجال الأمن والعدالة الجنائية كثيرة ومتشعبة إلا أن ما تم إنجازه حتى الآن لا يحقق الطموحات المعلنة في الاستراتيجيات الأمنية العربية . من أهم القوانين النموذجية العربية التي صدرت وحققت أهدافها في إصلاح القوانين العربية ما يلي :

١- القانون النموذجي العربي للمخدرات والمؤثرات العقلية . وقد عدلت معظم الدول العربية قوانينها على نهج هذا النموذج ، خاصة فيما يتعلق بتشديد العقوبات ، والأخذ بالجداول التي تصنف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية .

٢- القانون العربي الموحد النموذجي للمؤسسات العقابية الصادر عام ١٩٨٧ م .

٣- القانون العربي النموذجي لأصول المحاكمات الشرطية الصادر عام ١٩٩٥ م.

٤- القانون النموذجي العربي الموحد للمرور الصادر في عام ١٩٩٦ م.

سبل تفعيل الاتفاقيات الأمنية

والقوانين النموذجية العربية

تبذل الجهات المعنية في مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل العرب جهوداً مقدرة في إعداد الاتفاقيات الأمنية والقوانين النموذجية العربية . ويأخذ إعداد تلك الاتفاقيات والقوانين التي تمر بمراحل شكلية مطولة كثيراً من الوقت والمال . ولكن بعد إقرار الاتفاقيات والقوانين النموذجية يلاحظ أنها لا تجد الاهتمام المنشود وذلك لصعوبات تشريعية أو لاختلافها مع البنيات التحتية للمؤسسة المعنية علاوة على ذلك اعتقاد البعض بعدم الحاجة لتعديلات تشريعية طالما كانت الأمور سائرة في طريقها العادي . ومع ذلك يلاحظ من إحصاءات المتابعة التي تعدها الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب أن (٤٠-٦٠٪) من الدول العربية تؤكد استفادتها من الاتفاقيات الأمنية والقوانين النموذجية^(١) .

وفي تقديرنا أن للاتفاقيات الأمنية والقوانين النموذجية أهدافاً عليا نصت عليها الاستراتيجية الأمنية العربية وهي أهداف أمنية مستقبلية نابعة من قراءة متعمقة للمتغيرات الأمنية والتطور التاريخي للأمن القومي العربي . لذا يتطلب تفعيل هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية ما يلي :

(١) راجع وثائق المؤتمر التاسع عشر والمؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العرب الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب، ١٩٩٥ ، ١٩٩٦ م على التوالي .

- ١- التعريف بالاستراتيجيات الأمنية العربية العامة والخاصة ، وزراعة مبادئ ومنطلقات الاستراتيجية الأمنية في ثقافة الأمة حتى يدرك المواطنون ما يأتي في إطار تنفيذ تلك الاستراتيجية .
- ٢- توعية المختصين في الأجهزة الأمنية والجهات التشريعية في الدول العربية بأهمية وأهداف هذه الاتفاقيات والقوانين النموذجية وقيمتها الأمنية والسياسية .
- ٣- وضع آلية لتنفيذ الاتفاقيات العربية الأمنية وتحديد جهات فنية متخصصة تتابع تنفيذ الاتفاقيات الأمنية ومعالجة الصعوبات التي تواجه تنفيذها .
- ٤- العمل المتواصل على مراجعة الاتفاقيات الأمنية العربية لمواكبة المستجدات الأمنية على المستوى الوطني والإقليمي والدولي .
- ٥- تدريس الاتفاقيات الأمنية والقوانين النموذجية العربية ضمن مناهج الكليات الأمنية وكليات الشريعة والقانون في الدول العربية .
- ٦- تقديم المشورة للدول العربية من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب وأجهزته العلمية والإدارية لمعاونة الدول العربية الفقيرة على تنفيذ تلك الاتفاقيات وإصلاح القوانين الوطنية .
- ٧- تقديم المساعدة الفنية من الدول العربية الغنية للدول العربية الفقيرة لتنفيذ الاتفاقيات والاستراتيجيات الأمنية العربية .

الخاتمة

هذه الدراسة محاولة لتناول مسألة الأمن العربي بأسلوب أمني بحث بعيداً عن الاتجاهات القطرية والاجتهادات المحلية المقدرة التي قد يأتي الحديث عنها لاحقاً. الدراسة عنيت بإلقاء الضوء على القيمة الأمنية للدول العربية وبيان الأهداف الأمنية المشتركة وما يهدد أو يحول دون تحقيق تلك الأهداف، وكيفية مواجهة تلك المهددات. وقد أشرنا إلى تجارب ونظريات العمل الأمني المشترك في أنحاء أخرى من العالم للاستئناس بالاتجاهات والخطط الأمنية لتكتلات إقليمية مماثلة. ويمكننا أن نخلص إلى ما يلي:

١- للوطن العربي بحكم موقعه الاستراتيجي ومكانته الاقتصادية والاجتماعية أهمية كبيرة بالنسبة للعالم في حالتي الحرب والسلام.

٢- المتغيرات الأمنية الدولية التي صاحبت نشأة الدول العربية وتحكمت في رسم خريطة الوطن العربي أفرزت سلبيات أمنية تحيط ببعض الدول العربية وتؤثر على استقرارها ونموها.

٣- العمل الأمني العربي المشترك في حد ذاته هدف مشترك أجمعت عليه القيادات العربية، وهناك ترجمة حقيقية للنوايا الطيبة إلى عمل تمثل في الاستراتيجيات العربية والخطط والاتفاقيات الأمنية العربية التي تعهد بها مجلس وزراء الداخلية العرب.

٤- الأهداف الأمنية العربية المشتركة في حاجة إلى تحديد دقيق في حدودها الدنيا.

٥- تحديد الأهداف الأمنية العربية المشتركة وثوابتها، تتبعها خطوات ضرورية هي:

- أ - التبشير بالأهداف الأمنية ونشرها بين العامة وتعميقها في النفوس .
- ب - صياغة المشروع العربي للأمن العربي على ضوء المتغيرات الأمنية الدولية .
- ج - صياغة مشروعات أمنية بديلة أو ساترة .
- د - البحث عن النظريات الملائمة لكل مرحلة .
- ٦ - تفعيل الآليات المتوفرة مثل أجهزة مجلس وزراء الداخلية العرب والاستراتيجيات والخطط والاتفاقيات الأمنية العربية .

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- ١- الإبراهيمي، أحمد طالب (١٩٩٨). المتغيرات الدولية والأمن العربي المعاصر، الرياض: الجنادرية (١٣).
- ٢- أبوزهرة، محمد (١٩٧٦)، الجريمة والعقاب، الجزء الأول، القاهرة: دار الفكر.
- ٣- أحمد، محسن عبد الحميد (١٩٩٩)، التعاون الأمني العربي والتحديات الأمنية، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٤- الاستراتيجية الأمنية العربية التي أقرها مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (١٨) في ٧/١٢/٩١٨٣.
- ٥- أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (١٩٩٨)، دليل أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية. مطابع الأكاديمية.
- ٦- الأنظمة الأساسية لمجلس وزراء الداخلية العرب وهي (النظام الأساسي، النظام الداخلي . . . إلخ).
- ٧- البشري، محمد الأمين (١٩٩٧)، «شرطة المجتمع»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب. مجلد ٢١، عدد ٢٣، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ٨- التركي، عبد الله بن عبد المحسن (١٩٨٩)، الملك عبد العزيز والمملكة العربية السعودية: المنهج القويم في الفكر والعمل. القاهرة: الزهراء للإعلام العربي.

- ٩- الجحني، علي بن فايز (١٩٨٩)، «المفهوم الأمني في الإسلام». مجلة الأمن . العدد الثاني، الرياض : وزارة الداخلية .
- ١٠- جريدة الشرق الأوسط، العدد (٧٢٣٨)، ١٩٩٨ م .
- ١١- حرب، إبراهيم (١٩٨٥)، مسئولية الشرطة في معالجة الانحراف والتشرد والجريمة: «ورقة علمية قدمت في الحلقة العلمية السادسة». الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ١٢- الشامي، صلاح الدين (١٩٨٤)، الوطن العربي : دراسة جغرافية، الاسكندرية : منشأة المعارف .
- ١٣- شرف، عبد العزيز؛ شعبان، محمد إبراهيم (١٩٨٣)، عبد العزيز وعبقرية الشخصية الإسلامية . القاهرة : دار المعارف .
- ١٤- شكري، محمد عزيز (١٩٧٥)، جامعة الدول العربية ووكالاتها المتخصصة بين النظرية والواقع . الكويت : منشورات ذات السلاسل .
- ١٥- عبدالمولى، سيد شوربجي (١٩٩٢)، المتغيرات الدولية وانعكاساتها على الأمن العربي . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .
- ١٦- علي، حسين محمد (١٩٧٦)، المدخل المعاصر لمفاهيم ووظائف العلاقات العامة . القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية .
- ١٧- فودة، محمدرضا (١٩٩٥)، الاستراتيجية والأمن القومي . القاهرة : المكتب العربي للمعارف .
- ١٨- كمبر، حسن، المنظور المائي للصراع العربي الاسرائيلي : السياسة الدولية . القاهرة : مؤسسة الأهرام، أبريل ١٩٩١ م .
- ١٩- الكيلاني، هيثم (١٩٩٦)، «الأمن الأوروبي بين الأطلسية والأوروبية». مجلة الحرس الوطني، العدد (١٦٦) . الرياض : رئاسة الحرس الوطني السعودي .

- ٢٠- ماكنمارا، روبرت (١٩٧٠)، جوهر الأمن . ترجمة يونس شاهين .
القاهرة : الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر .
- ٢١- مانع، محمد (١٩٨٢) توحيد المملكة العربية السعودية . الدمام :
مطابع المطوع .
- ٢٢- مجلس وزراء الداخلية العرب (١٩٨٣)، الاستراتيجية الأمنية العربية :
الدورة الثانية . بغداد : مجلس وزراء الداخلية العرب .
- ٢٣- مرعي، توفيق (١٩٨٥)، وحدة المجتمع العربي عبر التاريخ : دراسات
في المجتمع العربي . عمان : الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية .
- ٢٤- المشاط، عبد المنعم (١٩٨٦)، «الأمم المتحدة ومفهوم الأمن» . مجلة
السياسة الدولية، القاهرة : دار الأهرام، العدد ٨٤ .
- ٢٥- منجود، مصطفى محمود (١٩٩٦)، الأبعاد السياسية لمفهوم الأمن
في الإسلام . القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي .
- ٢٦- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي (١٩٨٢)، وثائق الدورة الأولى
لمجلس وزراء الداخلية العرب . الدار البيضاء : الأمانة العامة .
- ٢٧- مهنا، محمد نصر (١٩٩٦)، الأمن القومي العربي في عالم متغير .
الأسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .
- ٢٨- ميثاق الأمم المتحدة الصادرة عام ١٩٤٥ م .
- ٢٩- ميثاق جامعة الدول العربية .
- ٣٠- نافع، محمد عبد الكريم (١٩٧٢)، الأمن القومي . القاهرة : دار
الشعب للنشر والطباعة .
- ٣١- هويدي، أمين (١٩٨٢)، السياسة والأمن . بيروت : معهد الإنماء
العربي .

٣٢- وثائق المؤتمر التاسع عشر والمؤتمر العشرين لقادة الشرطة والأمن العربي الصادر عن الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب .

ثانياً: المراجع الانجليزية:

1. Aromma, Kauko, Martti. Foreign Companies and Crime in Eastern Europe : The Security Environment in St. Petersburg and Estonia. Helsinki : Tutkimuslaitos, 1996.
2. Brown, Harold. Thinking about National Security, N.Y. : McMillan, 1983.
3. Defence Agency. Defence of Japan. Tokyo : Japan Times Ltd., 1997.
4. Japanese Self Defence Agency. Japan Defence, Government Report. Tokyo Government Publications, 1998.
5. Kenji, Nakamuva. Police Black Paper Tokyo : CRC Publishers, 1982.
6. Kenji, Nakamuva. Political Conflicts and Peace Issue. Tokyo: CRC Publishers, 1982.
7. Kissinger, Henry. The Necessity for Choice : Prospects of American Foreign Policy, N.Y. : Harper, 1961.
8. Miyazawa, Koichi. Crime Prevention in the Urban Community, Hague : Kluwer Publications, 1995.
9. The Concise Columbia Encyclopedia, Columbia University Press, 1995.
10. Ogushi Toshiro. Survival of a Kingdom : 300 Years History of the Arabian Island. Toyko : Japanese International Research Center, 1985.

Please download the font key before using the AlNileBold font

ح (٢٠٠٠)، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض - المملكة العربية السعودية.

(١٤٢٠هـ) أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر